مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

مجلة

وقف

المجلة العلمية المحكمة لدراسات الأوقاف

مجلة علمية محكمة

تصدر عن مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

العدد الأول (التأسيسي) جمادى الأولى ١٤٤١هـ - يناير ٢٠٢٠م

في هذا العدد

بحوث ودراسات علميّة

فعاليات وقفيّة

ملخصات بحوث علميّة في الوقف

ملخصات بحوث علميّة في الوقف باللغة الإنجليزية

مجلة وقف .. المجلة العلمية المحكمة لدراسات الأوقاف

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٢١٣٣، تأريخ: ١٤٤١/١١/٢٦هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد): ١٦٥٨-٨٦١٤

ترخيص الإعلام الداخلي، إدارة الصحافة، وزارة الإعلام - المملكة العربية السعودية

رقم: ٣٩٥، بتأريخ: ١٤٤١/١١/٢١هـ

حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض

قبول البحث يعني تحول ملكية النشر من المؤلف إلى المجلة

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المجلة بالضرورة عن وجهة نظر المجلة ودار ومؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها

للمشاركة في مشروعات (ساعي) العلمية المتخصصة في مجال الوقف، يمكنكم الدخول على الرابط الإلكتروني: https://2u.pw/gcwA9

أو مسح الكود الآتي:

سعر النسخة الواحدة (٢٠) ر.س

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE For AWQAF DEVELOPMENT

مجلة

وقف

المجلة العلمية المحكمة لدراسات الوقف

مجلة علمية محكمة
تصدر عن مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

للنشر والاشتراك التواصل عبر الآتي

٢٦٩٢ الرياض ١٤٢٥٣

٠٠٩٦٦١١٤٨٢٨٧٨٩

٠٠٩٦٦١١٤٨٢٨٧٤٧

٠٠٩٦٦٥٥٥٨٨٧٠٢٧

Waqf_Magazine@saee.org.sa

Info@saee.org.sa

@saee_awqaf saee awqaf

www.saee.org.sa

ساعي لتطوير الأوقاف

إحدى مبادرات وقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، وهي مؤسسة أهلية مستقلة غير ربحية، متخصصة في التطوير العلميّ والمهني للوقف، بهدف خدمته علميًا، ونشره في المجتمع، وخدمة القائمين عليه والمستفيدين منه، والجهات ذات العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة له.

رؤيتنا:

أن تكون مرجعًا متميزًا ورائدًا في مجال الوقف؛ وتطوير أدواته وتطبيقاته.

رسالتنا:

تنمية ثقافة الوقف من منظور شرعيّ وعلميّ ومجتمعيّ، وتطوير أدواته وفق المستجدات الحضارية والعلمية والتقنية، بما يُمكِّنه من حصول مقاصده والالتزام بضوابطه والتفاعل مع حركة التنمية والانفتاح الواعي على المعارف والتجارب العالمية المعاصرة.

غايتنا الاستراتيجية:

- الارتقاء بالمستوى العلميّ للوقف.
- الارتقاء بالمستوى الاحترافي لإدارة الوقف.
- نشر الوعي المجتمعي بالوقف وفوائده للواقف والمجتمع.

الفئات المستهدفة:

الجهات التنظيمية - الجهات الوقفية - الجهات الاستشارية والخدمية - الباحثون والمتخصصون في الوقف - الجهات العلميّة - العاملون في قطاع الوقف - أفراد المجتمع.

مشروعاتنا:

مركز البحوث والدراسات الوقفية - مركز المعلومات الوقفية - المكتبة الوقفية - أكاديمية الوقف - مركز الوثيقة الوقفية ومصارف الوقف - مركز تطوير الكفاءة المالية والإدارية للوقف - مركز الدعم القانونيّ للوقف - مركز الإنتاج الإعلاميّ الوقفيّ.

المجلة العلميّة المحكمة لدراسات الأوقاف

تحقيقًا لرسالة مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف في الارتقاء بمستوى البحث العلميّ في مجال الوقف، جاء تأسيس هذه المجلة العلميّة المُحَكَّمَة.

رؤية المجلة:

التميز في النشر العلميّ في مجال الوقف.

رسالة المجلة:

دعم المعرفة المتخصصة والأعمال العلميّة المحكّمة في مجال الوقف، ونشرها وإثراؤها.

أهداف المجلة:

تعمل المجلة على تحقيق رؤيتها ورسالتها من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

١. نشر الوعي العلميّ والمجتمعيّ عبر البحوث العلميّة والتقارير والترجمات والمستخلصات العلميّة في الوقف والمجالات ذات العلاقة به.

٢. تلبية حاجة الباحثين إلى أوعية علمية متخصصة ومحكمة لنشر منتجاتهم العلميّة في الوقف والمجالات ذات العلاقة به.

٣. إثراء الجهات العلميّة والمكتبات العامة بالأعمال العلميّة المتخصصة والمحكمة في الوقف والمجالات ذات العلاقة به.

٤. توجيه الأعمال العلميّة في الوقف والمجالات المتعلقة به وفقًا للأوليّات البحثية.

قيم المجلة:

١. العلميّة: تحقيق أعلى معايير المنهجيّة العلميّة في مناهج البحث والنشر.

٢. العالميّة: الاستقطاب والانتشار على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.

٣. الجودة: الالتزام بالأخلاقيات والنظم والتشريعات ومعايير الجودة ذات العلاقة.

٤. الشمولية: تحقيق التنوع وتكامل المعرفة به.

٥. التميز: تشجيع المبادرات والمشروعات الإبداعية.

٦. الشفافية: الوضوح والعدل في التعامل مع الآخرين وإجراءات العمل.

الهيئة الاستشارية

معالي الشيخ الدكتور/ يوسف بن محمد الغفيص	رئيسًا
معالي الشيخ الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد	عضوًا
معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري	عضوًا
معالي الأستاذ الدكتور/ علي بن إبراهيم النملة	عضوًا
معالي الأستاذ الدكتور/ محمد بن علي العقلا	عضوًا
معالي الشيخ الدكتور/ قيس آل الشيخ مبارك	عضوًا
معالي الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد آل خنين	عضوًا
معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ سعد بن تركي الخثلان	عضوًا

هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور/ صالح بن حسين العايد	رئيسًا
الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن محمد العمراني	عضوًا
الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز بن إبراهيم العمري	عضوًا
الأستاذة الدكتورة/ دلال بنت مخلد الحربي	عضوًا
الدكتور/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري	عضوًا
الدكتور/ عبدالله بن ناصر السدحان	مستشارًا
الدكتور/ العياشي الصادق فداد	مستشارًا

مدير التحرير

د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري

سكرتير المجلة

د. عبدالرحمن بن ناصر الرازحي

ضوابط النشر العلميّ بالمجلة

أولا: تخضع الأعمال العلميّة المقدمة للنشر للضوابط الآتية:

١. أن تكـون في مجـال الوقـف، أو المجـالات ذات العلاقة به؛ ويشـمل ذلك: البحوث والدراسات التأصيليّة والمسحيّة والترجمات، والمبادرات الوقفيّة.

٢. أن تكون باللغة العربيّة، ويمكن قبولها باللغتين الإنجليزيّة والفرنسيّة.

٣. أن لا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى، وأن لا تكون مستلةً من أي عمل علميّ آخر.

٤. الالتزام بواحد من مناهج البحث العلميّ المناسبة لمجال العمل العلميّ وموضوعه.

٥. اتباع منهج علميّ واحد عند الاقتباس والإحالة إلى المراجع والتوثيق.

٦. توثيـق الآيـات بالرقم والسـورة، والتحقق مـن صحة نقل الأحاديـث وعزوها إلى مصادرها.

٧. الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة، وتوثيق المراجع الإلكترونيّة.

٨. وضع ثبت للمصادر والمراجع العلميّة في آخر البحث.

٩. أن لا يزيد عدد الكلمات على (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف كلمة، بما فيها الملاحق.

١٠. حسن الصياغة والتعبير، والسلامة من الأخطاء النحويّة والإملائيّة.

١١. إرفاق ملخص لا يزيد على (٢٠٠) كلمةٍ باللغتين: العربيّة والإنجليزيّة ولغة البحث.

١٢. تخضع الأعمال العلميّة قبل النشر للتحكيم العلميّ.

١٣. لا تلتزم المجلة برد الأعمال العلميّة غير المقبولة للنشر إلى أصحابها.

ثانيًا: يلتزم في الأعمال العلميّة المقدّمة للنشر بالمواصفات الفنيّة الآتية:

١. الأعمال العلميّة باللغة العربيّة؛ تكون الطباعة بخط (Simplified Arabic)، بحجم (١٤) للمتن، وبحجم (١٢) للحواشي إن وجدت.

٢. الأعمال العلميّة بغير اللغة العربيّة؛ تكون الطباعة بخط (Times New Roman)، بحجم (١٢) للمتن، وبحجم (٩) للحواشي إن وجدت.

ثالثًا: أحكام عامة:

١. ترحب المجلة بتقديم المستخلصات والرسائل الجامعية ومراجعات للكتب المختصة بالأوقاف المنشورة باللغة العربية وغيرها.

٢. في حالة رغبة الباحث إجراء عمل علميّ جديد يرجى التفضل بإرسال عنوانه ومجاله، وذلك للتحقق من توافقه وتناسبه مع أوّليّة النشر في المجلة.

٣. يُرسل العمل العلميّ إلكترونيًا على بريد المجلة:

(Waqf_Magazine@saee.org.sa)

المحتويات

م	العنوان	الصفحة
١	افتتاحية العدد	١٢
٢	القسم الأول: بحوث ودراسات علميّة في الوقف	١٣
٣	البحث الأول: إجراءات الفصل في المنازعات الناشئة عن الأوقاف في النظام السعودي	١٥
٤	البحث الثاني: تطوير مقاييس ومؤشرات للقدرة والإستدامة المالية للأوقاف	٧٥
٥	البحث الثالث: تحوّل الوقف دراسة فقهية مقارنة	١٣٥
٦	البحث الرابع: تأصيل ريع الوقف في الفقه الإسلامي	٢٠٥
٧	القسم الثاني: فعاليات وقفيّة	٢٦٥
٨	القسم الثالث: ملخصات بحوث علميّة في الوقف	٢٧٥
٩	القسم الرابع: ملخصات بحوث علميّة في الوقف باللغة الإنجليزية	٢٨٣

افتاحية العدد

الحمدُ للّهِ الذي أسبغَ علينا نعمَهُ ظاهرةً وباطنةً؛ ليبلونا أنشكرُ أم نكفرُ؛ فمن يشكرْ فله من ربّنا ﷻ المزيدُ من النعم التي لا تحصى عهدًا من ربِّ العزّةِ والجلالِ لا يتخلّفُ، ومن يكفرْ فإنّ اللّه غنيٌّ حميدٌ: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٧].

والصلاةُ والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمينَ رسولِنا محمّدٍ الذي بلّغَ الرسالةَ وأدّى الأمانةَ ونصحَ للأمّةِ، وتركنا على المحجّةِ البيضاءِ لا يزيغُ عنها إلا هالكٌ؛ فما من خيرٍ إلا دلّنا عليه وأمرنا به، وما من شرٍّ إلا حذّرنا منه ونهانا عنه ﷺ.

أمّا بعدُ:

فإنّ الأممَ تعيشُ في عصرِ العلمِ؛ إذ تَيَسَّرَتْ بفضلِ اللّهِ سُبُلُهُ، وكثرتْ أدواتُهُ، وزادَ عددُ المشتغلينَ به، وتعدّدَتِ الأبحاثُ، وراحَ الباحثونَ يُفَتِّشونَ عن منافذَ ذاتِ مكانةٍ ورصانةٍ لنشرِ أبحاثهم العلميّةِ التي بذلوا في سبيلِ إنجازِها أوقاتًا ثمينةً وجهودًا مضنيةً تستحقُّ معها أنْ تشمخَ أمامَ العلماءِ وطلابِ العلمِ ولا سيّما حينَ تكونُ متخصّصةً في مجالٍ شحيحةٍ بحوثُهُ عظيمةٍ فوائدُهُ كثيرةٍ نوازلُهُ متجدّدةٌ سُبُلُهُ، مثل الوقفِ.

وحينَ تكونُ الأبحاثُ قصيرةً أو متوسطةً؛ لم تبلغْ شأوَ الرسائلِ، ولم تدنُ من حجمِ الكتبِ، لن تجدَ أنسبَ من المجلاتِ العلميّةِ طريقًا للنشرِ، ولا سيّما الأبحاثُ العلميّةُ الرصينةُ، وعلى الأخصِّ البحوثُ التي أعدَّها أعضاءُ هيئةِ التدريسِ في الجامعاتِ للحصولِ على الترقياتِ؛ فوفقَ الأعرافِ الجامعيّةِ يجبُ أنْ تكونَ منشورةً في مجلاتٍ علميّةٍ مُحَكَّمَةٍ تحكيمًا علميًّا.

وتأتي مجلّةُ «وقف» التي تصدرُها «مؤسسةُ ساعي لتطوير الأوقاف» إحدى مبادرات وقف سليمان بن عبدالعزيز الراجحيّ في المملكة العربية السعودية انطلاقًا من الهدفِ الرئيسِ الذي أُنشِئَتْ من أجلِهِ «مؤسسةِ ساعي» إدراكًا لأهمّيّةِ الوقفِ؛ فالوقفُ أَجْرٌ لا يَتَوَقَّفُ، ولا تجارةَ رابحةً دائمًا إلا التجارةُ مع اللّهِ بالطاعاتِ، ومن التجاراتِ التي تربحُ مَرَّتينِ الأوقافُ؛ فهي ربحٌ في الدنيا وربحٌ في الآخرةِ.

و «وقف» مجلّةٌ دوريّةٌ تأتي لتحقق أهدافًا كثيرةً من أبرزها:

الأولُ: خدمــةُ البحوثِ العلميّــةِ في مجالِ الأوقافِ الذي تندرُ فيه المجلاتُ العلميّةُ المحكّمةُ المتخصصةُ.

الآخَرُ: تشــجيعُ الباحثينَ وأعضاءِ هيئةِ التدريسِ في الجامعاتِ بإيجادِ منفذٍ لنشرِ أبحاثِهــم بعدَ تحكيمِها تحكيمًا علميًّا محقّقًا أعلى معاييرِ التحكيمِ العلميِّ الذي تطلبُهُ أرقى الجامعاتِ.

ويأتي هذا العددُ من مجلّةِ «وقف» باكورةَ أعدادِها لنشــرِ أبحاثٍ علميّةٍ في مجالٍ حيويٍّ يشهدُ تناميًا ملحوظًا في ميادينه وتطبيقاته ممّا يستدعي زيادةَ اهتمامِ الباحثينَ تفكيرًا وبحثًا وتأليفًا ودراسةً لمستجداتِهِ ونوازلِهِ.

ومجلّــةُ «وقف» تســتحثُّ الباحثــينَ وأعضاءَ هيئةِ التدريــسِ في الجامعاتِ على البحثِ والدراســةِ والتأليفِ في الأوقافِ وتطبيقاتِها ونوازلِها، وترحّبُ بالأبحاثِ والدراساتِ العلميّةِ الرصينةِ لتحكيمها ثمّ نشرِ ما يتفقُ الفاحصونَ على تحقّقِ معاييرِ النشرِ في المجلّةِ فيه.

ويتوافرُ لدى المجلّةِ عنواناتٌ كثيرةٌ مثبتةٌ في موقعها في شبكةِ المعلوماتِ

- www.saee.org.sa
- https://docs.google.com/forms/d/e/1FAIpQLSdtrHcAAVIfazG9kAIMo-ze33-Bj5hw-Fw-m3xMgnIldZqfgQ/formResponse

عنوانــاتٌ تصلــحُ لأنْ تصيــرَ بإذنِ اللهِ بحوثًا علميّةً مســتقبليّةً يمكــنُ أنْ يقومَ بها باحثــونَ وأعضــاءُ هيئةِ التدريسِ في مجالاتِ الأوقافِ، وقد اجتمعتْ تلك العنواناتُ من توصياتِ باحثينَ ومشاركينَ في مؤتمراتٍ وندواتٍ متخصصةً في هذا المجال.

وهيئــةُ التحريرِ لمجلّةِ «وقف» وهي تضعُ بينَ أيديكم العددَ الأوّلَ لَترحّبُ بالأبحاثِ المتنوّعــةِ للأعدادِ القادمةِ بإذنِ اللهِ، وتســألُ اللهَ ﷻ أنْ ينفعَ بهــذا العددِ ومحتوياتِهِ، وأنْ يُبارِكَ في هذه المجلّةِ حاضرًا ومستقبلًا بمَنِّهِ وكرمِهِ، وأنْ يوفّقَ لمزيدٍ من نشرِ العلمِ النافعِ؛ فهو الموفّقُ والمعينُ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

رئيس هيئة التحرير

القِسمُ الأوّل

بحوث ودراسات علميّة

في الوقف

إجراءات الفصل في المنازعات المدنيّة الناشئة عن الأوقاف في النظام السعوديّ

الباحث

د. محمد بن علي بن محمد القرنيّ

أستاذ الأنظمة المشارك بجامعة الملك خالد

ملخص البحث:

يتمتع الوقفُ بالشخصية الاعتبارية (الحكمية)، ويُثبت له حقُّ التقاضي وطلب الحماية القضائية، ويكون له مَن يمثله؛ سواء أكانت الدعوى له أم عليه، كما أن موضوعات الدعوى الناشئة عنه تتنوع إلى دعاوى حقوقية وأخرى إنهائية. وتتنوع تبعًا لذلك المحكمة المختصة بنظر تلك الدعاوى وفقًا لأحكام الاختصاص القضائي؛ سواء من حيث الاختصاص الموضوعي أم الاختصاص المكاني، وكذا يتوزع الاختصاصُ بين محاكم الدرجة الأولى وبين محاكم الاستئناف، بل إنه مراعاة لخصوصية الوقف ظهرت أحكامٌ خاصة بمنازعاته في إجراءات التقاضي من حيث طبيعة الاعتراض على الأحكام القضائية الصادرة فيها، ومدى جواز اللجوء إلى الصلح والتحكيم بدلا من القضاء، فجاءت هذه الدراسةُ لبيان مفهوم المنازعات الناشئة عن الأوقاف وأنواعها، وجهة الاختصاص بنظرها، وما تتميز به دعاوى الأوقاف عن غيرها من الدعاوى في إجراءات التقاضي، ومن خلال تلك الإجراءات يستنبط الباحثُ ضماناتِ الحماية القضائية للأوقاف.

الدراسات السابقة:

يدرس الفقهاءُ أحكامَ الوقف وما له به صلة في أبواب المعاملات في عموم مدونات الفقه الإسلامي، فلا تكاد تخلو مدونةٌ فقهيةٌ من بيان أحكامه، وفي العصر الحاضر ظهرت دراساتٌ متوافرة في تأصيل أحكام الوقف ودراستها، والموازنة الفقهيّة والقانونيّة، وبحوث في مستجدات الوقف ونوازله المعاصرة، ونظرًا للتطور الهائل والأهمية المتزايدة للأوقاف ونشأة المؤسسات والمنظمات الوقفية فقد صاحب ذلك عقدُ عشرات المؤتمرات والندوات والملتقيات العلميّة والإقليمية والدولية، وأُسست الجمعياتُ الفقهية الوقفية، وجرى تناول الأوقاف بحثيًّا من جهات متنوعة: فقهية واجتماعية ومالية وتاريخية وغير ذلك.

ومع ذلك وبعد البحث والتقصّي -حسب الاستطاعة- لم أجد مَن أفرد هذا الموضوعَ الذي أقدمه بالدراسة الفقهية القضائية، علمًا بأن هذا البحث وإن كان ينطلق من موضوع الوقف إلا أنه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بأحكام القضاء، وما صدر في المملكة العربية السعودية من الأنظمة واللوائح القضائية والعدلية، بما أحسب أنه توظيفٌ علميّ يخدم الصناعةَ الوقفية المعاصرة.

الجديد في البحث:

- تحليل القواعد النظامية ذات الصلة بإجراءات الفصل في المنازعات الناشئة عن الأوقاف.
- استنباط خصوصيات دعاوى الأوقاف.
- إظهار ضمانات الحماية القضائية للأوقاف من خلال استقراء الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- توضيح بعض الاستثناءات على الأحكام المنصوصة في نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، بصدور نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي م/١١ وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.[1]
- التأصيل الفقهي للقواعد النظامية المعمول بها، والمقارنة بينهما عند الحاجة لذلك.

أهداف البحث:

١- توضيح القواعد النظامية الخاصة بإجراءات الفصل في المنازعات الناشئة عن الأوقاف من خلال بيان مفهوم مصطلحات البحث، وإيراد أنواع الدعاوى المتعلقة بالأوقاف، وتحديد المحاكم المختصة بنظرها.

٢- التركيز على خصوصيات المنازعات الوقفية التي تنفرد بها عن غيرها من

(١) جاء في نص المادة (٣/٢٥) من نظام الهيئة العامة للأوقاف أنه: "يُلغى كل ما يتعارض معه من أحكام بما في ذلك الأحكام الواردة في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣".

الدعاوى.

أسئلة البحث: لتحقيق هذه الأهداف يحاول الباحثُ الإجابةَ عن الأسئلة التالية:

١- ما مفهوم المنازعات الناشئة عن الأوقاف؟

٢- ما أنواع منازعات الأوقاف؟

٣- ما المحاكم التي ينعقد لها الاختصاصُ القضائي بنظر دعاوى الأوقاف؟ وهل يصح التحكيمُ في منازعات الوقف؟

٤- ما ملامح خصوصية الدعاوى المتعلقة بالأوقاف من حيث الإجراءات؟

منهج البحث: يستخدم الباحثُ المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي:** من خلال توصيف الأحكام الفقهية والقواعد النظامية المتعلقة بإجراءات الفصل في منازعات الأوقاف.
- **المنهج الاستقرائي:** من خلال تتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم في بعض المسائل، وتتبع الأنظمة واللوائح ذاتِ العلاقة في النظام السعودي.
- **المنهج التحليلي:** من خلال النظر والتأمل فيما جرى استقراؤه واستنباط الأحكام والاتجاهات المتعلقة بالموضوع.
- **المنهج المقارن:** سواء المقارنة بين الأقوال الفقهية للترجيح بينها، أم المقارنة بين الفقه وبين الواقع النظامي المعمول به قضاء عند وجود الفارق.

خطة البحث: تشتمل خطةُ البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

- **المقدمة:** تشتمل على أهمية الموضوع وأسئلته والدراسات السابقة، وما يتميز البحثُ به عنها، وبيان منهج البحث وخطته.
- **المبحث الأول: مفهوم المنازعات الناشئة عن الأوقاف وأنواعها، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: مفهوم المنازعات الناشئة عن الأوقاف.
  - المطلب الثاني: أنواع منازعات الأوقاف.

- **المبحث الثاني: المحاكم المختصة بنظر دعاوى الأوقاف، وفيه مطلبان:**
  - ❖ المطلب الأول: اختصاص محاكم الدرجة الأولى.
  - ❖ المطلب الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف.
- **المبحث الثالث: الإجراءات الخاصة بالفصل في المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف، وفيه مطلبان:**
  - ❖ المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن الوقف.
  - ❖ المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالإنهاءات الناشئة عن الأوقاف.

المبحث الرابع: التحكيم في منازعات الأوقاف، وفي مطلبان:

- ❖ المطلب الأول: المنازعات التي لا يسري عليها نظامُ التحكيم.
- ❖ المطلب الثاني: الأشخاص الذين يصح أن يصدر عنهم اتفاقُ التحكيم.

- **الخاتمة: تشتمل على:**
  - ١- أهم نتائج البحث.
  - ٢- فهرس المراجع.
  - ٣- فهرس الموضوعات.

تنويه واعتذار: «وإنك لتتعب في الشيء نفسك، وتكد فيه فكرك، وتجهد فيه كل جهدك، حتى إذا قلت: قد قتلته علمًا وأحكمته فهمًا، كنت الذي لا يزال يتراءى لك فيه شبهة ويعرض فيه شك»[1]. لقد بذلت في هذا البحث الجهد المستطاع، ولكنه جهدٌ بشريٌّ، يعتوره النقصُ ويدركه الخطأ ولا يكاد يسلم من الاستدراك والتكميل، والشكر موصول وموفور لمؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف على دعم هذا البحث في كل مراحله، وأستغفر الله من الزلل، وأسأله صلاحَ القول والعمل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

(١) الجرجاني، دلائل الإعجاز ص٣٦٠.

المبحث الأول: مفهوم المنازعات الناشئة عن الأوقاف وأنواعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المنازعات الناشئة عن الأوقاف

أتناول في هذا المطلبِ بيانَ مفهوم «المنازعات الناشئة عن الأوقاف» وتمهيدًا لبيان مفهوم هذا المصطلح اللقبي، لابد من بيان معنى مفردات: الإجراءات، المنازعات المدنية، الوقف.

أولا: مفهوم الإجراءات:

أ- **الإجراءات في اللغة:** جمع إجراء، وهو مصدر الفعل «أجرى» والجيم والراء والياء أصل يدل على انسياح الشيء وسيلانه[1].

ب- **واصطلاحًا:** التصرف الذي يتخذه القاضي أو أعوانُه أو الخصومُ أو غيرُهم ممن له تعلّق بالدعوى لأجل تسييرها وفقًا لأحكامها المقررة في المرافعات؛ شرعية أو نظامية[2].

فالإجراءات ترسم طريقَ الوصول إلى الحق واستيفائه، والمراحل التي يسير فيها، والأشكال التي يجب أن يصدر العمل على وفقها[3]، وقد تتعدد الإجراءاتُ النظاميةُ فيكون كلٌّ منها عملا نظاميًّا بذاته، ويُرتب عليه النظامُ أثرًا إجرائيًّا مباشرًا في سير الخصومة، كما يرتب النظام جزاءً على مخالفة الإجراءات؛ حيث ينصبُّ الجزاء إمّا على الخصومة القضائية بكاملها؛ كشطب الخصومة وسقوطها، أو على إجراء من إجراءاتها بالبطلان [4]، وتختلف

(١) انظر: مقاييس اللغة ٤٤٨/١، المصباح المنير ٩٧/١.

(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله آل خنين ٢٦/١.

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ٢٠٢/١.

(٤) انظر: أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، د. هشام عوض ص٣١٧، ٣٣٨.

الإجـراءاتُ وتتنوع من حيث أشـخاصها ومضمونها وطبيعتها، فبعض الإجراءات يقـوم بهـا الخصـومُ أو مَـنْ يمثلهـم، وبعضها الآخر يقـوم بها القاضـي أو أحدُ أعوانـه، وقـد يقوم بها غيرهم ممّـن له مصلحة من طلب الإجـراء أو القيام به.

وتختلـف الإجـراءاتُ من حيث مضمونها: فقد تكون طلبًـا أو دفعًا أو قرارًا، وقـد تكـون عملا من أعمال الدفاع؛ كتقديم لائحـة أو مذكرة، أو عملًا من أعمال التحقيق؛ كسماع شاهد.

أما من حيث طبيعتها: فقد يكون الإجراءُ إعلانًا عن إرادة؛ كالتنازل عن إجراء، أو إعلانًـا عـن رغبة؛ كطلـب معين، أو إعلانًا لحقيقة؛ كتقرير الخبير أو شـهادة الشـاهد[1]، ومع ذلك تخضع الإجـراءاتُ القضائية لمجموعة من القواعد العامة، وتقوم على عدد من المقوّمات الموضوعية والشكلية لكي تولِّد آثارها، وفي حال تخلف شيءٌ من هذه المقومات أو مخالفة قواعده تتخلف آثارُه ويفقد أهميته الإجرائية[2].

ثانيًا: مفهوم المنازعات:

أ- **المنازعـات في اللغة:** جمـعٌ ومفردها «منازعة»، وهـي في اللغة: المخاصمة والمجادلة وتجاذب الحجة؛ سواء أكان في الأعيان أم في المعاني. والنزاع: الخصام. والتنازع: التخاصم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ﴾[3].

والخصومة هي: النزاع والخلاف بين طرفين أيًّا كان محلها[4].

ب- المنازعات اصطلاحًا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ حيث يستعمل الفقهاءُ وشرّاحُ الأنظمـة هـذا اللفظ بمعناه، ويعبـرون عنها بالخصومة والتخاصـم، وبالدعوى.

(١) انظر هذه التقسيمات في: نظرية البطلان في قانون المرافعات، فتحي والي ص١٠٩.

(٢) انظر: أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، ص٣٢١.

(٣) من الآية رقم (٤٥) سورة الأنفال.

(٤) انظر: القاموس المحيط ١/٩٩٠، لسان العرب ٨/٣٥٢، تاج العروس ٨/٣٥٢.

والبعض بجعل النزاع والخصومة مترادفين، ويجعل من الدعوى مقدمة أو سببًا لها، ويفرق الشرّاحُ بين بداية الخصومة وبين انعقادها، فتبدأ بقيد الدعوى، وتنعقد بتبليغ صحيفة الدعوى أو بحضور المدعى عليه.

ومن التعريفات الواردة للمنازعة أنها: فكرة قانونية تُطلق على النزاع إذا عُرض على القضاء، تتعاصر في نشأتها وانقضائها مع الخصومة، وتزول بصدور الحكم البات[١].

بينما تعرف الخصومة القضائية بأنها: مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة التي يقوم بها الخصومُ أو ممثلوهم والقاضي وأعوانه وفقًا للنظام، تبدأ بالمطالبة القضائية وتسير بغرض الحصول على حكم في الموضوع، وقد تنتهي الخصومةُ دون حكم في حالات سقوطها أو تركها[٢].

وتطلق الدعوى على موضوع الخصومة[٣]، والخصومة هي الوسيلة أو الوعاء الذي يحتويها أمام القضاء، وإليها تُنسب الإجراءات التي تتحيز ابتداءً بالمطالبة وانتهاءً بالحكم[٤].

ومن ثم يتضح أن مصطلح المنازعة أعمُّ من مصطلح الخصومة؛ إذ قد تنتهي الخصومةُ دون حكم يفصل في موضوعها وتبقى المنازعةُ، وقد تكون هناك منازعة ولا تُعرض على القضاء فتسمى منازعة، ولا يطلق عليها خصومة (فكل خصومة منازعة، وليست كل منازعة خصومة)، ونقصد بها في هذا البحث المنازعاتِ المتعلقةَ بالأوقاف، والتي تستدعي طلب الحماية القضائية.

(١) انظر: نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني، د. عزمي عبد الفتاح ص١٦٦.

(٢) انظر: مبادئ الخصومة المدنية، د. وجدي راغب ص٧.

(٣) تعرف بأنها: «قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته» نظرية الدعوى، د. محمد نعيم ياسين، ص٨٣.

(٤) انظر: نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى، ص١٥١.

ثالثًا: مفهوم «المدنية»:

أ- **في اللغة**: نسبة إلى التمدّن، وهو: الإقامة والاستقرار في المدن، وهي ضد البداوة[١].

ب- **واصطلاحًا**: تطلق على الوسائل المادية التي تتوافر في حياة الإنسان، وتأخذ به إلى الرفاهية. وعرّفت بأنها: الجانب المادي من الحضارة؛ كالعمران ووسائل الاتصال والترفيه، يقابلها الجانبُ الفكري والروحي والخلقي من الحضارة[٢].

والدعوى المدنية: دعوى ترفع لحمل الخصم على دفع مبلغ من النقود، أو أداء شيء خاص ذي صفة مدنية محضة، أو لاستيفاء حقوق مدنية خصوصية[٣].

رابعًا: مصطلح (المنازعات المدنية):

النظام المدني هو: مجموعة القواعد العامة المجردة والملزمة التي تحكم العلاقات الخاصة بين الأفراد بعضهم بعضًا، أو بين الأفراد والدولة بوصفها شخصًا عاديًّا (لا سياديًّا)، ويكون محلُّها علاقةً شخصية أو حقًّا ماليًّا[٤].

وموضوعه: الأحوال الشخصية والمعاملات المالية. فهو ينضم العلاقات التي تقوم بين الأفراد، ومحلها الأموال والعقود والحالة الشخصية للإنسان. وتشمل ما يلي:

١- روابط الأحوال الشخصية ذات الصلة بالحالة الشخصية؛ كالأهلية والأسرة والميراث، والالتزامات المالية الشخصية الناشئة عن الالتزام.

---

(١) انظر: المعجم الوسيط ٢/٨٥٩.

(٢) انظر: النظرية التربوية الإسلامية، محمد جميل خياط، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ، ص ٩٤. حقيقة الفكر الإسلامي، عبدالرحمن الزنيدي، دار المسلم، الرياض، ١٤١٥هـ ص ١٩٧.

(٣) المعجم الوسيط ٢/٨٦٠.

(٤) انظر: المدخل إلى علم القانون، سرحان، ص٨٢.

٢- الروابط المالية ذات الصلة بالمعاملات المالية، وطرق كسبها، وانتقالها وانقضائها[١].

ومن هنا فإن المنازعات المدنية هي النزاع الذي يستدعي طلبَ الحماية القضائية للمصالح الخاصة للأفراد؛ شخصية كانت أم مالية، وهي بهذا المفهوم تخرج المنازعات الجزائية والإدارية؛ حيث تخضع لإجراءات خاصة بها، تختلف عن الإجراءات التي تخضع لها المنازعاتُ المدنية.

خامسًا: تعريف الوقف:

أ- **في اللغة:** مصدر يُراد به اسم المفعول، بمعنى الشيء الموقوف، والوقف هو الحبس والمنع، الحُبُسُ: هي الأوقاف، وتحبيس الشيء: أن يُبقى أصله ويُجعل ثمره في سبيل الله[٢]، والجمع أوقاف ووقوف.

ب- **واصطلاحًا:** ذكر الفقهاء عددًا من التعريفات تبعًا لاختلافهم في المسائل ذات الصلة به؛ كاللزوم من عدمه، أو شروطه، أو انفكاك ملك الواقف عن الوقف، أو التصرف فيه، ومن أقوالهم في تعريفه:

- **ذهب أبو حنيفة** إلى أن الوقف: حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة. ومعناه: بقاء العين على ملك الواقف، مع منعه من التصرف فيها[٣]. **وذهب الصاحبان** من الحنفية، إلى أن الوقف: (حبس الواقف العين الموقوفة على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب)[٤].
- **وذهب المالكية** إلى أن الوقف هو: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا)[٥]

(١) انظر: المدخل لدراسة الأنظمة، د. محمد الرحاحلة، د. إيناس الخالدي ص٩٧.

(٢) انظر: لسان العرب ٤٥/٦، القاموس المحيط، ص٥٣٧.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٥٧/٣-٣٥٨، الهداية، ١٣/٣-١٤.

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٥٧/٣-٣٥٨، الهداية ١٣/٣-١٤.

(٥) منح الجليل ٣٤/٤، جواهر الإكليل ٢٠٥/٢.

❖ **وعرَّفه الشافعية** بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود).[١] وعرّفه الإمام النووي بقوله: (الوقف: تحبيس ما يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، ويصرف في جهة خير؛ تقربًا إلى الله تعالى)[٢].

❖ **وعرَّفه الحنابلة** بأنه: (تحبيس مالك مطلق التصرف مالَه المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برٍّ؛ تقربًا إلى الله تعالى).[٣]

وعرّفه الموفق بن قدامة بأنه: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة.[٤]

التعريف المختار:

التعريف الذي أميل إليه من التعاريف السابقة هو قول ابن قدامة -رحمه الله- ومن وافقه بأن الوقف: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولا: أن هذا التعريف اقتباس من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر ابن الخطاب -رضي الله عنه-: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها[٥]، والرسول -صلى الله عليه وسلم- أفصح العرب لسانًا، وأكملهم بيانًا، وأعلمهم بالمقصود من قوله.

ثانيًا: أن هذا التعريف يؤدي المعنى الحقيقي للوقف بأقصر عبارة تفيد

---

(١) مغني المحتاج ٢/٣٧٦.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٤/٢١٩.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٣٩٧، الإنصاف ٧/٣.

(٤) المغني ٨/١٨٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط باب الشروط في الوقف ح (٢٧٣٧) ٣/٢٦٠، ومسلم في صحيحه كتاب الوصية باب الوقف، ح (٤٢٢٤) ٣/١٢٥٥.

المقصود منه، دون الدخول في تفصيلات جانبية كبقية التعاريف الأخرى.

ثالثًا: أن ذكر الأركان والشروط ضمن التعريف يخرجه عن الغرض الذي وضع لأجله[1].

❖ وبعد إيضاح معاني مفردات العنوان، يمكن وضع مفهوم لهذه المفردات عنوانًا لقبيًا لهذا البحث: «**إجراءات الفصل في المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف**» وهو:

«**التصرفات المقررة شرعًا أو نظامًا للحكم في النزاعات الناشئة عن الأوقاف المتعلقة بحق شخصي أو مالي**».

المطلب الثاني: أنواع منازعات الأوقاف

تتنوع المنازعات الناشئة عن الأوقاف بحسب موضوعها، وبحسب الحماية القضائية التي تستدعيها تلك المنازعات، وكذلك بحسب طبيعة الحق الذي تحميه، وجهة الاختصاص القضائي بنظرها، وأتناول بيان ذلك في التقسيمات التالية:

أولا: أنواع المنازعات الناشئة عن الأوقاف باعتبار نوع الحماية القضائية التي يطلبها صاحب الحق:

الحماية القضائية تعني: القرار القضائي الصادر لصالح صاحب الحق الموضوعي أو المركز القانوني الذي يُعتدى عليه[2]، وتعد الدعوى القضائية وسيلةَ الفرد في الوصول إلى هذه الحماية، ومن ثم تعد الآلية المعوّضة للفرد عن الحصول بنفسه على حقه المعتدى عليه، وعن الدفاع بنفسه عن مركزه القانوني

(١) أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، الدكتور: عبد الله بن أحمد الزيد، منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والثلاثين، عام ١٤١٣هـ، ص ١٩٦.

(٢) انظر: قانون أصول المحاكمات المدنية نبيل إسماعيل عمر، ص٢١٧منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط ٢ /٢٠١١م.

المعتدى عليه. وتتخذ الحماية القضائية إحدى ثلاث صور رئيسة، هي [1]:

(١) صورة تأكيد من القضاء لحق أو مركز قانوني معين يمكن أن نسميه: بالقضاء الموضوعي، وهذا القضاء يتنوع إلى:

أ- القضاء التقريري: هو الذي يقتصر على مجرد تقرير الحق أو المركز القانوني.

ب- القضاء المنشئ: هو الذي لا يقتصر على مجرد تقرير الحق أو المركز، بل ينشأ عن هذا التقرير تغييرٌ في مركز قانوني قائم، وإنشاءٌ لمركز جديد.

ج- قضاء الإلزام: هو الذي يتخذ فيه القضاء صورة إلزام المدعى عليه بأداء معين.

ويقابل كل صورة من صور هذا القضاء نوعٌ متميزٌ من الدعاوى هي:

١ - الدعوى التقريرية: هي تلك التي تهدف إلى التأكيد على وجود أو عدم وجود حق موضوعي أو مركز قانوني أو واقعة قانونية، وإزالة الشك القائم حول هذا الوجود، ومن أمثلتها: الدعوى التي يقيمها القريبُ ضد من يشكك في صفته وارثًا للحصول على قضاء (حكم) يقرر أنه وارث.

٢- الدعوى المنشئة: هي تلك التي لا تهدف إلى مجرد التأكيد على وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني أو الواقعة القانونية المتنازع عليها، فقد ترمي مع ذلك إلى الحكم بموجب تقرير ما تقدم، إلى التغيير في صفة أو نطاق الحق أو المركز القانوني القائم وإنشاء مركز قانوني جديد.

٣- دعوى الإلزام: هي تلك التي ترمي إلى إلزام الخصم بأداء معين؛ سواء تمثل هذا الأداء في أداء دين أو عمل أو امتناع عن عمل.

(١) انظر: الوسيط في قانون القضاء المدني أ.د. فتحي والي، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٩٥ ص١١٣ وما بعدها، قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص٢١٨.

(٢) أمـا الصورة الثانية من صور الحماية القضائية فهي صورة التنفيذ الجبري وهـو الـذي يمنـح عندمـا لا يكفـي مجرد صـدور قضـاء مؤكـد للحق لرد الاعتـداء، فالاعتداء علـى الحق أو المركز القانوني لا يقـف عند حد إنكاره أو معارضتـه، بـل قـد يصل إلـى حد إحـداث تغيير مادي مخالـف له، فلا تتأتى حمايته إلا باتخاذ وسـائل مادية لإعادة مطابقة المركز الواقعي للمركز القانونـي الأول، وفي هـذه الحالة يخول التنظيم القانونـي الدائن، للحصول علـى حماية قضـاء التنفيذ الحـق في التنفيذ الجبري للسـندات التنفيذية.

(٣) والصورة الثالثة من صور الحماية القضائية هي: القضاء الوقتي (المستعجل): الذي يهدف إلى توفير الحماية الوقتية العاجلة لحقوق الخصوم ومصالحهم، ويكون مؤقتًا إلى حين الحصول على الحماية القضائية الكاملة؛ سـواء كانت هـذه الأخيـرة في صورة تأكيـد للحق أو المركز القانونـي، أم في صورة تنفيذ جبري، دون مساس بأصل الحق؛ مراعاة لحسن سير العدالة في المسائل التي لا تحتمل بطبيعتها التأخير، أو التي تسـتدعي إسـعاف الخصوم بإجراءات وقتية سريعة، حتى لا تضار مصالحهم ضررًا بالغًا إذا ما لجأوا بشأنها إلى القضاء الموضوعي العادي بأساليبه الإجرائية البطيئة، وإذا ما انتظروا حتى اسـتنفاد جميع أوجه الطعن على الأحكام الصادرة منه، حتى تصير سندات تنفيذية يمكن التنفيذ الجبري بمقتضاها.

*** تشمل الدعاوى المستعجلة في نظام المرافعات السعودي[1] ما يلي:**

١. دعوى المعاينة لإثبات الحالة.

٢. دعوى المنع من السفر.

٣. دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استرداد الحيازة.

٤. دعوى وقف الأعمال الجديدة.

(١) م ٢٠٦ من نظام المرافعات الشرعية.

٥. دعوى طلب الحراسة.

٦. الدعوى ذات الصلة بأجرة الأجير اليومية.

٧. الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظامُ صفةَ الاستعجال.

٨. المسائل المستعجلة التي يُخشى عليها من فوات الوقت.

٩. منازعات التنفيذ.

ثانيًا: أنواع المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف بحسب طبيعة الحق الذي تحميه؛ حيث تتنوع إلى:

أ- منازعات الحقوق العينية: هي المنازعات التي يكون موضوعها حقًّا عينيًّا، والحق العيني: سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها النظامُ لشخص معين، وتنقسم إلى حقوق عينية أصلية (وهي التي تنشأ مستقلة بذاتها ولا تتبع حقًّا آخر، وتشمل حق الملكية، والحقوق المتفرعة عنه؛ كالارتفاق والانتفاع والاستعمال والحكر)، وحقوق عينية تبعية (وهي التي تستند إلى حقوق تكون تابعة له، وضامنة للوفاء به، وهي كحق الرهن والاختصاص والامتياز)، والحقوق العينية محصورة فيما تقدم، وقد تكون منازعات إقرار أو إنكار. ثم إن منازعاتِ الحقوق العينية قد تكون عقارية إذا كان محلُّ الحق الموضوعي فيها عقارًا؛ كدعوى استحقاق العقار، أو قسمته، أو وقفه، ونحو ذلك. وقد تكون منازعاتُ الحقوق العينية منقولةً إذا كان محل الحق الموضوعي فيها منقولاً كملكية المنقول.

ب- منازعات الحقوق الشخصية: وهي المنازعات التي تهدف إلى حماية حق شخصي، والحق الشخصي: رابطة بين شخصين تخوّل أحدهما -وهو الدائن- أن يطالب الآخر -وهو المدين- بأداء معين، ويتنوع هذا الأداء؛ فإما أن يكون عملا أو امتناعًا عن عمل، أو إعطاء شيء معين، وهذا النوع من

الحقوق لا يقع تحت حصر؛ حيث تتعدد مصادره: (عقد، عمل مشروع، إثراء بلا سبب، الفعل الضار، التعويض). ثم إن منازعات الحقوق الشخصية قد تكون عقارية إذا كان محل الالتزام متعلقًا بعقار؛ كدعوى تسليم العقار، أو دعوى فسخ عقد بيعه، أو بطلانه.

وقد تكون الحقوقُ الشخصية منقولةً إذا كان محلها منقولاً؛ كدعوى تسليم العين المؤجرة المنقولة.

جـ- منازعات الحقوق الذهنية أو المعنوية: وهي المنازعات التي يكون موضوعها الأشياء غير المادية، وهي المتعلقة بالجانب المعنوي أو الأدبي؛ كحقوق الابتكار والاختراع والتأليف؛ حيث يضمن النظامُ الحقوقَ الأدبية والمالية، والحماية النظامية لها.

ثالثًا: أنواع المنازعات الناشئة عن الأوقاف بحسب (موضوع الدعوى) وجهة الاختصاص القضائي بنظرها:

تتنوع المنازعاتُ بتنوع موضوعاتها؛ ولذا ميّز النظامُ القضائيُّ السعودي بين أنواع القضايا والمحكمة المختصة بالنظر في كل نوع، وتفريعًا على ذلك يمكن القول: إن المنازعات الناشئة عن الأوقاف بهذا الاعتبار تتنوع إلى:

١- المنازعات المدنية: وقد تقدم بيان مفهومها، والقضاء المدني في المملكة تمثله المحاكم العامة؛ حيث تشمل ولايتها مسائل الأحوال الشخصية والمنازعات العمالية والمنازعات التجارية، وذلك على اعتبار أن قضاءَ الأحوال الشخصية والمنازعات التجارية قضاءً مدنيًّا عامًّا[1]. وتختص الدوائرُ التجارية والعمالية والأحوالُ الشخصية بالمحاكم العامة بنظر هذه المنازعات وفقًا للمواد (١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣) من نظام القضاء، ويُقصد بالقضاء المدني هنا كل ما له صلة

(١) انظر: قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص٥٧.

بالقواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم المنازعات المدنية؛ سواء أُطبقت أحكام الشريعة الإسلامية أم الأنظمة المرعية، ويشتمل على نظام المرافعات الشرعية الذي بيّن إجراءات التقاضي ومراحل سير الخصومة.

٢- المنازعات الجنائية (الجزائية): هي الخصومات التي تنشأ بسبب لجوء الأفراد والمجتمع إلى القضاء بواسطة النيابة العامة للنظر في عقوبة المتهم بارتكاب الجريمة، وتوقيع الجزاء الجنائي عليه[١]، وتُعرّف الدعوى الجنائية بأنها: «طلب إيقاع العقوبة على المتهم بفعلٍ محظور شرعًا أو نظامًا»[٢] وعرفت بأنها: «وسيلة طلب حق جزائي خاص أو عام أمام القضاء المختص»[٣]. فإذا وقعت الجنايةُ ضد الوقف أو ما يتعلق به، فتقام الدعوى الجزائية، وتخضع المنازعات الجنائية في سيرها وإجراءاتها لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، وتختص بنظرها المحاكمُ الجزائيةُ وفقًا للمادة (٢٠) من نظام القضاء.

٣- المنازعات الإدارية: وهي الخصومات التي تنشأ بسبب نشاط الإدارة؛ حيث تظهر فيها الإدارة سلطة عامة، وتخضع لإجراءات خاصة لنظرها والفصل فيها[٤]، وعرفت بأنها: المنازعات التي تكون الإدارةُ طرفًا فيها؛ سواء أكان مثارها قرارًا أم عقدًا أم واقعة[٥]. وقد تقام الدعوى الإدارية

(١) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، محمود نجيب حسني، ص٥٦، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، أحمد فتحي سرور، ص٩٦.

(٢) الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، د. فؤاد عبد المنعم، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص١٣.

(٣) أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، أسامة الربابعة، ص٢٢٨، مكتبة النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٥هـ.

(٤) انظر: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، د. ناصر الغامدي، ص٤٩٤، دار طيبة الخضراء، ط١/١٤٣٧هـ، مكة المكرمة.

(٥) الحكم الصادر عن ديوان المظالم، رقم ٢٩/ت/٢/١٤١٥هـ، نقلا عن القضاء والتحكيم في الدعاوى الإدارية في القانون والفقه الإسلامي والنظام السعودي، ضمن أعمال المؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم ٢/١٦٣١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٦هـ.

في منازعات الأوقاف بالنظر إلى الإشراف الحكومي على الأوقاف العامة.

وتخضع المنازعاتُ الإدارية في سيرها وإجراءاتها للائحة المرافعات أمام ديوان المظالم، وتختص بنظرها المحاكم الإدارية وفقًا لنظام الديوان الصادر عام ١٤٢٨هـ (م١، م١٣).

المبحث الثاني: المحاكم المختصة بنظر المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف

يقصد بالاختصاص القضائي: «قصر تولية الإمامِ القاضي عملاً (أي: مكانًا) ونظرًا (أي: موضوعًا) أو غيرهما في سماع الدعاوى، وما يلحق بها والفصل فيها»[1]، بمعنى «تقييد سلطة القاضي بقيود معينة من حيث الزمان أو المكان أو نوع الخصومات أو نوع الخصوم»[2] فهو يبين حدود سلطة الجهة القضائية، ونصيب كل محكمة من محاكمها من المنازعات التي لها سلطة الفصل فيها.

وقد سبقت الإشارةُ إلى تنوع المنازعات الناشئة عن الأوقاف باعتبار موضوع الدعوى وجهة الاختصاص القضائي بنظرها إلى: منازعات مدنية، وجنائية، وإدارية.

وحيث تختص المحاكمُ الإدارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الإدارية وفقًا للمادة (١٣) من نظام الديوان، فقد نصت المادةُ (٢٥) من نظام القضاء على أنه «دون إخلال بما يقضي به نظامُ ديوان المظالم، تختص المحاكمُ بالفصل في جميع القضايا، وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية».

وهذا يعني أن جهات التقاضي في النظام القضائي السعودي جهتان هما:

(١) الكاشف ١/١٢٩.

(٢) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية/ للدكتور عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص٤٦.

جهة القضاء العادي (العام)، وجهة القضاء الإداري (ديوان المظالم).

ونصت المادةُ التاسعةُ على أن المحاكم تتكون مما يلي:

١- المحكمة العليا.

٢- محاكم الاستئناف.

٣- محاكم الدرجة الأولى، وهي:

أ- المحاكم العامة. ب- المحاكم الجزائية. جـ- محاكم الأحوال الشخصية.

د- المحاكم التجارية. هـ- المحاكم العمالية.

وبما أن المنازعات الجنائية تختص بنظرها المحاكم الجزائية وفقًا للمادة (٢٠) من نظام القضاء، والمادة (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية، ولكون هذه الدراسة خاصةً بالمنازعات المدنية، ولاعتبار قضاء الأحوال الشخصية والمنازعات التجارية والعمالية قضاءً عامًّا «مدنيًّا»، فسيكون البحثُ عن نطاق الاختصاص النوعي (الموضوعي) والمكاني، وفقًا لدرجات التقاضي في نظامَي القضاء والمرافعات الشرعية، **وذلك في المطالب الآتية:**

المطلب الأول: اختصاص محاكم الدرجة الأولى

أطلق نظامُ القضاء على المحاكم التي تنظر النزاع ابتداءً اسمَ محاكم الدرجة الأولى، وسمّى خمسةَ أنواع منها، كما في المادة التاسعة المذكورة آنفًا، وتولى نظام المرافعات الشرعية بيان اختصاصات كل منها في المواد (٣١ - ٣٥)، ويتوزع الاختصاص القضائي في المسائل المدنية الناشئة عن الأوقاف بين محاكم الدرجة الأولى -باستثناء الاختصاص الجزائي- وفقًا للتفصيل التالي:

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي:

الاختصاص الموضوعي (النوعي) هو: قصر ولاية القاضي على نوع معين أو أكثر من القضايا لا يتجاوزه إلى غيره؛ كالمعاملات، أو الأنكحة، أو الجنايات، أو

نحو ذلك[1].

وباستقراء نظام المرافعات الشرعية السعودي ولائحته التنفيذية فإن الاختصاص الموضوعي بنظر المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف ينعقد للدوائر والمحاكم التالية:

أولا: اختصاص المحاكم العامة:

حيث إنها صاحبةُ الولاية العامة بالنظر في جميع القضايا الداخلة في اختصاص القضاء العام والفصل فيها -ما لم يُنص على جهة اختصاص بعينها- فلها النظر فيما يلي:

١- جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم[2]، فيدخل في عموم هذا الاختصاص المنازعاتُ الناشئةُ عن الوقف.

٢- الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى قيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، ما لم ينص النظامُ على خلاف ذلك[3]، فإذا كان الوقف عقارًا شمله هذا الاختصاص.

٣- إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفيته[4].

٤- تختص المحكمةُ العامة في المحافظة أو المركز اللذَيْن ليس فيهما محكمة متخصصة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها،

(١) انظر: التنظيم القضائي، د. ناصر الغامدي، ص٥٥١، الكاشف ١/ ١٣١.

(٢) م ٣١ نظام المرافعات.

(٣) م ٣١ /١ نظام المرافعات.

(٤) م ٣١/٢ نظام المرافعات.

الداخلة في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة، وذلك ما لم يقرر المجلسُ الأعلى للقضاء خلاف ذلك[١]، وفي هذه الحالة تنتقل لها اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية المتعلقة بالوقف؛ كإثباته، وقسمته، وإقامة النظار، والإذن لهم في التصرفات وعزلهم[٢].

ثانيًا: اختصاص محاكم ودوائر الأحوال الشخصية، وذلك في الحالات التالية[٣]:

١. إثبات وتوثيق الوقف في العقار أو غيره يكون لدى المحكمة المختصة نوعًا، ولو كانت العينُ خارجَ ولاية المحكمة المكانية، ما دامت داخل المملكة[٤].

٢. قسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها حصة وقف.

٣. إثبات تعيين النظار، وعزلهم عند الاقتضاء، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وقد نص النظامُ [٥] على التصرفات التي يلزم استئذان المحكمة المختصة فيها بقوله: «إذا اقتضت المصلحةُ التصرفَ في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله -فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل- فليس لناظره أن يجري أيًّا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة»[٦].

---

(١) م ٣٢ نظام المرافعات.

(٢) م ٣٣/ ٢، ٣، ٤، نظام المرافعات.

(٣) م ٣٥ نظام المرافعات.

(٤) م ١/٢١٩ لائحة نظام المرافعات.

(٥) م ٢/٢٢٣ نظام المرافعات.

(٦) استثنى نظامُ الهيئة العامة للأوقاف بمادته (٢/٢٥) اختصاصات المحاكم الواردة في المادة (٢٢٣) من نظام المرافعات الشرعية، وجعلها لمجلس إدارة الهيئة في الأوقاف التي تكون الهيئةُ ناظرةً عليها؛ حيث يكون من اختصاص الهيئة: الموافقة على التصرف في أصول الأوقاف؛ سواء ببيعها، أو الدخول بها في شركة، أو غير ذلك من المعاوضات.

٤. إفـراغ عقار الوقف الذي جرى بيعه أو شـراؤه بـإذن المحكمة[١]، حتى لو كان مشتركًا.[٢]

٥. الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.

٦. الدعـاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصـوص عليها في نظام الهيئة العامة للولايـة علـى أموال القاصرين ومـن في حكمهم؛ وذلك في حـال كانت أموالُ القاصرين أوقافًا.

٧. إذن المحكمة المختصة لكتابة العدل بأن تتولى تسـجيل رهن العقار الموقوف، وإصـدار صكـوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد. ولـو كانت صكوكُ الوقف صادرةً من المحكمة[٣].

٨. الإذن لناظر الوقف بشـراء وقف بديل إذا سـلم مال الوقف له للمضاربة به، واجتمع ما يكفي لشراء عقار بدلٍ عنه[٤].

٩. الإذن ببيع عقار الوقف أو حصة منه للمصلحة العامة وإفراغه، وإيداع قيمته لدى مؤسسة النقد، والإذن بصرفها[٥].

١٠. توثيق وتسـجيل الأراضي المخصصة مسـاجد في المخططات المعتمدة؛ سواء أكانت المخططات منحًا أو مملوكة لأشخاص من اختصاص المحاكم[٦].

١١. إذا ظهر لمحاكم الأحوال الشخصية في قضية مرفوعة أمامها ما يوجب عزل الناظـر فلهـا أن تتولى ذلك، ولو لم تكن مصدرة صك إقامته، وتقيم بدلا منه إذا كان الوقف في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فيهمش على

(١) ٣/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات.

(٢) ٤/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات.

(٣) ٢٢٣/ ٨ لائحة نظام المرافعات.

(٤) ٩/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات.

(٥) ١/٢٢٦، ٢ نظام المرافعات.

(٦) م ٣/٢١٩ لائحة نظام المرافعات.

الصك بالعزل، ويبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل منه[١].

١٢. الأمرُ بالحراسة إذا أساء الناظرُ التصرفَ في مال الوقف، فللدائرة التي أقامت الناظر إصداره حتى ينتهي موضوع النظر في الولاية والنظارة من قبلها[٢].

وقد أقرّ المجلسُ الأعلى للقضاء تشكيل عدد من الدوائر الخاصة لقضايا الأوقاف والوصايا وإنهاءاتها بمحاكم الأحوال الشخصية في عدد من المدن الرئيسة، وتشكيل لجنة متخصصة لتقويم عملها، والنظر في الحاجة لافتتاح دوائر مماثلة في المحاكم الأخرى[٣].

ثالثًا: اختصاص المحاكم والدوائر التجارية:

يتمتع الوقفُ بالشخصية المعنوية (الاعتبارية) وبالذمة المالية، وقد يكون الوقف مشروعًا تجاريًّا أو صناعيًّا، وقد يكون شريكًا في عمل تجاري أو يتعامل بالأوراق التجارية، بما يعني اختصاص القضاء التجاري بالفصل في هذه المنازعات، وقد ورد النصُ في نظام المرافعات[٤] على اختصاص «المحاكم التجارية بالنظر في الآتي:

أ- جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار.

ب- الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.

جـ- المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات.

د- جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم.

هـ- دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم.

(١) ١٢/٣٣ نظام المرافعات.

(٢) م ٦/٢١١ لائحة نظام المرافعات.

(٣) أصول المرافعات الشرعية، هشام عوض، ص١٤١.

(٤) م ٣٥ نظام المرافعات.

و- المنازعات التجارية الأخرى».

رابعًا: اختصاص المحاكم والدوائر العمالية[1]:

إذا نشأت بين الوقف والأفراد علاقة عقد العمل عندما يعمل العاملُ لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه، ولسريان نظام العمل على المؤسسات الخيرية والأهلية[2]، التي قد تكون شكلا من أشكال إدارة الوقف، خصوصًا مع تطور نماذج الإدارة الوقفية واتجاهها للطابع المؤسسي والهيكل الإداري، فمن المتصور حدوث منازعات تتعلق بعقد العمل وما ينشأ عنه، فتكون هذه المنازعاتُ خاضعةً لاختصاص المحاكم والدوائر العمالية التي نص نظامُ المرافعات على اختصاصها «بالنظر في الآتي[3]:

أ- المنازعات ذات الصلة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.

ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.

ت- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.

ث- المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.

ج- شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات.

ح- المنازعات ذات الصلة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.

(١) تم افتتاح المحاكم والدوائر العمالية مطلع هذا العام ١٤٤٠هـ.

(٢) م ٥ نظام العمل.

(٣) م ٣٤ نظام المرافعات.

خ- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم وديوان المظالم».

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني:

يسمى الاختصاص المحلي كذلك، والمراد به: قصر ولاية القاضي على مكان معيّن من إقليم الدولة لا يتجاوزه[١]. فهو نوع من توزيع الاختصاص بين محاكم الدرجة الواحدة جغرافيًا من حيث الموقع أو المكان.[٢]

وباستقراء نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية تتبيّن الأحكامُ الآتية للاختصاص المكاني في المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف:

أولا: العبرة في منازعات الأوقاف تكون بمكان إقامة ناظر الوقف[٣]؛ لكونه الممثل الشرعي والنظامي للوقف، ويُناط به رفع الدعوى وسماعها عند الحاجة[٤].

ثانيًا: القاعدة العامة في الاختصاص المكاني هي المنصوص عليها بأن [٥]:

١- «يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكانُ إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاصُ للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكانُ إقامة المدعي.

٢- إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة.

٣- إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاصُ للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار

(١) الكاشف ١/١٣٢.

(٢) أصول المرافعات الشرعية، ص١٥٥.

(٣) م ٦/٣٦ لائحة نظام المرافعات.

(٤) انظر: نظرية الدعوى، د محمد نعيم ياسين، ص١٠١.

(٥) م ٣٦ نظام المرافعات.

في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم".

ثالثًا: إقامة أو تعيين ناظر الوقف يكون لدى المحكمة التي يكون الوقفُ في حدود ولايتها[١]، حتى لو عُزِلَ الناظر الحالي فلا يسوغ للمحكمة إقامةُ غيره ما لم يكن الوقف في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فيهمش على الصك بالعزل، ويبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه[٢]. وتختص المحكمةُ أو الدائرةُ التي أقامت الناظرَ بإصدار الأمر بالحراسة إذا أساء الناظرُ التصرفَ في مال الوقف، حتى ينتهي موضوعُ النظر في الولاية والنظارة من قبلها[٣].

رابعًا: الإذن بالتصرف في الوقف العام أو الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره مدة تزيد على عشر سنوات، أو المضاربة بماله -فيما إذا كان الثمنُ لا يكفي لشراء البدل- لا يكون إلا بعد استئذان المحكمة المختصة[٤]، وهي التي يقع عقارُ الوقف في حدود ولايتها المكانية[٥](محكمة بلد الوقف)، وهي التي تتولى إفراغه[٦] حتى لو كان حصةً أو مشتركًا،[٧] وتتولى كتابةُ العدل تسجيلَ رهن العقار الموقوف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة،

(١) م ٩/٣٣ لائحة نظام المرافعات.

(٢) م ١٢/٣٣، م ٥/٢١٩ لائحة نظام المرافعات.

(٣) م ٦/٢١١ لائحة نظام المرافعات

(٤) م ٢٢٣/ ١،٢ نظام المرافعات.

(٥) م ٢/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات.

(٦) م ٣/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات.

(٧) م ٤/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات.

أو مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف[١].

خامسًا: في حال نقل الوقف وشراء بدل له داخل المملكة فيكون إثباتُه لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف[٢].

سادسًا: بخصوص إثبات وتوثيق الوقف في العقار أو غيره فيكون لدى المحكمة المختصة نوعًا، ولو كانت العينُ خارجَ ولاية المحكمة المكانية ما دامت داخل المملكة.[٣]

سابعًا: بخصوص صكوك الاستحكام للأوقاف التي ليس لها صكوك استحكام مسجلة فيجري إثباتُ وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام[٤]، فتختص بإصدارها المحكمةُ التي يقع العقارُ في نطاق اختصاصها المكاني، وفي حال تغيرت الولايةُ المكانية وكان الاستحكامُ مضبوطًا فتكمل المحكمة ذات الولاية الأولى[٥]. وجميع الإجراءات المتعلقة بحجج الاستحكام من تكميل، أو تعديل، أو إضافة ونحوها، تنظر لدى محكمة بلد العقار، فإذا تغيرت الولاية المكانية للعقار فيجري الآتي:

أ- تقوم المحكمةُ صاحبةُ الولاية الأخيرة التي يقع في نطاق اختصاصها العقارُ بإكمال ما يلزم إكماله شرعًا ونظامًا للصكوك التي تقدم لها، مع مراعاة تطبيق التعليمات المتعلقة بصكوك الاستحكام.

ب- تبعث المحكمة ما أجرته على صك الاستحكام إلى المحكمة التي أصدرته للتهميش على سجله وضبطه بما ألحق به[٦].

(١) م ٨/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات، م ٥، ٢/٢٥ نظام الهيئة العامة للأوقاف.

(٢) م ٦/٢٢٦ لائحة نظام المرافعات.

(٣) م ٢١٩/ ١ لائحة نظام المرافعات.

(٤) م ٢٢١ نظام المرافعات.

(٥) م ٦/٢٢٧ لائحة نظام المرافعات.

(٦) م ٧/٢٢٧ لائحة نظام المرافعات.

الفرع الثالث: الاختصاص الدولي:

المراد بالاختصاص الدولي: القواعد التي تحدد اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعوى ذات العنصر الأجنبي؛ سواء أكان المتنازَع فيه، أم أحد أطرافها، أم كليهما، أم محل نشوء الالتزام أو تنفيذه[١].

وقد نص نظامُ المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية على حالات اختصاص المحاكم السعودية وفق قواعد الاختصاص الدولي، وأقتصر هنا على ما ينطبق على منازعات الأوقاف كما يلي:

١- اختصاص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ولو لم يكن له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة [٢]، أو غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة[٣]. ونصت اللائحةُ على بعض دعاوى العقار الخارجة عن اختصاص المحاكم السعودية، ولو كان المدعى عليه سعوديًا، ومنها ما له صلة بالوقف الموجود خارج المملكة[٤].

٢- اختصاص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، في الأحوال الآتية: "أ - إذا كانت الدعوى ذات صلة بمال موجود في المملكة، أو بالتزام، تعد المملكة مكان نشوئه أو تنفيذه..... ج - إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد، وكان لأحدهم مكان إقامة في المملكة"[٥].

---

(١) انظر: الكاشف ١/ ١٣٠، الوسيط في شرح نظام المرافعات السعودي، ص ١٣٦.

(٢) إذا كان المدعي غير سعودي.

(٣) م ٢٤، ٢٥ نظام المرافعات.

(٤) م٢/٢٤ لائحة نظام المرافعات.

(٥) م ٢٦ نظام المرافعات.

٣- اختصاص محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة، إذا كانت الدعوى ذات صلة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية؛ وكان المدعي سعوديًا، أو كان غير سعودي مقيمًا في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف في الخارج[١].

٤- اختصاص محاكم المملكة بتسجيل وقفية العقار الموجود فيها، المملوك لغير السعودي إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- أن يكون الوقفُ طبقًا للمقتضيات الشرعية.

ب- أن يكون الوقفُ على جهة بر لا تنقطع.

ج- أن يكون الوقفُ على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.

د- أن يكون الناظرُ على الوقف سعوديًا.

هـ- أن ينص في صك استحكام الوقف أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حقُّ الإشراف على الوقف.

و- أن يكون الوقف خاضعًا لنظام الأوقاف في المملكة[٢].

الفرع الرابع: الاختصاص التوثيقي:

المقصود بالتوثيق: «إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج به، والوثيقة هي الورقة التي يدوّن فيها ما يصدر عن شخص أو أكثر من العقود أو التصرفات أو الالتزامات أو الإسقاطات»[٣].

ومن أهم الأحكام المتعلقة بإجراءات توثيق الأوقاف وتسجيلها ما جاء في نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية ببيان الجهة المختصة بذلك، وحيث إن

(١) م ٢٧ نظام المرافعات، فقرة هـ.

(٢) م ٢٢٢ نظام المرافعات.

(٣) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د محمد الزحيلي، ٢٧/١ مكتبة المؤيد، دمشق، ط٢، ١٤١٤هـ.

الجهةَ المختصة إما أن تكون كتابة العدل أو المحكمة المختصة، فسأُبين اختصاصَ كلٍّ منهما فيما يلي:

أولا: الاختصاص التوثيقي للمحكمة المختصة؛ وذلك في الحالات التالية:

١- القضايا الإنهائية المتعلقة بالوقف، وقد سبق بيانُ اختصاص محاكم ودوائر الأحوال الشخصية والمحاكم العامة بها[١].

٢- تسجيل الأراضي التي لم تخصص مساجدَ في المخططات المعتمدة؛ سواء أكانت المخططات منحًا، أم مملوكة لأشخاص ويراد وقفها[٢].

٣- - إفراغ ملكية عقار الوقف إذا نزعت للمنفعة العامة، أو كان في هذا العقار حصة شائعة لوقفٍ -وكان البدل عقارًا- فيكون الإذنُ فيه وإفراغه من المحكمة المختصة[٣].

ثانيًا: الاختصاص التوثيقي لكتابة العدل؛ وذلك في الحالات التالية:

١- تسجيل الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة؛ سواء أكانت المخططات منحًا، أم مملوكة لأشخاص من اختصاص كاتب العدل[٤].

٢- تسجيل رهن العقار الموقوف، وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة، ولو كانت صكوكُ الوقف صادرةً من المحكمة[٥].

٣- تسجيل رهن نصيب القاصر أو الغائب، وإصدار صكوك التجزئة أو

(١) ص١٨،١٩ من البحث.

(٢) م ٣/٢١٩ لائحة نظام المرافعات.

(٣) م ١/٢٢٦ نظام المرافعات.

(٤) م ٣/٢١٩ لائحة نظام المرافعات.

(٥) ٨/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات.

الفزر أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة أو مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف[١]، ولو كانت صكوك العقار صادرة من المحكمة[٢].

٤- إفراغ ملكية عقار الوقف إذا نزعت للمنفعة العامة ملكيته أو كان في هذا العقار حصة شائعة لوقفٍ، ما لم يكن البدلُ عقارًا، فيكون الإذن فيه وإفراغه من المحكمة المختصة.[٣]

٥- إفراغ حصة من لم يحضر من مالكي العقار المنزوع للمنفعة العامة.[٤]

المطلب الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف

يتنوع الاستئنافُ وفقًا لنظام المرافعات الشرعية إلى نوعين هما: الاستئناف، والتدقيق[٥].

الفرع الأول: الاستئناف:

الاستئناف هو طريق الاعتراض العادي على أحكام محاكم الدرجة الأولى أمام محكمةٍ أعلى منها؛ لغرض مراجعتها وإبطالها[٦]. ويعرّف بأنه: طريق طعن عادي يطرح به أحدُ الخصوم أو كلاهما القضيةَ كلها أو جزءًا منها أمام محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرته، بما يمكن الخصومُ من إعادة طرح الوقائع والدفوع أمام محكمة الاستئناف[٧].

(١) م ٨/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات، م ٥، ٢/٢٥ نظام الهيئة العامة للأوقاف.

(٢) م ٤/٢٢٤ لائحة نظام المرافعات.

(٣) م ١/٢٢٦ نظام المرافعات.

(٤) م ٣/٢٢٦ لائحة نظام المرافعات.

(٥) م ١٨٥ نظام المرافعات.

(٦) الوسيط في شرح نظام المرافعات د.محمود عمر ص٤٨٩.

(٧) انظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات د.فتحي والي ص٧١٤.

الأحكام القابلة للاستئناف:

القاعدة العامة في النظام القضائي السعودي هي أن:

« ١- جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف، باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلسُ الأعلى للقضاء.

٢- يحدد المجلسُ الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف»[١].

الأحكام التي لا يجوز استئنافها:

نصَّ نظامُ المرافعات الشرعية على أحكام معينة لا يجوز استئنافها هي:

١- الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء[٢]. والعلة في عدم قابلية استئناف هذه الأحكام هو توفير الوقت للقضايا الكبيرة، وعدم إشغال قضاة محكمة الاستئناف بهذه المسائل اليسيرة، التي يكفي فيها حكمُ القاضي الأول، ولأن في عدم استئنافها تيسيرًا على الخصوم[٣].

٢- القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة منفذًا لحكم نهائي سابق[٤]، فمثل هذا القرار لا يقبل الاستئناف لسبق الطعن الوجوبي بالاستئناف في الحكم النهائي الذي صدر القرار تنفيذًا له.

٣- الحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحدُ الأشخاص لصالح شخص آخر أو

(١) م ١٨٥ / ١، ٢ نظام المرافعات.

(٢) م ١/١٨٥ نظام المرافعات.

(٣) انظر: أصول المرافعات الشرعية، هشام عوض، ص٥٠٢.

(٤) م ٤/١٨٥/ أ نظام المرافعات.

ورثته، ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك [١]؛ وذلك لأن الحكمة في منع الاعتراض بطريق الاستئناف في مثل هذا الحكم هو الرضى الصريح من جانب المودع لهذا المبلغ، والذي لم يصدر منه اعتراضٌ على هذا الحكم، فهو يتضمن إسقاطًا لحقه في الاعتراض على الحكم الصادر بالاستئناف.

٤- الحكم الصادر لمصلحة من حكم له بكل طلباته، بمن في ذلك ولي القاصر وناظر الوقف ومن في حكمهم[٢].

٥- كل حكم مضت المدة المحددة للاعتراض عليه ولم يقدم الخصم اعتراضه خلال هذه المدة، فإنه يفوت حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق[٣].

٦- الحكم الذي تنازل فيه صاحبُه عن طلب الاستئناف يسقط حقُّه فيه[٤].

٧- الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف إذا حددت موعدًا للمرافعة ولم يحضر من طلبه بعد ستين يومًا من إبلاغه أو بعد السير فيها، فيسقط حقه في الاستئناف[٥].

٨- الحكم الصادر بسقوط حق المعارض في المعارضة إذا غاب عن الجلسة الأولى لنظر المعارضة يكون نهائيًّا[٦].

الفرع الثاني: التدقيق:

التدقيق هو حقٌّ منحه النظامُ للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب -خلال المدة المقررة نظامًا للاعتراض- مراجعة اعتراضه على الحكم دون مرافعة

(١) م ٤/١٨٥/ب نظام المرافعات.

(٢) م ١/١٧٧ نظام المرافعات، فكل حكم للوقف لا حاجة إلى رفعه لمحكمة الاستئناف، إذا صدر الحكم له بكل طلباته، فإن حكم له ببعض ما طلبه، فيرفع لمحكمة الاستئناف.

(٣) م ٣/١٦٥/أ والمعطوفة على المادة ١٨٧ نظام المرافعات.

(٤) م ٣/١٦٥/ب نظام المرافعات.

(٥) م ١/١٩٠ نظام المرافعات.

(٦) م ٣/٦٠ نظام المرافعات.

أو اختصـام أمام محكمة الاسـتئناف، ما لم يطلب الطرفُ الآخرُ الاسـتئنافَ أو تقرره المحكمةُ[1].

حالات التدقيق:

١- **التدقيـق الاختيـاري:** يقصد به طلب المحكوم عليه تدقيـق الحكم الصادر ضده في أثنـاء مـدة الاعتـراض المقررة نظامًا؛ حيـث يحق للمحكوم عليـه بحكم قابل للاسـتئناف أن يطلـب -خلال المـدة المقررة نظامًـا للاعتـراض- الاكتفاء بطلب التدقيـق مـن محكمة الاسـتئناف دون الترافع أمامها[2]، علـى أن يحدد المجلسُ الأعلـى للقضـاء الأحـكام التـي يكتفـى بتدقيقهـا من محكمـة الاسـتئناف.[3]

٢- **التدقيـق الإجباري:** يقصد به رفع طلب تدقيق إلى محكمة الاسـتئناف عن الحكـم الصـادر من محكمـة أول درجة في عـدة حالات، حتى لـو لم يطلب المحكـوم عليه طلب الاسـتئناف أو التدقيق ولم يقـدم مذكرة اعتراض خلال المـدة المقررة نظامًا، مما يترتب عليه سـقوطُ حقه في هذا الاعتراض، فعلى المحكمـة التي أصـدرت الحكم أن ترفعـه إلى محكمة الاسـتئناف لتدقيقه؛ **وذلك في صورتين:**

الأولى: إذا كان المحكومُ عليه ناظرَ وقف، أو وصيًّا، أو وليًّا، أو ممثلَ جهة حكومية ونحـوه، أو كان المحكـوم عليه غائبًا وتعذر تبليغه بالحكـم[4]، فكل حكم على الوقف لا بد من رفعه إلى محكمة الاستئناف، ولو قنع الناظر.

الثانيـة: الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفـات الأولياء والأوصياء والنظار -كالبيع والشراء- باستثناء الأذونات الصادرة في تصرفات الأولياء والأوصياء

(١) انظر: أصول المرافعات الشرعية، هشام عوض، ص٥٠٣.

(٢) م ٣/١٨٥ نظام المرافعات.

(٣) م ١٨٥ /٢ نظام المرافعات.

(٤) م ٤/١٨٥ نظام المرافعات.

والنظار في الرهن والاقتراض، وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها، وشراء عقارات للقاصر، فهي غير واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف[١].

فلا يعتد في مثل هذه الأحكام بقبول الحكم من المحكوم عليه، أو من يمثله؛ وذلك لاعتبارات قدرها المنظمُ السعودي، منها مصلحة الوقف والمستفيدين منه، وتستأنف هذه الأحكام وجوبًا، وذلك من قبيل الاحتياط للمحكوم عليه في هذه الحالات؛ لاحتمال عدم الاهتمام، والتقصير في أمور الآخرين التي تسند لمن يباشر الدعوى فيكون متهمًا في ذلك، بخلاف الأمور الخاصة، فلا يتهم بالتقصير فيها[٢].

الاستثناء من حالات التدقيق الإجباري:

نص النظامُ على حالات لا يشملها التدقيق الإجباري، وهي:

- القرار الصادر عن الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة منفذًا لحكم نهائي سابق[٣].
- الحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحدُ الأشخاص لمصلحة شخص آخر، أو ورثته، ما لم يكن للمودع، أو من يمثله، معارضة في ذلك[٤].
- تصرفات النظار بالرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر غير واجبة التدقيق، ما لم يقرر المجلسُ الأعلى للقضاء خلاف ذلك[٥].

(١) م ١/٢٢٥ نظام المرافعات مع اللائحة فقرة ١،ويكون حكم الاستئناف في تدقيقها نهائيًا م ٢/٢٢٥.

(٢) انظر: أصول المرافعات الشرعية، هشام عوض، ص٥٠٥.

(٣) م ٤/١٨٥ /أ نظام المرافعات.

(٤) م ٤/١٨٥/ب نظام المرافعات.

(٥) م ١/٢٢٥ نظام المرافعات ولائحتها فقرة ١.

المبحث الثالث: الإجراءات الخاصة بالفصل في المنازعات المدنية الناشئة عن الوقف

الأصل أن عموم الأقضية والمنازعات المدنية لها إجراءاتٌ ومتطلباتٌ عامة متكررة مشتركة[1]؛ حيث تخضع لنظام واحد تتقيّد بإجراءاته، هو نظام المرافعات الشرعية الذي نص على أن «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكامَ الشريعة الإسلامية؛ وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام[2]». وقد تختص بعضُ القضايا ببعض الإجراءات مراعاة لأمرٍ ما، قد يتعلق بأطراف الدعوى أو بطبيعتها أو بتعلقها بما يجب الاحتياطُ له والمبالغة في مراعاته، أو لوجود صلة له بمصلحة عليا تتعلق بالنظام العام وأمن المجتمع واستقراره.

وقد أشار الفقهاءُ في كثير من تعليلاتهم في أحكام الوقف إلى وجوب الاحتياط له، وأن يترتب عليه حقٌّ لغير الخصوم [3]؛ لذا نشأت في الأنظمة القضائية الشرعية قواعد خاصة لبعض القضايا، ومنها قضايا الوقف، وأتناول

(١) انظر: إجراءات قضائية، د ناصر المحيميد، مقال منشور في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية، العدد(١٠) سنة ١٤٢٢هـ ص ١٨٦. وعلى سبيل المثال فقد نصت (م ٢١٨ مرافعات) على سريان أحكام التنحي وعوارض الخصومة، وتصحيح الأحكام وتفسيرها على حجج الاستحكام والقضايا الإنهائية -ومنها ما يتعلق بالأوقاف- دون تمييز أو استثناء، وجاء فيها:

١- تسري أحكام تنحي القضاة على الاستحكام، وتسري كذلك على الإنهاءات الأخرى إذا كانت فيها خصومة، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة.

٢- تسري أحكام شطب الدعوى ووقفها وانقطاعها وتركها على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة.

٣- تسري أحكام تصحيح الأحكام وتفسيرها على الإنهاءات.

٤- تحدد لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بقسمة الأموال المشتركة التي تدخل في اختصاص المحاكم، بما في ذلك قسمة التركات وإجراءات تعيين المصفى والتبليغ والإحضار والإعلان وإخلاء العقار.

(٢) م ١ نظام المرافعات الشرعية.

(٣) ستأتي الإشارة إلى شيء منها ص ٤٥من البحث.

في هـذا المبحث أهم الإجـراءات القضائية المتعلقة بالفصل في منازعات الأوقاف خاصةً، وتتنوع إلى نوعين:

١) إجراءات متعلقة بمنازعات ناشـئة عن الوقف كدعوى الاسـتحقاق في الوقف ودعوى عزل الناظر عليه.

٢) إجراءات متعلقة بالإنهاءات الناشـئة عن الأوقاف. ويأتي بحثُهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن الوقف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: إجراءات دعوى الاستحقاق في وقف [١]:

١. يتقدم المدعي بدعوى يذكر فيها أنه أحد المسـتحقين، وينطبق عليه شرط الواقف، ويطلب الحكم له باستحقاقه من غلة (ريع) الوقف.

٢. تسـمع الدعوى في مواجهة الناظر، فـإن صادق على دعوى المدعي، فيطلع القاضـي علـى صك النظارة، وصـك الوقفية، أو شـرط الواقف إن وجد، ويطلـب مـن المدعـي البينـة على انطبـاق شـرط الواقف عليـه، وأنه من مسـتحقي الوقف، فإذا أحضر بينة موصلـة، فيصدر الحكم بكون المدعي أحد مستحقي الوقف.

٣. إذا أنكـر الناظرُ دعوى المدعـي، فيطلع القاضي على صك النظارة، وصك الوقفية، أو شـرط الواقف إن وجد، ويطلب من المدعي البينةَ على انطباق شـرط الواقف عليه، وأنه من مسـتحقي الوقف، فإذا أحضر بينةً موصلةً، فيحكم له بكونه أحد مستحقي الوقف.

٤. إذا كان صـكُّ الوقفية أو شـرط الواقف لا ينطبـق على المدعي، فيصرف النظر عن دعواه، حتى ولو صادق الناظرُ على الدعوى.

(١) انظر: الإجراءات القضائية، د حمد الخضيري، ص٢٠١.

٥. البينة على الاستحقاق لابد أن تشهد على شرط الواقف، وأن المدعي مستحقٌّ في الوقف؛ لكونه ينطبق عليه شرطُ الواقف.

٦. صيغة الحكم: (... فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وبناءً على صكي الوقفية والنظارة؛ وبناءً على البينة المعدلة شرعًا؛ لذا فقد حكمت على... بصفته ناظرًا على وقف... بإعطاء المدعي استحقاقه من غلة الوقف، كبقية المستحقين من جنسه)، وإذا كانت وصية فتكون الصيغة: (... فقد حكمت على... بصفته وصيًّا على وصية... بتسليم المدعي استحقاقه من الوصية).

٧. يكون الحكمُ على الوقف والناظر، بصفته الاعتبارية لا الشخصية، فإذا أعسر الوقف فلا ينفذ الحكم من مال الناظر الخاص.

٨. إن لم يوجد للوقف ناظر، فيقيم القاضي ناظرًا مؤقتًا، ولو بأجرة، ويكون الناظرُ من مستحقي الوقف، أو من يراه.

٩. تقام الدعوى في الأوقاف العامة على الهيئة العامة للأوقاف، إذا لم يحدِّدِ الواقفُ ناظرًا، أما إذا حدد الواقفُ فيها ناظرًا فتقام الدعوى عليه.

١٠. لا بد للقاضي أن يتأكد من وجود صك الوقفية أو الوصية، وصك النظارة إذا لم يُنص على النظارة في صك الوقفية.

١١. ينبه القاضي الواقفَ عند إثبات الوقفية إلى فرز وقفه في عقار معين.

١٢. إذا لم ينفذ الناظرُ الحكمَ، فيجبر على التنفيذ، فإن نفذ وإلا عزله القاضي عن النظارة، أو ضم إليه غيره -حسب تقدير القاضي-؛ لأن فيه إخلالا بالأمانة.

الفرع الثاني: إجراءات دعوى عزل الناظر على الوقف[١]:

١- تتولى ذلك المحكمةُ التي يكون في حدود ولايتها الوقف[٢]، وقد جعل نظام

(١) الإجراءات القضائية، د. حمد الخضيري، ص٢٠٤، وانظر: الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، د. ناصر المحيميد، مكتبة أبها الحديثة، أبها، ط١، ١٤٢٧هـ، ١/٢٥٣.

(٢) م٩/٣٣ لائحة نظام المرافعات.

الهيئة العامة للأوقاف لها تحريك الدعوى أمام القضاء لعزل الناظر إذا لزم الأمر [1].

٢- يذكر المدعي أنه من مستحقي الوقف، ويحدده، وأن المدعى عليه هو الناظر، ويطلب عزله، ويبين السبب، وهو (الخيانة، أو سوء الإدارة).

٣- يسأل المدعى عليه عن ذلك، فيصادق على الوقف والنظارة، وأن المدعي من المستحقين.

٤- يجري الاطلاعُ على صك النظارة والوقفية، وتدوين مضمونهما.

٥- يصادق المدعى عليه على الدعوى، فحينئذ يحكم بعزله، أو يوافق على الاستقالة من النظارة، فيقبل القاضي استقالته.

٦- وإما أن ينكر المدعى عليه الدعوى، ويرفض الاستقالة -وهو الغالب-، فيطلب من المدعي البينة على الدعوى (سبب المطالبة بالعزل)، والغالب ألا تثبت الدعوى، إلا إذا حدد المدعي مواطنَ الخيانة وسوءَ الإدارة.

٧- إذا حدد المدعي مواطنَ الخيانة، وأثبت ذلك، فيحكم بعزل الناظر إذا لم يكن مقامًا من قبل الواقف أو الموصي؛ فإن كان مقامًا منهما فيعيَّن معه أمينٌ.

٨- إذا ذكر المدعي سوء الإدارة، فلا يخلو من حالتين:

أ- الحالة الأولى: أن يترتب عليه الخيانة أو ضياع الوقف، فحينئذ يحكم بعزل الناظر.

ب- الحالة الثانية: ألا يترتب عليه خيانة أو ضياع الوقف، فيحكم بضم أمينٍ للناظر (مشرف على تصرفاته).

٩- إذا حكم بعزل الناظر، فلا يخلو من حالتين:

أ- الحالة الأولى: إما أن يتفق المستحقون على رجل أمين قادر صالح

(١) م٥ فقرة٣ ونظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١، وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

للنظـارة، فيحضـرون بينةً علـى ذلك، ويتعـيّن ناظرًا خلفًـا للناظر السابق.

ب- الحالة الثانية: أن يختلف المستحقون على النظارة، أو لا يوجد رجلٌ صالحٌ للنظارة في الوقت الحاضر، فحينئذ يقوم القاضي بتعيين ناظر مؤقت (كالحارس القضائي)، يقوم بإدارة الوقف، ويعطيه صلاحيات الناظـر؛ حتـى تعيـين ناظر جديـد؛ لئلا تتعطـل مصالـح الوقف.

١٠- إذا طلب المدعي محاسـبة الناظر لخيانته أو سـوء الإدارة، فحينئذ يتقدم بدعوى في ذلك، ويُجرَى فيها الوجهُ الشرعي.

١١- إذا صـدر الحكمُ بعـزل الناظر، واكتسـب القطعية، فيسـلم الناظرُ جميعَ عقارات الوقف، وصكوكه، وأوراقه، وكشوفات حسابه، للناظر الجديد.

المطلب الثاني الإجراءات المتعلقة بالإنهاءات الناشئة عن الأوقاف:

الإنهـاء لغة: "أصل صحيح يـدل على غاية وبلوغ، ومنـه أنهيتُ إليه الخبرَ: بلّغته إياه»[١] وهو بمعنى: الإيصال والإعلام والإبلاغ[٢].

واصطلاحًـا: الإبلاغ عن قضية ثبوتية (موضوع) أمام القضاء بقصد إثباتها وتقرير حكمها الشرعي[٣].

والإنهـاءات كثيرة، ولا يشـترط فيها مدعى عليـه[٤]، وأهم الإنهاءات المتعلقة بالأوقاف ما يلي[٥]:

(١) مقاييس اللغة ٣٥٩/٥.

(٢) انظر: لسان العرب ٣٤٥/١٥، المصباح المنير ٦٢٩/٢.

(٣) الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، د ناصر المحيميد، ١٢٥/١.

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ص٣٤٠، لأبي الحسن البعلي، تحقيق محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

(٥) انظر: الإجراءات القضائية، د. حمد الخضيري، ص٢٠١.

١) إثبات الوقفية.

٢) إقامة ناظر على الوقف.

٣) قبول استقالة ناظر على الوقف.

٤) إقامة مشرف على الناظر.

٥) قبول استقالة المشرف على الناظر.

٦) إقامة ناظر منظم إلى الناظر.

٧) تحديد أجرة الناظر والمشرف.

٨) الإذن بشراء عقار للوقف.

٩) إفراغ العقار بعد الإذن بشرائه.

١٠) الإذن ببيع عقار الوقف.

١١) إفراغ العقار بعد الإذن ببيعه.

١٢) الإذن بتعمير الوقف ورهنه.

١٣) إجارة الوقف مدة طويلة.

١٤) نقل الوقف إلى بلد آخر.

١٥) الإذن بتغيير عين الوقف إلى عين أخرى.

١٦) استثمار أرض الوقف.

١٧) تغيير شرط الواقف ومصرف الغلة.

ومن أهم مسائل الإنهاءات الثبوتية المتعلقة بالأوقاف ما يلي:

الفـرع الأول: الإجراءات الخاصة بالإذن للناظر بالتصرف ببيع الوقف أو نقله واستبداله، ونحو ذلك:

أولا: أن يكون ذلك هو مقتضى المصلحة العامة.[1] وتتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة، من توفر الغبطة والمصلحة للوقف، قبل إصدار الإذن في الطلب

(١) م ٢٢٣ /١، ٢ نظام المرافعات.

المعروض عليها.[١]

ثانيًا: استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف أو مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف، وإثبات المسوغات الشرعية[٢]، وتتولى ذاتُ المحكمة إفراغه.[٣]

رابعًا: موافقة الهيئة العامة للأوقاف إذا كان الإذنُ باستبدال أوقاف خيرية عامة أو بيعها وشراء بدل عنها.[٤]

خامسًا: الإعلان عن ذلك بالوسيلة المناسبة بالنظر إلى موقع العقار وقيمته.[٥]

الفرع الثاني: إجراءات نزع ملكية عقار الوقف للمنفعة العامة:

أولا: ضابط المصلحة العامة: أن يكون نزعُ العقار وفقًا لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ووضع اليد المؤقت على العقار[٦]. أما نزع ملكيته لصالح الشركات الأهلية فلا يعتبر للمصلحة العامة، ولا يباع إلا بعد صدور إذن من المحكمة المختصة بعد التحقق من الغبطة والمصلحة في البيع وتأييد المحكمة الاستئناف ذلك، وفي حال عدم تحقق الغبطة والمصلحة في المبلغ المقدر تقوم المحكمةُ بإدخال الشركة لزيادة نصيب الوقف أو الوصية أو القاصر أو الغائب بما تراه يحقق الغبطة والمصلحة، فإن رفضت ذلك فتقرر المحكمة ما تراه[٧].

ثانيًا: يكون إفراغُ عقار الوقف المنزوع للمصلحة العامة لدى كتابة العدل، ما لم يكن البدل عقارًا، فيكون الإذنُ فيه وإفراغُه من المحكمة المختصة[٨].

(١) م ٢٢٣ /١ لائحة نظام المرافعات.

(٢) م ٢٢٣ /١، ٢ نظام المرافعات. م ٨/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات، م ٥، ٢/٢٥ نظام الهيئة العامة للأوقاف.

(٣) ٣/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات.

(٤) ٧/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات، م ٥، ٢/٢٥ نظام الهيئة العامة للأوقاف.

(٥) ٦/٢١٨ لائحة نظام المرافعات، وانظر في تفاصيل بعض الإجراءات: الإنهاءات الثبوتية للمحيميد ٢٦٢/١.

(٦) ١/٢٢٦ لائحة نظام المرافعات.

(٧) ٢/٢٢٦ لائحة نظام المرافعات.

(٨) م ١/٢٢٦ نظام المرافعات.

ثالثًا: تودع قيمةُ العقار بوساطة المحكمة المختصة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد، حتى يصدر إذنٌ من المحكمة المختصة بصرفها[١].

الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بحجة الاستحكام على وقف[٢]:

* يتقدم بها ناظرُ الوقف في الأوقاف الخاصة.
* تتقدم بها الهيئةُ العامة للأوقاف في الأوقاف العامة والمشتركة، وكذا الخاصة التي لها إشراف عليها [٣].
* يجري عليها ما يجري على حجج الاستحكام من الإعلان والمخاطبات.
* يجري ضبطُها وطلبُ البينة عليها وسماعُ المعارضة.
* في حال ثبوتها لا يحكم بثبوت الملكية؛ لأن الوقف لا يملك، وتكون الصيغة: (.. فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي وبينته وإجابات الدوائر، فقد ثبت لدي أن العقار المذكور بعاليه من ضمن أوقاف... - أو من ضمن أعيان وقف... -، وصرفت النظر عن معارضة... -في حالة وجود المعارضة-).

المبحث الرابع
التحكيم في منازعات الأوقاف

يعدُّ التحكيمُ إحدى الوسائل البديلة في حسم المنازعات، وقد تزايدت أهميتُه مع زيادة العلاقات والروابط الحقوقية التي قد تنشأ عنها الخصومات، ولما يقدمه للخصوم من مزايا تخفف عليهم وطأةُ اللجوء إلى القضاء الرسمي[٤]، وبالرغم من

(١) م ٢/٢٢٦ نظام المرافعات.

(٢) انظر: الإجراءات القضائية، د. حمد الخضيري، ص٢٥٤.

(٣) م١/٥، ٣: نظام الهيئة العامة للأوقاف.

(٤) انظر: التحكيم في المملكة العربية السعودية، د. محمد ناصر البجاد ص ٩، منشورات معهد الإدارة العامة بالرياض، عام ١٤٢٠هـ.

هذه الأهمية وتلك المزايا إلا أن نطاقه يقْصُر عن ميزة النظر في عموم المنازعات، التي تعدُّ ميزة للقضاء استنادًا إلى عمومية ولاية الأخير؛ لكونه مظهرًا من مظاهر سيادة الدولة[1]؛ إذ التحكيم «اتفاق (عقد) تلتقي فيه إرادةُ أطرافه على إحالة النزاع الناشئ بينهما إلى شخص أو أشخاص معيّنين؛ ليقوموا بالفصل فيه دون اللجوء إلى القضاء المختص»[2]، وقد أوضح نظامُ التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ نطاق التحكيم؛ وذلك بتحديد المنازعات التي لا يسري عليها نظامُ التحكيم والأشخاص الذين يصح أن يصدر عنهم الاتفاقُ على التحكيم. ولبحث سريان التحكيم على المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف أبحث هذين المحورين في مطلبين:

المطلب الأول: المنازعات التي لا يسري عليها نظامُ التحكيم:

لا تسري أحكامُ نظام التحكيم على:

١. المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

٢. المسائل التي لا يجوز فيها الصلحُ[3].

وحيث لم يبيّن نظامُ التحكيم ولا لائحته طبيعةَ منازعات الأحوال الشخصية التي لا تسري عليها أحكامُه، يكون المرجعُ فيها للأنظمة القضائية الأساسية، وفيها نجد المادة (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية قد نصت على مسائل الأحوال الشخصية التي تنظرها المحاكمُ المختصةُ، ومن ضمنها إثباتُ الوقف، وقسمته، وإثبات تعيين النظار وعزلهم، والإذنُ لهم في التصرفات، وقد سبق بيان ذلك.

(١) انظر: التحكيم - نطاقه وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. ساجر الجبوري، مطبوع ضمن أبحاث المؤتمر الدولي الأول للقضاء والتحكيم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٦هـ، ١/٦٣٦.

(٢) التحكيم الاختياري والإجباري، د. أحمد أبو الوفا، ص ٥٦، المادة الأولى من نظام التحكيم السعودي.

(٣) م (٢) من نظام التحكيم.

أما المسائل التي لا يجوز فيها الصلحُ فهي حقوق الله تعالى كالحدود؛ إذ لا يملك أحدٌ التنازلَ عنها، ولأنها غيرُ خاصة أو قاصرة على المحتكمين، بل يمتد أثرها إلى الآخرين، فيكون من تصرف الإنسان فيما لا يملك وقد حظره النظام[1]، وهذا النوع متعلقٌ بما يسمى النظام العام الذي يُعبر عنه بقواعد آمرة ليس للأفراد مخالفتها؛ وذلك لتعلقه بالمصالح العليا للدولة، والمصالح العامة التي لا يستقل أحدٌ بتقديرها، ويجب إخضاعها لولاية القضاء؛ لضمان عدم المساس بحق المجتمع وأفراده، وتحقيقًا لاستقراره ومصالحه[2]. وقد نص تنظيمُ مركز المصالحة بوزارة العدل في القاعدة الخامسة من قواعد العمل في مكاتب المصالحة على أنه: «لا يختص المكتب بنظر صلح أحد أطرافه ممن لا تعتبر قناعته كناظر وقف أو وصية...».

ويمكن القول: إن النظام السعودي أخذ -جزئيًا- بتشريع التحكيم في بعض مسائل الأوقاف؛ حيث صدر نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم[3]، ونص على مهام الهيئة[4]، ومنها: إدارة الأوقاف وحفظ أقيامها، ثم نصت المادةُ (١٧) من ذات النظام على أنه يجوز لإدارة الهيئة بموافقة مجلس الإدارة وتحت إشرافه (ف١٧): «الصلح والتحكيم فيما جاوز خمسين ألف ريال»، وهذا يدل على جواز الصلح والتحكيم فيما دونها مطلقًا، وفيما زاد عنها بالضابط المذكور.

ولكن هذا الجواز يبقى خاصًا بالأوقاف التي تشرف عليها الهيئة، ويسري عليها نظامُها.

(١) م ١٠ من نظام التحكيم.

(٢) انظر: التحكيم في المملكة، د. البجاد، ص ٤٨. وقد كان منصوصًا عليها في نظام التحكيم القديم م١.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧)، وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ.

(٤) م ٢/٧، ٨.

المطلب الثاني: الأشخاص الذين يصح أن يصدر عنهم اتفاقُ التحكيم:

١- «لا يصح الاتفاقُ على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه؛ سواء أكان شخصًا طبيعيًّا، أم من يمثله إذا كان شخصًا اعتباريًّا.

٢- لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاقُ على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يرد نصٌّ نظاميٌّ خاصٌّ يجيز ذلك»[١].

ممثل الشخص الاعتباري، هل يملك التصرف نظامًا؟

الشخص الاعتباري أو الحكمي هو «شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص أو أموال يقدّر لها النظامُ كيانًا قانونيًّا منتزعًا منها، مستقلا عنها»[٢] وتنقسم إلى: الأشخاص الاعتبارية العامة، وهي المتفرعة عن أجهزة الدولة ومشاريعها، ويتعلق بوجودها مصلحة لجميع الناس، والأشخاص الاعتبارية الخاصة، وهي مجموعة الأشخاص أو الأموال التي يضمها تكوينٌ معينٌ لتحقيق أغراض معينة، ولها كيان مستقل ومتميز عن المؤسسين لها، فهي ليست متفرعةً عن مؤسسات الدولة أو تابعة لها كالأشخاص الاعتبارية العامة[٣]. وتنقسم الأشخاص المعنوية الخاصة قسمين: مجموعات الأشخاص حين يجتمع عدد من الأشخاص لتحقيق غرض معين كالشركات والجمعيات، ومجموعات الأموال حين ترصد أموال معينة لتحقيق هدف معين[٤].

إن الشخص الاعتباري الخاص يكون له دائمًا من يمثله ويقوم بإدارته ويباشر نشاطه، وذلك في حدود السلطات والصلاحيات المخولة له بموجب عقد تأسيس الشخص الاعتباري، والأصل أن الشخص الاعتباري الخاص

(١) م (١٠) من نظام التحكيم.

(٢) المدخل الفقهي ٢٧٢/٣.

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام ٢٧٣/٣.

(٤) انظر: المدخل إلى علم القانون، د. بكر السرحان، ص ٢٥٤، دار المسيرة، الأردن، ط١، ٢٠١٢م.

يملك الأهلية اللازمة للتحكيم، وينوب عنه في الاتفاق على التحكيم وتنفيذه مَن يقوم بإدارته (مَنْ يمثله) ما لم يرد في النظام أو في عقد تأسيسه نصٌّ يمنع ذلك. والشخص الاعتباري يمارس حق اللجوء إلى التحكيم بواسطة الأنظمة الداخلية في الدولة، وقد يحظر عقد تأسيس الشخص الاعتباري الخاص لجوءه إلى التحكيم لحل خلافاته، وفي هذه الحالة يقع باطلا أيُّ اتفاق على التحكيم يجريه ممثل هذا الشخص الاعتباري. وإذا جرى الاتفاقُ على التحكيم في مثل هذه الحالة، فإن ممثل الشخص الاعتباري يكون مسؤولا أمام غيره مسؤولية شخصية عن الأضرار التي سببها لهم من جراء بطلان هذا الاتفاق، بشرط عدم علمه أو عدم إمكانية علمه بهذا الحظر؛ وذلك لتجاوزه حدود سلطته.[1]

وقد نص نظامُ التحكيم (م ١٠/١) على صحة التحكيم من الشخص الاعتباري إذا كان يملك التصرفَ في الحقوق المتنازعِ فيها.

ولكن هل يملك ناظر الوقف مباشرة التحكيم في منازعات الوقف بتفويض الواقف أو الموقوف لهم؟

إن النظام السعودي -وإن نص على أن من أعمال ناظر الوقف: المخاصمة فيه[2]- لم ينص على جواب لهذا التساؤل؛ ولذا كان لزامًا على الباحث أن يعود إلى أحكام الفقه الإسلامي لدراسة هذه المسألة التي يتطلب الجوابُ عنها بحثَ المسألتين التاليتين:

- الأولى: ملكية الوقف.
- الثانية: المنازعات التي يجوز التحكيمُ فيها (النطاق الموضوعي لاتفاق التحكيم).

المسألة الأولى: مسألة ملكية الوقف: اختلف الفقهاءُ في ملكية العين الموقوفة

(١) انظر: التحكيم في المملكة، مرجع سابق، ص ٨١.

(٢) انظر: م (١) من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

على أربعة أقوال:

القول الأول: أن ملكية العين بعد وقفها تنتقل إلى الله تعالى.

وبهذا قال الصاحبان من الحنفية وهو الصحيح من مذهبهم[١]، وبه قال بعضُ المالكية[٢]، وهو المذهب عند الشافعية[٣]، وهو روايةٌ عند الحنابلة[٤].

واستدلوا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر -رضي الله عنه-: حبس أصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»[٥]. فلفظ الصدقة يقتضي خروجَ العين عن ملك الواقف، وكونه لا يباع ولا يوهب ولا يورث يقتضي عدم دخوله في ملك الموقوف عليه، مما يدل على عدم ملكية أحدهما للوقف؛ إذ لو ثبتت الملكيةُ جاز التصرفُ[٦].

القول الثاني: أن ملكية العين الموقوف تنتقل بعد وقفها إلى الموقوف عليه، ولكن هذه الملكية لا تبيح له التصرفَ في العين.

وهذا قولٌ للشافعية[٧]، وهو مذهبُ الحنابلة[٨].

واستدلوا بالقياس على الصدقة؛ حيث يملك المتصدقُ عليه الصدقةَ، فكذا يملك الموقوفُ عليه الوقف[٩]، ونوقش بالفرق بينهما؛ حيث لا يجوز للموقوف عليه

(١) انظر: تبيين الحقائق ٣/٣٥، مجمع الأنهر ٣/٦٠٢.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٣٩٩، التاج والإكليل ٦/٤٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٧/٥١٥، مغني المحتاج ٣/٥٤٦.

(٤) انظر: المغني ٨/١٨٩، المحرر ١/٣٧٠.

(٥) سبق تخريجه ص١٠.

(٦) انظر: الجامع في أحكام الوقف والوصايا للمشيقح ٢/١٢.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٧/٥١٥، مغني المحتاج ٣/٥٤٦.

(٨) انظر: المغني ٨/١٨٦، المحرر ١/٣٧٠.

(٩) انظر: مغني المحتاج ٣/٥٤٦.

التصرفُ فيه بالبيع والهبة والإرث، كما في حديث عمر المتقدم[١].

القول الثالث: أن العين الموقوفة تبقى في ملكية الواقف، لكن هذا الملك لا يبيح له التصرفُ في العين ولا تورث منه.

وبهذا قال بعض الحنفية[٢]، وهو قول للمالكية[٣]، وقول للشافعية[٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥].

واستدلوا بأدلة، منها: قوله -صلى الله عليه وسلم- لعمر -رضي الله عنه-: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فظاهره لا يوجب زوال الملك عن الرقبة وإنما عن المنافع[٦]، ونوقش بأن آخر الحديث يدل على زوال الملك؛ حيث قال: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث»[٧].

القول الرابع: أن العين الموقوفة تبقى في ملك الواقف ملكية تامة تبيح له التصرف في العين، وتورث عنه.

وهو قول الإمام أبي حنيفة استدلالا برَدِّ النبي -صلى الله عليه وسلم- صدقة عبد الله بن زيد بعد وفاته على أبويه[٨]، ونوقش بضعف الحديث، وأنه ليس فيه تصريح بالوقف[٩].

(١) انظر: الجامع للمشيقح ١٤/٢.

(٢) انظر: المبسوط ٢٧/١٢، تبيين الحقائق ٣٢٥/٣.

(٣) انظر: الذخيرة ٣٢٧/٦، مواهب الجليل ٤٥/٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٥١٥/٧، مغني المحتاج ٥٤٦/٣.

(٥) انظر: قواعد ابن رجب ص ٤٢٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٥١٩/١٦.

(٦) انظر: مغني المحتاج ٥٤٦/٣.

(٧) انظر: الجامع للمشيقح ١٥/٢.

(٨) أخرجه الحاكمُ في المستدرك، كتاب الفرائض، باب رد الصدقة ميراثًا ٣٤٨/٤، وأعلّه بالانقطاع، قال البيهقي: « وله أوجه أخرى كلهن مراسيل، والحديث وارد في الصدقة المنقطعة ...» السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله، ١٦٣/٦.

(٩) انظر: المغني ١٨٧/٨.

- والراجح -والله أعلم بالصواب- هو القول الأول، بأن ملكية العين تنتقل إلى الله، أي لا يكون لها مالكٌ من الآدميين؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن المقصود من الوقف في الجملة: الدوام والاستمرار، وهذا يقتضي قطع تملك المخلوقين[1].

وينبني على هذا الترجيح أن الوقف ملكٌ لله، وحق له سبحانه فلا يجوز العفو عنه أو الإبراء من حقوقه، وليس ذلك للناظر، بخلاف ما ثبت حقًّا للعبد، فيجوز التبرع به والإبراء منه.

المسألة الثانية: المنازعات التي يجوز فيها التحكيمُ (النطاق الموضوعي لاتفاق التحكيم):

اتفق الفقهاءُ على جواز التحكيم في منازعات الأموال والمعاوضات قياسًا على الصلح، فما يجوز استيفاؤه بالصلح يجوز التحكيم فيه؛ لأن ما ثبت حقًّا للعبد جاز له استيفاؤه والإبراء منه؛ لأنه يملك التصرف فيه، ولا يقبل الإبراء ما يتعلق به حق الآخرين، فإن أجازوه قبل[2]، ونصّ الحنابلةُ وبعضُ الشافعية على أنه ليس للموقوف عليه العفو عن المال الواجب في الجناية على الوقف؛ لأنه ملك لا يختص به، فليس له بذله، وأن ذلك للإمام [3].

والجمهور -خلافًا للمذهب عند للحنابلة وبعض الشافعية - قالوا بعدم جوازه في الحدود الواجبة حقًّا لله تعالى، والقصاص، والنكاح، واللعان، والنسب[4].

ويظهر -والله أعلم- أن التحكيم لا يجوز في أنواع من النزاعات هي:

١- كل ما هو حق لله تعالى كالحدود والقصاص.

(١) انظر: الجامع للمشيقح ٢/٢١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣/٧، تبصرة الحكام ٦٢/١، الحاوي الكبير ٣٢٥/١٦، المغني ٩٥/١٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٥٤٨/٣، المغني ٢٢٦/٨.

(٤) انظر القولين وأدلتهما في: بدائع الصنائع ٣/٧، درر الحكام ٤١١/٢، تبصرة الحكام ٦٢/١، المنتقى ٢٢٩/٥، الحاوي الكبير ٣٢٥/١٦، روضة الطالبين ١٢١/١١، كشاف القناع ٣٠٨/٦، الإنصاف ١٩٨/١١.

٢- ما يستلزم الحكم فيه إثبات حكم أو نفيه لغير المتحاكمين ممن لا ولاية للحكم عليه.

٣- ما ينفرد القضاءُ بالنظر فيه والاختصاص بمنازعاته.

وهذا ما اختاره مجمعُ الفقه الإسلامي بجدة [١].

ويتبادر السؤال هنا: هل تعدُّ منازعات الأوقاف من ضمن هذه المستثنيات من جواز التحكيم؟

إن حقوقَ الله تعالى (الحقوق العامة) لا يختص بها أحدٌ بعينه، بل هي حق للمجتمع، فتختص بها سلطةُ القضاء احتياطًا واهتمامًا بشأنها لعموم ولايتها[٢].

وقد نصت بعضُ القوانين المعاصرة على دخول أموال الوقف ضمن الأموال العامة الخاضعة للنظام العام، ومن ثم ينحصر عنها التحكيم ولا يفصل في منازعاتها[٣].

وكان نظام التحكيم السعودي القديم ينص على عدم جواز التحكيم في كل ما يتعلق بالنظام العام[٤]. وينص على عدم صحة التحكيم من ناظر الوقف ما لم يكن مأذونًا له من المحكمة المختصة بذلك[٥].

وقد سبق ترجيحُ القول الأول أن الوقف ملك لله تعالى، وأن نظام المرافعات الشرعية قد نص على اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية بما فيها إثبات الأوقاف وتعيين النظار والإذن في بعض التصرفات، وسبقت الإشارةُ إلى نص

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٩٦٩/٢/٩، قرار رقم (٩٥/٨/د٩).

(٢) انظر: مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، المستشار محمد المنياوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٥٨/٢/٩.

(٣) انظر: التحكيم -نطاقه وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. ساجر الجبوري، أبحاث المؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم ٦٤٤/١، المادة (١٣٠) من القانون المدني العراقي.

(٤) لائحة نظام التحكيم القديم (م١).

(٥) لائحة نظام التحكيم القديم (م٢).

النظـام علـى جـواز الصلح والتحكيم الـوارد في نظام الهيئة العامـة للولاية على أموال القاصرين، وتدخل في ذلك بعض مسائل الأوقاف.

ومـع اعتبار الفرق بين الصلح والتحكيـم عند القائلين بجواز التحكيم في كل مـا جـاز الصلح فيه؛ حيث إن الصلحَ وسـيلةٌ رضائية يقوم على تراضي الخصوم والتنـازل الاختياري عن بعض الحقوق المتنازع فيها، أما التحكيم فهو قضاء ملزم بما يصدر عنه، وهو يتحرى الحكم العادل حتى بما يخالف إرادة الخصوم[1].

ومـع اعتبـار التفريق بين المنازعـات المتعلقة بأصل الوقف وشـروط الواقف ومصلحة الموقوف عليهم، وبين المنازعات المتعلقة بأموال الوقف (غلّته) وتعاقداته مع الآخرين بشـتى أنـواع التعاقدات المعاصرة، خصوصًا مـا يمليه واقعُ صناعة الوقف وتطورها؛ حيث أصبح الوقفُ يُتاجر ويسـتثمر ويتعاقد ويضارب ويشارك وغير ذلك من التصرفات، وهو ما يُظهر الحاجة إلى اجتهاد جديد يراعي مصالحَ الوقف والمسـتفيدين والمتعاقديـن، ويقدّر ظروف وإجـراءات التقاضي وتكاليفه، والذي أراه والله أعلم:

- ❖ أن أنـواع المنازعات المتعلقة بالأوقاف المنصـوص عليها في اختصاص محاكم الأحوال الشـخصية في نظام المرافعات، هـو اختصاص للقضاء لا ينتقل إلى التحكيم.
- ❖ أن المنازعات المتعلقة بأموال الوقف (غلته وثمرته) لا بأصله يمكن اللجوء إلى التحكيم لفصل منازعاتها في الأحوال التالية:
  - ١- إذن القضاء المختص بإجراء التحكيم.
  - ٢- رضا الموقوف عليهم وإجازتهم للتحكيم، إذا كان الوقفُ خاصًا.
  - ٣- أن يكون في وثيقة الوقف إذنٌ باللجوء إلى التحكيم.

(١) انظر: مفهوم التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون، د. مصطفى بو زغيبة، ضمن أبحاث المؤتمر الدولي، ٩٥٣/١.

٤- إذا كان للوقف مصلحةٌ ظاهرةٌ من التحكيم، وعند رفضه ستفوت هذه المصلحة، واستيفاء بعضها عند العجز عن استيفاء كلها أولى من ضياعه كلّه.

ويشترط في هذه الأحوال:

١. أهلية ممثل الوقف في التحكيم، وكفاءته العلميّة والمهنية.

٢. مراعاة مصلحة الوقف والاحتياط له.

٣. نزاهة التحكيم وعدالته.

٤. اشتراط وجوب قبول حكم التحكيم للاستئناف، قياسًا على لزوم تدقيق محكمة الاستئناف لأحكام الدرجة الأولى المتعلقة بالأوقاف.

نتائج البحث وتوصياته

١- المفهوم اللقبي لعنوان البحث- «إجراءات الفصل في المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف في النظام السعودي» -أي: «التصرفات المقررة شرعًا أو نظامًا للحكم في النزاعات الناشئة عن الأوقاف ذات الصلة بحق شخصي أو مالي».

٢- تتنوع المنازعاتُ الناشئةُ عن الأوقاف بحسب موضوعها، وبحسب الحماية القضائية التي تستدعيها تلك المنازعات، وكذلك بحسب طبيعة الحق الذي تحميه، وجهة الاختصاص القضائي بنظرها، وجرى استعراضُ هذه التقسيمات.

٣- يتوزع الاختصاصُ القضائي في المسائل المدنية الناشئة عن الأوقاف بين محاكم الدرجة الأولى؛ المحاكم العامة، ومحاكم ودوائر الأحوال الشخصية، والمحاكم والدوائر التجارية، والمحاكم والدوائر العمالية؛ وذلك وفق قواعد الاختصاص المكاني المنصوص عليها نظامًا، مع مراعاة قواعد الاختصاص الدولي في المنازعات ذات العنصر الأجنبي.

٤- يتوزع الاختصاصُ بإجراءات توثيق الأوقاف وتسجيلها بين كتابة العدل أو المحكمة المختصة وفقًا لأحكام نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، وبيّن البحث اختصاص كل منهما.

٥- تطبّق القواعدُ العامة لاستئناف الأحكام على الأحكام الصادرة في المنازعات الناشئة عن الوقف.

٦- يجب تدقيقُ الأحكام الصادرة ضد الأوقاف مطلقًا، وكذا الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات النظار المؤثرة على ملكية الوقف وأصله، إلا ما استثناه النظام.

٧- أظهر البحثُ الاهتمامَ الكبيرَ من قِبل المنظم السعودي بمصلحة الوقف والمستفيدين منه، والاحتياط والاهتمام في الإجراءات النظامية المتعلقة بمنازعاته. ومن ذلك:

٨- وجود قواعد خاصة بقضايا الوقف، وقد جاءت في نظام المرافعات الشرعية السعودي ولائحته التنفيذية على نوعين:

أ- قواعد الإجراءات المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن الوقف؛ كدعوى الاستحقاق في الوقف، ودعوى عزل الناظر عليه.

ب- قواعد الإجراءات المتعلقة بالإنهاءات الناشئة عن الأوقاف، وقد ذكرتُ أنواعها جملةً، والإجراءات الخاصة بأهم مسائلها.

٩- يرجح الباحثُ عدمَ جواز التحكيم في المنازعات المتعلقة بالأوقاف المنصوص عليها في اختصاص محاكم الأحوال الشخصية في نظام المرافعات، فهو اختصاصٌ للقضاء لا ينتقل إلى التحكيم.

١٠- أما المنازعات ذات الصلة بأموال الوقف (غلته وثمرته) لا بأصله، فيمكن اللجوءُ إلى التحكيم لفصل منازعاتها في الأحوال التي خلص إليها البحث بشروطها المذكورة.

١١- إظهار ضمانات الحماية القضائية للأوقاف في النظام السعودي، بالنص على أحكام خاصة في الاختصاص القضائي، والإجراءات الخاصة لدعاوى الأوقاف الموضوعية والإنهائية، وبيان أحوال جواز التحكيم في منازعات الأوقاف.

قائمة المراجع

١. الإجراءات القضائية، د. حمد الخضيري، منشور على شبكة المعلومات.

٢. إجراءات قضائية، د. ناصر المحيميد، مقال منشور في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية، العدد(١٠) سنة ١٤٢٢هـ.

٣. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي الحسن البعلي، تحقيق محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٤. أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، أسامة الربابعة مكتبة النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥. أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، د. هشام عوض، مكتبة الشقري، جدة، ط١، ١٤٣٧هـ.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١/١٣٧٤هـ.

٧. الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، د. ناصر المحيميد، مكتبة أبها الحديثة، أبها، ط١، ١٤٢٧هـ.

٨. أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، الدكتور: عبد الله بن أحمد الزيد، منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والثلاثين، عام ١٤١٣هـ.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٢هـ.

١٠. تاج العروس للسيد الزبيدي،المطبعة الخيرية، مصر، ط١ / ١٣٠٦هـ.

١١. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن يوسف المواّق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، ط٣/١٤١٢هـ.

١٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، تحقيق طه عبدالرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١/١٤٠٦هـ.

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢.

١٤. التحكيم الاختياري والإجباري د. أحمد أبو الوفا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

١٥. التحكيم في المملكة العربية السعودية، د. محمد ناصر البجاد، منشورات معهد الإدارة العامة بالرياض، عام ١٤٢٠هـ.

١٦. التحكيم - نطاقه وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. ساجر الجبوري، مطبوع ضمن أبحاث المؤتمر الدولي الأول للقضاء والتحكيم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٦هـ.

١٧. التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، د. ناصر الغامدي، دار طيبة الخضراء، ط١، ١٤٣٧هـ - مكة المكرمة.

١٨. الجامع في أحكام الوقف والوصايا، أ. د. خالد المشيقح، ط١، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر، ١٤٣٤هـ.

١٩. جواهر الإكليل صالح بن عبدالسميع الأزهري، دار صادر.

٢٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد بن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١. الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.

٢٢. درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر، تقريب فهمي الحسيني، مكتبة النهضة، بيروت.

٢٣. الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، د. فؤاد عبدالمنعم، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢٥. السنن الكبرى للبيهقي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ.

٢٦. شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٢٧. شرح مختصر خليل للخرشي على مختصر خليل، بيروت.

٢٨. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٩. القاموس المحيط للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٩ هـ.

٣٠. قانون أصول المحاكمات المدنية، لنبيل إسماعيل عمر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط ٢، ٢٠١١م.

٣١. القضاء والتحكيم في الدعاوى الإدارية في القانون والفقه الإسلامي والنظام السعودي، ضمن أعمال المؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم، ١٦٣١/٢، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٦هـ.

٣٢. القواعد في الفقه لعبد الرحمن بن رجب،دار المعرفة، بيروت.

٣٣. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله بن محمد آل خنين. دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.

٣٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٣٥. اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الصادرة في ١٤٣٥/٥/١٩هـ.

٣٦. لسان العرب لابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت.

٣٧. مبادئ الخصومة المدنية، د. وجدي راغب.

٣٨. مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، للمستشار محمد المنياوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٣٩. المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢.

٤٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للفقية المحقق داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

٤١. المجموع شرح المهذب للنووي،مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.

٤٢. المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تحقيق د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ.

٤٣. المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار الفكر، دمشق، ١٣٨٧هـ .

٤٤. المدخل إلى علم القانون، د. بكر السرحان، دار المسيرة، الأردن، ط١، ٢٠١٢م.

٤٥. المدخل لدراسة الأنظمة، د. محمد الرحاحلة،، د. إيناس الخالدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ.

٤٦. المستدرك على الصحيحين للحافظ الحاكم، إشراف يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.

٤٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٨. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، المكتبة العلمية.

٤٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

٥٠. المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: أ.د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ .

٥١. مفهوم التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون، د. مصطفى بو زغيبة، ضمن أبحاث المؤتمر الدولي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٦هـ.

٥٢. مقاييس اللغة لأبي الحسين ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية.

٥٣. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٣ هـ.

٥٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد أحمد عليش، دار الفكر ١٤٠٩هـ.

٥٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

٥٦. نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني، د. عزمي عبد الفتاح، مكتبة النهضة، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م.

٥٧. نظام التحكيم السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٣٤) في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

٥٨. نظام العمل السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.

٥٩. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٦٠. نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

٦١. نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي م/١١ وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

٦٢. نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي م/١٧ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٧هـ.

٦٣. نظرية البطلان في قانون المرافعات، لفتحي والي، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٥٩م.

٦٤. نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، أ. د محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، ط٣، ١٤٢٥هـ.

٦٥. الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: إسماعيل الأنصاري وصالح العمري، مطابع القصيم، الرياض، ط١، ١٣٩١هـ.

٦٦. الوسيط في شرح نظام المرافعات، د. محمود عمر، دار خوارزم العلمية، جدة، ط١، ١٤٣٦هـ.

٦٧. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د. أحمد فتحي سرور، إصدار نادي القضاة، مصر، ١٩٨٠م.

٦٨. الوسيط في قانون القضاء المدني، د فتحي والي، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٩٥ م.

تطوير مقاييس ومؤشرات
للقدرة والاستدامة المالية للأوقاف

أ.د. عبد الكريم أحمد قندوز

أستاذ المالية بجامعة الملك فيصل

ملخص الدراسة:

تستهدف هذه الدراسةُ اقتراحَ مجموعة من المؤشرات والمقاييس الكمية لقياس كل من القدرة المالية والاستدامة المالية للوقف، وهو أمر في غاية الأهمية من ناحية تقويم أداء إدارة الوقف والتعرف على المشاكل المالية والصعوبات الحالية والمستقبلية التي يمكن أن تواجه الوقف، وتهدد بتراجع أثر الوقف أو انتهائه. وتعد المقاييسُ الكمية واحدة من أنجح الأساليب المستخدمة في تقويم الأداء؛ سواء للمؤسسات الربحية أم الخيرية؛ لما تتميز به من تبسيط وسهولة؛ إذ إنها تحول مجموعة من المتغيرات المركبة وغير المتجانسة إلى رقم موحد ومعبر يمكن من التعرف على نقاط القوة والضعف، وربطها بالتحديات والفرص التي تواجه المؤسسة. وعلى أهمية كل من القدرة المالية والاستدامة المالية للوقف، وأهمية تطوير مؤشرات ومقاييس لهما، إلا أن الموضوع لم يحظ حتى الآن بالاهتمام اللازم، خاصة للمنافع التي يمكن أن تترتب عنه في تطوير الأوقاف القائمة والمحتملة وإدارتها بأحسن أسلوب.

الكلمات المفتاحية:

القدرة المالية، الاستدامة المالية، مقاييس، القوائم المالية، التحليل المالي، الوقف.

أولاً: الإطار النظري للدراسة

أ- مقدمة:

القـدرة والاسـتدامة المالية في القطاع الخيري هي نظيـر ما يعرف بالكفاءة الماليـة للقطـاع الربحي، غير أن تعقيدات الاسـتدامة الماليـة في القطاع الخيري أكبـر، حيـث إن المال ليـس هدفًا لذاته كما هـو في القطاعـات التجارية، بل هو وسيلة لتحقيق الغاية التي وجدت من أجلها المؤسسة الخيرية، مع مراعاة أن فقد المـال -الوسـيلة- يعني نهاية المؤسسـة الخيرية. وتظهر تجـارب عملية كثيرة أن غياب مؤشرات استباقية لمعرفة الحالة المالية للمؤسسة الخيرية كان أحد أسباب فشلها، ومن ثم نهايتها، خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية على المستويين المحلي والعالمي. وسنركز في دراستنا هذه على واحد من أهم أشكال المؤسسات الخيرية وربمـا أفضلها من حيث أهميتهـا وقيمتها الاجتماعية وهو الوقف، الذي كان ولا يـزال أحد مفاخر وروافد الحضارة الإسـلامية، وإن حصوله في القرون المتأخرة بعض التراجع والانتكاسـات بسـبب ما تعرضت له الأمةُ من وهن، بعضه نابعٌ من الداخل وبعضه من الخارج.

إن تحقيق الاسـتدامة المالية هو الهدف الذي تكافح من أجله كلُّ المؤسسـات الخيرية؛ إذ من خلالها تسـتطيع المؤسسـةُ الخيرية -ومن ضمنها الوقف- توفير تكاليفهـا الإداريـة، ومـن ثم تحديد أولويات نشـاطها لتحقيق رسـالتها، دون أن تتأثر بالتقلبات الاقتصادية الطارئة أو تبقى رهينة قرارات المتبرعين؛ سواء كانت جهاتٍ حكومية أم خاصة أو أفرادًا.

وتستهدف هذه الدراسةُ التعرف على مفهوم كلٍّ من القدرة المالية والاستدامة المالية للوقف ومتطلباتهما التنظيمية والإدارية، كما تستعرض مقاييسَ ومؤشرات القدرة والاستدامة المالية، مع الاستفادة من التجربة الخيرية الغربية (المؤسسات

الخيريـة والمؤسسـات غيـر الربحيـة)، وفهـم الاختـلاف بينهـا وبـين مقاييس الاسـتدامة الماليـة بالقطاع الربحي، ومـن ثم وضع وتطوير مؤشـرات ومقاييس للقدرة والاستدامة المالية للأوقاف، تراعي خصوصية الوقف بكونه شكلا مختلفًا ومتميزًا تمامًا عن كل أنواع المؤسسـات الخيرية الأخرى (سواء في النظام الغربي أم في النظام الإسلامي)، وتعتمد المقاييسُ الكمية للقدرة والاستدامة المالية على النسـب المالية التي يمكن الاسترشـاد بها في الحكم على وضع الوقف المستقبلي علـى المديـين الطويـل والقصيـر، وهو هـدف وإن كان غير مسـتحيل هو صعب التحقيـق بسـبب طبيعـة الوقـف. ولا نزعم في بحثنـا هذا أننا اسـتطعنا حصر مؤشـرات ومقاييس القدرة والاسـتدامة المالية، لكنه خطوة تضاف إلى خطوات سـبقت، وتحتـاج إلى خطـوات تالية ربما كثيـرة حتى الوصول إلـى نماذج مالية معتبرة، تعطي مؤشرات دقيقة للوضع المالي للوقف أو ما اصطلحنا على تسميته: القدرة والاستدامة المالية للوقف.

لا تنحصـر الدراسـةُ في نطـاق مكاني أو زمانـي معينين، بـل تتتبع البحوث والدراسـات العلميّة والتطبيقية التي تناولت مؤشـرات القدرة والاستدامة المالية للمؤسسـات الخيرية والمؤسسـات غير الهادفة للربح؛ سـواء في التجربة الغربية أو في البلاد الإسـلامية، وتظهر الأدبيات العلميّة -كما سـيأتي تفصيله- أن تلك المؤشرات تكاد تكون هي نفسها رغم اختلاف الأماكن (مثلا ببريطانيا، أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية).

ب- حدود الدراسة:

نظرا إلى أن الجانب الفقهي الأساسي للوقف من حيث مفهومه ومشروعيته وأركانه وشروط كل ركن معروفة، وكُتب فيها كثيرٌ، فلن نتناولها في هذا البحث، بل إن الهدف الأساسي للبحث هو أمر القدرة والاستدامة المالية للوقف ومقاييسهما.

والوقف نوعان: الوقف الخيري، والوقف الذُّري أو الأهلي، ويشتركان في كثير من الأحكام الفقهية، ودراستنا تعنى بالوقف الخيري دون الوقف الذُّري.

كذلك يوجد نوعان من الأوقاف من حيث طبيعة العوائد التي يدرها: نوع يدر عائدًا ماليًّا منفصلا يمثل ثمرة الوقف نتيجة استغلاله واستثماره، ويُنفق هذا العائد في أغراض الوقف، ونوع لا يدر عائدًا ماليًّا بل ينتفع بعينه مثل من يوقف مسجدًا للصلاة.

وسوف يقتصر تناولنا على النوع الأول الذي يمكن أن نسميه: الوقف الاستثماري[1].

كذلك نشير إلى ما استجد في مجال اقتصاد الوقف وهو ما يعرف بالشركات الوقفية[2]، وهي أيضًا ليست المقصودة في بحثنا؛ إذ التحليل المالي وقياس الاستدامة المالية لها هو ذاته الذي يحصل في الشركات التجارية الربحية؛ إذ الفرق بين الشركة الوقفية والشركة التجارية ليس إلا في طريقة التصرف في الربح؛ إذ هو في الأخير حقٌّ للمساهمين، بينما هو في الشركة الوقفية موقوف على الجهات التي حددها الواقفون.

جـ- ماهية القدرة والاستدامة المالية للوقف:

(أ) ما القدرة المالية (Financial Capacity)؟

(١) حيثما ورد مصطلح «وقف» في الدراسة، فإن المقصود به سيكون الوقف الاستثماري.

(٢) الشركة الوقفية هي: اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الاتجار بها وفقا للأنظمة التجارية، والشركة الوقفية هنا هي الشركة ذات رأس المال الموقوف وليس شركات إدارة الأوقاف، وبحسب طبيعة اسمها، فإن الشركة الوقفية لا تخرج عن المعنى المتعارف عليه للشركات، أي كونها ذات شخصية معنوية (اعتبارية) وتتشكل من أكثر من شخص واحد، وتتبنى الشركة على أصول، وقد تكون أصولا متداولة لأغراض التشغيل اليومي للشركة، وقد تكون أصولا ثابتة: عقارات وغيرها، ويستتبع ذلك أن الشركة الوقفية هي شركة أموال ولا يمكن أن تكون شركة أعمال أو شركة وجوه. هدف الشركة هو إدارة الأصول الوقفية بالطرق التجارية المتعارف عليها، ومن ثم فكون الشركة وقفية لا يعني أنها لا تستهدف الربح، بل تستهدف الربح على أن يكون الربح الناتج عن الأصول الموقوفة موجهًا لجهات البر المختلفة. انظر: خالد المهنا (٢٠١٦م)، "الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية"، ص ١٩.

القدرة لغةً هي القوّةُ على الشيء والتمكُّنُ منه[1]، أو اسْتِطاعة فِعْل أَمْرٍ بفَضْل وسائِل طَبيعيَّة أو عارِضة. وأما في الاصطلاح فإن معنى (القدرة) و(القدرة المالية) يختلف بحسب المجال الذي يستخدم فيه، فنجد أن له معاني تختلف إذا استخدمت في المجال المصرفي أو استخدمت في قطاع التأمين أو القطاع الخيري.

■ القدرة المالية من وجهة نظر البنوك:

عادة ما يُستخدم مصطلح (القدرة المالية) مرادفًا لمصطلح (القدرة على الدفع)؛ حيث يشير إلى قدرة مقترض -مثلا-على سداد (دفع) أصل الدَّين والتكاليف المرتبطة به (مثلا الفوائد)؛ لذا من الطبيعي أن يقوم المُقرض قبل كتابة عقد الدَّين بتقويم قدرة المقترض على السداد، بمعنى أنه يقوم بتقويم القدرة المالية للمقترض. غير أن التعريف السابق غير جامع، وبخاصة أنه مرتبط بالاستدانة، وهو أقرب ما يكون إلى معنى الملاءة المالية.

في القطاع الربحي التجاري، توجد طرق متعددة لقياس أو تقدير (القدرة المالية) لكيان ما (فرد أو مؤسسة أو دولة)؛ إذ توجد جهات متخصصة في تقويم القدرة المالية للأفراد والمؤسسات وحتى الدول، مثال ذلك وكالات التصنيف الائتماني العالمية مثل موديز (Moody's)، وستاندرد أند بورز (Standard and Poors)، وفيتش إبكا (Fitch Rating)، أو المحلية مثل الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة)، كذلك يقوم المقرضُ باستخدام التحليل المالي (F – nancial Analysis) للكيان المستهدف بالدَّين لتقدير قدرته المالية قبل اتخاذ قرار الإقراض.

■ القدرة المالية من وجهة نظرة شركات التأمين:

يستخدم مصطلحُ القدرة المالية بشكل واسع في شركات التأمين؛ حيث تتجلى أهميةُ تحديد القدرة المالية للشركة، وتصبح موضعَ تنفيذ عندما يحاول مديرُ

(١) قاموس المعاني: مصطلح (قدرة): https://www.almaany.com

المخاطـر تحديد مبلغ الاحتفاظ المناسـب؛ حيث يجـب أن تكون قيمة الاحتفاظ أقـل من القدرة المالية للشـركة (IRMI: 2017). في الحقيقة أن هذا المعنى ليس بعيدًا أيضًا عن المعاني السـابقة؛ إذ إن قيمة الاحتفاظ هو مبلغ الخسـارة الذي تستطيع أن تتحمله شركة التأمين، سواء للحادث الواحد أم للخطر الواحد خلال السـنة، ومن ثم فإن القدرة المالية لشـركة التأمين يجب أن تكون أعلى من قيمة الاحتفاظ.

- القدرة المالية في الشركات غير الربحية:

تتكون القدرةُ المالية للمؤسسـة غير الهادفة للربح من الموارد اللازمة لاغتنام الفرص والاستجابة للتهديدات على أي نطاق زمني، دون المساس بحجم أو جودة خدماتها الحالية (Bowman, 2011, p 174). ويمكن تعريفها أيضًا على أنها الحد المالـي لقدرة المنظمة على اسـتيعاب الخسـائر بأموالها الخاصـة أو من أموالها المقترضة، دون تأثر كبير في وظائفها الأساسية.

- القدرة المالية للوقف:

إذا انتقلنا بالتحليل إلى قطاع الوقف، وحاولنا إسقاط فهمنا للمعاني السابقة للقدرة المالية على الوقف، فإن أقرب التعريفات هو تعريف القدرة المالية للشركات غيـر الربحية، مع الأخذ بعين الاعتبار لطبيعة الوقف، وتبعًا لذلك يمكننا تعريف القدرة المالية للوقف بأحد التعريفات التالية:

١. القدرة المالية للوقف تتضمن امتلاكَ الوقف للأدوات التي تعطيه القدرةَ على التوسـع في الفرص السـانحة، والتعامل مع المخاطر غير المتوقعة، وفي الوقت ذاته إدارة عملياته المعتادة.

٢. القدرة المالية للوقف هي الحد المالي لقدرة الوقف على اسـتيعاب الخسـائر بأمواله الخاصة أو المقترضة، دون تأثر كبير في وظيفته الأساسية المتمثلة في وصول غلاته إلى الجهات الموقوف عليها.

٣. تشـير القدرةُ المالية للوقف إلى مختلف أشـكال ومسـتويات المـوارد المتاحة (ماليـة، بشـرية، مادية) لإنشـاء وصيانـة الوقف بما يحقق شـروط الواقف والأهداف العامة للوقف.

ويُلحـظ من تعريف القدرة أنها مرتبطة بالمـوارد (Resources)، وهذا يعني ارتباطها بالتخطيط قصير الأجل؛ إذ يمكن للتخطيط الأمثل للموارد ومن ثم توفر القدرة المالية أن يقلل ارتباط الوقف بالتقلبات الاقتصادية والتغييرات التنظيمية، وضمان نجاح برامجه (مثلا الصرف على جهة محددة أو التوسع). القدرة المالية الفعالـة (Financial Capacity Effective) تعنـي إيجـاد حلول مبتكرة لمشـكلة موارد الوقف.

(ب) الاستدامة المالية (Financial Sustainability)؟

■ المعنى اللغوي للاستدامة:

الاستدامة لغةً هي استمرار الشيء ودوامه، ويقال: استدام له الخير واستدام لابنه الخير، أي: طلب اسـتمراره. ومثل (القدرة المالية) السـابق الإشـارة إليها، فإن معاني الاسـتدامة المالية تختلف بحسـب المجال الذي تُستخدم فيه، علما أن المصطلح شـائع الاسـتخدام في الاقتصاد الكلي، وبالضبط في مجال الاسـتدامة المالية للدولة.

■ الاستدامة المالية في المعنى الاقتصادي:

عـادة مـا يرتبـط مفهـومُ الاسـتدامة الماليـة (Financial Sustainability) بالاقتصـاد الكلـي، وأول ما ظهـر المصطلح كان يُعنى بالاسـتدامة المالية للدولة، وتعني قدرة الدولة -حاليًا ومسـتقبلا- على الوفـاء بالتزاماتها وخدمة ديونها، من دون الحاجـة إلـى إعادة جدولة الديـون أو تراكم متأخرات. وللاسـتدامة المالية بُعدان هما:

(١) المـلاءة (Solvency): التي تعني قدرةَ الدولة على الوفـاء بالتزاماتها المالية، وتتحقـق إذا كان الانفـاق الحالـي والمسـتقبلي أقـل من الإيـرادات الحالية والمستقبلية.

(٢) السيولة (Liquidity): تعني وجود موارد مالية جاهزة لتلبية الالتزامات المالية حال استحقاقها.

■ الاستدامة المالية للمؤسسة الخيرية:

الاستدامة المالية للمنظمة الخيرية هي الحالة المالية التي تكون فيها المنظمةُ الخيريـة قادرةً على الاسـتمرار في تحقيق رسـالتها الخيرية علـى المدى الطويل (León 2001).

■ الاستدامة المالية للوقف:

برغـم أهميـة الاسـتناد على تعريـف الاسـتدامة المالية للمنظمـة الخيرية للوصول إلى تعريف الاستدامة المالية للوقف، إلا أن طبيعة الوقف تجعلنا نستفيد مـن التعريف مع كثير من الحـذر والتحفظ؛ لأن الوقفَ ذو طبيعة تختلف عن أي شكل من أشـكال المؤسسات الخيرية الأخرى، سواء كانت بالمجتمعات الإسلامية أم بغيرها. فالوقف لا يقتصر أثره على المتولي والمستحقين، بل على نظام الحياة الاجتماعية وتماسكه؛ بحيث يؤسس حول الوقف إطار حماية بقدر فاعلية الثقافة والتطور الاجتماعي. فالوقف كان للمجتمع الإسلامي مؤشر تقدمه، وحينما انهار المجتمـع كان المؤشـر هو انهيار تماسـك دور الوقف في نظـام الحياة الاجتماعية (بلعباس ٢٠١٧).

إذا جرى الاتفاق على ما سـبق، وأدركنا أن الوقف عبادة أولا وقبل كل شـيء، وأدركنا أهمية وجود الإخلاص فيه، وأن المتحقق فيه أصلا هو البركة من الله، كان الواجب أن يكون أهم مقياس لاستدامته هو مدى إخلاص الموقف، وتحديد شروط تراعي المقاصد الشـرعية للوقف، غير أن الإخلاص شـيءٌ غيرُ قابل للقياس؛ إذ

هو أمر بين الواقف وربه، في حين أنه يمكن قياس مؤشرات الاستدامة المالية على النحو الذي سيأتي تفصيله.

ويمكننا تعريف الاستدامة المالية (Financial Sustainability) للوقف بأنها: قدرة الوقف على الحصول على إيرادات (ريع الوقف، تبرعات، منح أو غير ذلك) من أجل مواصلة العمليات الإنتاجية (المشاريع)، بمعدل مطرد أو متنامٍ، من أجل تحقيق النتائج (إنجاز المهمة أو الأهداف) وتحقيق الفائض.

وينطوي التعريف السابق للاستدامة المالية على بُعدين:

- الهدف: هو النتائج التي ترغب وترجو المنظمةُ تحقيقها.
- الوسائل: الوسائل لتحقيق هذه النتائج هي القدرة على جمع الأموال التي تمكن من تنفيذ المشاريع والأنشطة التي تقود المنظمةَ إلى الهدف.

والاستدامةُ المالية تعني ضمان طول عمر المنظمة غير الربحية.

(ج) العلاقة بين القدرة المالية والاستدامة المالية:

الاستدامة المالية تتبع القدرة المالية؛ إذ لا يمكن تحقيق الاستدامة دون وجود قدرة مالية. والقدرة المالية تتعلق بالأجل القصير (هدف تكتيكي)، بينما الاستدامة المالية لها صلة بالأجل الطويل (هدف إستراتيجي)، وأن تحقيق الاستدامة المالية يعني تكرار تحقيق القدرة المالية، ويمكن التعبيرُ عن أي من القدرة أو الاستدامة بدلالة الأخرى، فالقدرة المالية هي استدامةٌ قصيرةُ الأجل، والاستدامة المالية هي قدرةٌ طويلةُ الأجل.

وفي التطبيق يؤدي عدم التمييز بين القدرة المالية والاستدامة المالية إلى أن تعمل المؤسسة الخيرية أو الوقف بشكل غير عقلاني؛ فقد نجد مؤسسة خيرية تستهدف تحقيق القدرة المالية من خلال اقتراض مبلغ ٥٠٠ ألف ريال مثلا يستحق السداد بعد ثلاثة أشهر، لتمويل مشروع استثماري يبدأ بتحقيق

عوائـده بعد ٣ سـنوات، فاقتراض المبلغ إنما هدفه تحقيق قـدرة مالية (حالية)، في حـين أن الاسـتثمارات طويلـة الأجـل هدفهـا تحقيـق الاسـتدامة الماليـة.

د- أهمية مؤشرات القدرة والاستدامة المالية للوقف:

تتجلى أهميةُ وجود مؤشـرات قياس الاسـتدامة الماليـة للأوقاف في جوانب متعددة، أهمها:

(أ) حماية الوقف:

يـكاد الوقـفُ أن يكـون مرادفًا للاسـتثمار. ولمـا كانت اسـتدامةُ المنفعة من خصائـص الوقـف، لزم أن يقال: إن الاسـتثمار أيضًا مـن خصائص الوقف؛ لأن تحبيـس الأصل وتسـبيل الثمرة لا يتحقـق على وجه كامل دائم إلا بالاسـتثمار، ومن دون الاسـتثمار فإن مآل الوقف هو الزوال؛ إذ تقضي نفقات الوقف وأجور التشـغيل والصيانة على الأصول الوقفية. وتوفِّر مؤشـرات ومقاييس الاستدامة الماليـة مقياسًـا لقـدرة الوقـف علـى الاسـتمرار وتحقيق شـرط الواقـف، كما توضـح مدى الحاجة إلى تصحيح المسـار الحالي لاسـتثمار الوقـف إذا أظهرت هـذه المؤشـرات وجود اختلالات. واسـتثمارُ أصـول الوقف (التـي يعبر عنها في الاصطلاحـات الشـرعية: عمارة الأعيان الموقوفة) تعـد أول واجبات الناظر، بل هي مقدمة على الصرف على المسـتحقين، سـواء نص عليه الواقف أم لم ينص؛ لأن استثمار الأصول الوقفية سبيل لحفظها، ومن ثم دوام الانتفاع منها، واستثمار أصول الوقف إن لم تكن مشـروطة نصًّا فهي مشـروطة اقتضاءً، على اعتبار أن تحقق التأبيد الذي هو غاية الوقف لا يكون إلا بالاستثمار.

(ب) تقويم كفاءة ناظر الوقف:

من شـروط ناظر الوقـف الكفاية[1]، التي تعني قـدرة الناظر على التصرف

(١) إضافة إلى: الإسلام، العقل، البلوغ والعدالة.

فيما هو ناظر عليه بما فيه المصلحة، كما أن فقد الكفاية من أسباب عزل ناظر الوقف. وقد تكون أحد معايير تحديد كفاية الناظر هو الاستدامة المالية للوقف، ومن ثم فإن وجودَ مقاييس كمية مما يساعد في اتخاذ قرار تعيين ناظر الوقف أو عزله. وفي نظام الهيئة العامة للأوقاف المادة الخامسة (بند: ٥-و) نجد من مهامها: (تحريك الدعوى -إذا لزم الأمر- أمام القضاء لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطًا من شروط النظارة)، ولا شك في أن الاستدامة المالية يجب أن تكون أحدَ أهم أهداف الوقف، ومن ثم كان وجود مقاييس كمية للاستدامة يمكن من الوقوف على مدى تحقيق الناظر -سواء كان شخصًا أو مجلسًا- لأهداف الوقف.

كذلك يتكامل وجودُ مؤشرات قياس للاستدامة المالية للوقف مع توجه المنظم عندما حدد في المادة الثامنة عشرة من نظام الهيئة العامة للأوقاف (البند ١): (تضع الهيئة نظامًا ماليًّا ومحاسبيًّا للأوقاف)؛ حيث إن التحليل المالي يأتي تابعًا للنظام المحاسبي، ويساعد على كشف نقاط القوة والضعف فيه.

(ج) ترشيد قرار الاستثمار في الوقف وتوجيهه نحو أفضل الاستثمارات المتاحة:

قد تدلنا مؤشراتُ الاستدامة المالية لوقف معين على أن وضعه جيدٌ، غير أن استخدام مؤشرات الاستدامة للأوقاف المماثلة والشبيهة قد يجعل نظرتنا للاستدامة تختلف إذا وجدنا الأوقاف الأخرى تحقق مستويات أفضل من الاستدامة. هذا يؤدي إلى تسابق وتنافس الأوقاف على تحسين مستويات الاستدامة للحصول على المزيد من الاهتمام من أصحاب المصلحة (الواقفين، الدعم الحكومي، السمعة...)، وتحقيق ذلك يكون لن يكون فقط بالاستثمار، بل بالبحث الدائب والمستمر على أفضل الاستثمارات الممكنة لتشغيل الأصول الوقفية وتعظيم العوائد الناتجة عنها.

(د) وسيلة رقابية:

تساعد مؤشراتُ التحليل المالي ومقاييس الاستدامة المالية إدارة الوقف (الناظر مثلا) في مراقبة أدائه ومراقبة السياسات الاستثمارية والتمويلية للوقف، ولا شك أن هدف الرقابة هو تصحيح الانحرافات والاختلالات الحاصلة بين النتائج المتوقعة (المستهدفة) والنتائج الفعلية، فيمكن مثلا تغيير الخطط المالية أو الاستمرار فيها بناء على نتائج قياس وتحليل القدرة والاستدامة المالية.

(هـ) التعامل مع التهديدات والضغوط الاقتصادية والسياسية والاجتماعية:

تظلّ المؤسسات الخيرية وغير الربحية بما فيها مؤسسة الوقف عرضةً لكل أنواع التقلبات الاقتصادية والتغييرات السياسية والاجتماعية؛ إذ هي ليست بمعزل عن البيئة التي تعمل فيها، حيث تتأثر نتيجة تراجع الدعم من الحكومة والظروف الاقتصادية غير المواتية (حالات الركود الاقتصادي مثلا) والتنافس بين المؤسسات غير الربحية على المنح والهبات من القطاع الخاص والأفراد. وإن فهم الوضع المالي للمؤسسة غير الربحية هو عنصر أساسي ومهم لتقرير الطريقة الأنسب للتعامل مع هذه الضغوط، ويرى بعضُ الباحثين -كما التطبيقيين- أن الأساليب الكمية المالية (كتحليل النسب المالية، مقاييس القدرة والاستدامة، مقاييس الخطر...) التي تستخدم بشكل واسع ومطرد في القطاعات التجارية (الربحية) يمكن أن تخدم المؤسسات غير الربحية والخيرية. وقد كانت الجمعية الوطنية لعمداء كليات وجامعات الأعمال (N - tional Association of College and University Business Officers) سباقةً إلى استخدام أساليب التحليل المالي في القطاع غير الربحي؛ حيث استخدمت أسلوب النسب المالية في قطاع التعليم العالي، وكانت النتائج مبهرة. وحاليًا صار من الشائع أن تطبق الكثير من المؤسسات غير الهادفة للربح المؤشرات والمقاييس المستخدمة في القطاعات الربحية على المؤسسات غير الربحية وحتى الخيرية.

(و) الاستفادة من المقاييس الكمية أداةً فعالةً لتقويم الأداء:

لقد حظي استخدامُ المقاييس الكمية لتقويم الأداء المالي -كأسلوب تحليل النسب المالية ومؤشرات الأداء وغيرها، ولازال- باهتمام منقطع النظير في الشركات الربحية، ولا بأس من التذكير هنا أن هدفَ المنظمة الربحية هو تعظيم ثروة الملاك (المساهمين) (Shareholders Wealth Maximization). ولا يخفى على أي متابع أو مهتم في مجالي المال والأعمال أنه مهما اختلفت طبيعةُ الشركة (خدمية، صناعية، تجارية) أو تنوع حجمها (كبيرة، متوسطة، صغيرة) فإن بعض النسب المالية كالعائد على الأصول (Return on Assets) أو هامش صافي الربح (Net Profit Margin) تلقى قبولًا لا تضاهيه مقاييس أو مؤشرات أخرى كمؤشر لربحية الشركة (Profitability). وحسن إدارة المؤسسة الخيرية يستدعي الأخذ بأفضل الممارسات الإدارية والمالية، التي منها المقاييس الكمية لتقويم الأداء، وتقدير الاستدامة والقدرة المالية للمؤسسة الخيرية.

(ز) تسهيل الحصول على التمويل من الجهات المانحة:

في كثير من الحالات، تنظر الجهات المانحة والممولة إلى الاستدامة المالية للجهة المموَّلة (المؤسسة الخيرية أو الوقف) قبل اتخاذ قرار التمويل (المنح)، ذلك أن المانح أو الواهب أو المتصدق يرغب في أن تذهب أمواله إلى حيث تضمن الاستدامة ولا يكون مآلها الزوال. وبالرجوع مثلا إلى مؤسسة (أوقاف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي)، التي تقدم خدمة تمويل الأوقاف عن طريق القرض الحسن، نجد أنها تحدد مجال الأوقاف وطبيعة الأوقاف الممكن تمويلها كما يلي: (يقصد بمجال الأوقاف هو المشروع الإنشائي أو الخدمي الذي تتقدم به الجهة الخيرية لطلب التمويل؛ ليحقق الاستدامة المالية للجهة طالبة الدعم). ويتضح أن الاستدامة المالية هنا شرطٌ لحصول الوقف على تمويل.

ثانياً: المسح الأدبي للدراسات السابقة المتعلقة بالاستدامة المالية للشركات غير الربحية والأوقاف

أ- الدراسات السابقة:

مع رجوعنا لعدد من الدراسات التي تناولت مؤشرات الاستدامة المالية بالمؤسسات الخيرية، فإنها في العموم ربما لا تتوافق تمامًا مع طبيعة الوقف، إذ مهما حاولنا مقاربة تلك المؤسسات إلى الوقف، نجد أن الوقف يتميز بخصائص لا نجدها في غيرها من المؤسسات الخيرية الغربية. وعلى ذلك، فإن استعراضنا لما كتب بخصوص مؤشرات ومقاييس الاستدامة المالية إنما هو للاسترشاد، ويبقى أن الدراسات التي بحثت موضوع المؤشرات الكمية للاستدامة المالية الخاصة بالوقف إن لم نقل غير موجودة، فهي نادرة.

الدراسة الأولى: (الاستقرار المالي بالمؤسسات الخيرية البريطانية)

Financial Sustainability Within UK Charities: Community Sport Trusts and Corporate Social Responsibility Partnerships Bingham, Timothy; Walters, Geoff. Voluntas; Baltimore Vol. 24, Issue. 3, (Sep 2013): 606-629.

بحثت الدراسةُ بشكل أساسي تأثيرَ التوجه السياسي للحكومة على الاستدامة المالية للعمل الخيري، على اعتبار أن الكثير من المؤسسات الخيرية تعتمد على المنح والهبات الحكومية؛ حيث حُلِّلَت القوائم المالية لمجموعة من المؤسسات الخيرية في مجال المجتمع الرياضي في بريطانيا، والتعرف على مصادر الدخل التي اتضح أن معظمها يأتي من الدولة وجزء بسيط تأتي من الرعاية التجارية (Sponsorship)، وترى الدراسةُ أنه من الأهمية أن تعتمد المؤسسات الخيرية على الشراكة المجتمعية التي تكون ضمن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات

الربحية (التجارية). وعلى الرغم من أهمية زيادة الاعتماد على الرعاية التجارية (من القطاع الخاص)، إلا أن أهم ما يمكن أن يعزز الاستقرار المالية للمؤسسة الخيرية هو المرونة التنظيمية وتطوير الشراكات طويلة الأمد.

الدراسة الثانية: (احتياطات المؤسسات الخيرية: مؤشر جوهري نحو استقرار واستدامة القطاع)

Pascoe, Susan, «Charity reserves: A key factor towards the sector's stability and sustainability", Governance Directions. Apr2017, Vol. 69 Issue 3, p136-136.

حسب (Pascoe 2017)، فإن بناء وإدارة مستوى مناسب من الاحتياطات المالية يعد عنصرًا أساسيًّا ومُهمًّا لكل من إدارة المخاطر والحوكمة الجيدة للمؤسسة الخيرية.

وتهدف الاحتياطاتُ لتغطية النقص الطارئ في دخل المؤسسة الخيرية. وحسب (Pascoe) فإنه استنادًا إلى تقرير (الهيئة الأسترالية للمؤسسات الخيرية والمؤسسات غير الهادفة للربح) (The Australian Charities and Not-for-Profits Commission)، تشجع الهيئة المؤسسات الخيرية على تنويع مصادر دخلها، وهذا يعني ضمنيًّا أهمية وجود احتياطات لمواجهة الانخفاض الطارئ في أي من تلك المصادر. وتعمل الاحتياطاتُ على: (١) امتصاص أثر النفقات غير المتوقعة. (2) جلب المزيد من التمويل. (3) إعطاء المانحين الثقة حول الوضع المالي المستقر والمستدام للمؤسسة.

وحسب الدراسة أيضًا، لا يمكن تحديد مستوى أمثل أو محدد للاحتياطات لجميع المؤسسات الخيرية، بل هي تختلف حسب طبيعة المؤسسة وأهدافها، ويرجع تقدير المستوى الأنسب للاحتياطات المالية إلى إدارة المؤسسة. ومع كون

الاحتياطـات أمـرًا مهمًّا، إلا أن وجود احتياطات كبيرة قد يكون له أثر عكسـي، فقد ينظر إليه المانحون الحاليون أو المتوقعون على أنه تعطيلٌ لوظيفة المؤسسـة الخيرية التي هدفها الأساس هو الإنفاق على أوجه الخير؛ لذلك لا بد من إعلام الجمهور (الإفصاح) عن أسباب وجود احتياطات كبيرة حال ما وجدت، كأن يكون السبب مثلا هو وجود مشروع يحتاج حشد المال بما في ذلك الاحتياطات.

الدراسة الثالثة: (الاستدامة المالية للمنظمات غير الربحية)

Financial Sustainability for Nonprofit Organizations, Springer Publishing Company, New York, USA, Francois, Emmanuel Jean, 2015.

حسـب (Jean-Francois, 2014) فإن الكثيرين يرون أمر الاسـتدامة المالية علـى أنـه ذو بعد ماليٍّ محض، غير أن الحقيقة أن لـه بُعدين: ماليًا وغير مالي. ويتناول الكتابُ بالتفصيل كلَّ الجوانب ذات الطبيعة المالية وغير المالية للاستدامة المالية للمؤسسـات غير الربحية والخيرية؛ حيث يتناول بالتفصيل علاقة كل من الحوكمة وإدارة الخطر والحاجة للتقويم والمتابعة والتخطيط الإستراتيجي وإدارة الأصول بالاستدامة المالية.

الدراسة الرابعة: (القدرة والاستدامة المالية للشركات غير الربحية العادية[1])

Bowman, Woods, "Financial capacity and sustainability of ordinary nonprofits", Nonprofit Management and Leadership, 2011, No. 1, Vol. 22.

لفـت نظر الباحث (Woods) أنه وبالرغم من الاعتقاد الدارج لدى الباحثين حول خطورة الاعتماد على الديون مصدرًا للتمويل سـواء أتصل الأمر بالشركات الربحية أم المؤسسـات الخيرية، غير أن بعـض التجارب توضح أن هذا الاعتقاد

(١) يقصد هنا بالمؤسسة غير الربحية العادية هي المؤسسة التي تنتج سلعًا وخدمات عامة لغرض الاستهلاك الواسع.

ليس صحيحًا دومًا، مثال ذلك مؤسسة (Youth Haven) التي كانت تمول 87% من أصولها باستخدام الدَّين، ومع ذلك استمرت مؤسسة (Youth Haven) في النشاط والنمو طيلة أربعين سنة. وفي مقابل ذلك لاحظ أن الكثير من المنظمات برغم أنها تنجح في تحقيق أهدافها إلا أنها تفشل في تحقيق الاستقرار المالي. وبناءًا على ذلك اقترح (Woods) نموذجًا ماليًّا لتفسير أسباب فشل أو نجاح المنظمات الخيرية، برغم تباين الظروف التي تواجهها.

ويقوم النموذجُ على عنصرين: القدرة المالية (Financial Capacity) والاستدامة المالية (Financial Sustainability). ويُقصد بالقدرة المالية توافر الموارد التي تمكن المؤسسة من اقتناص الفرص والتعامل مع التهديدات، وقد قام الباحث (Woods) بتقويم القدرة المالية على أساس إطارين زمنيين: طويل الأجل وقصير الأجل، بما يعكس درجات مرونة الإدارة في إعادة تخصيص الأصول تجاه كل من الفرص والتهديدات. أما الاستدامة المالية فتقاس بمعدل التغير في القدرة المالية لكل مرحلة.

ويقاس كلٌّ من القدرة المالية والاستدامة المالية للمدة القصيرة وللمدى الطويل، على أساس أن الهدف الرئيس لإدارة المؤسسة غير الربحية على المدى الطويل هو المحافظة على تقديم خدماتها والتوسع في ذلك، بينما يكون الهدفُ في المدى القصير هو المتانة (Resilience).

الدراسة الخامسة: (تنويع الدخل في المؤسسات غير الربحية)

Cyril F. Chang and Howard P. Tuckman, «Revenue diversification among non-profits", Voluntas: International Journal of Voluntary and Nonprofit Organizations, October 1994, Volume 5, Issue 3, pp 273-290.

على الرغم من أن الأدبيات غير الهادفة للربح قد نمت بشكل كبير، فإن مسألة كيفية تأثير تنويع الإيرادات على المؤسسات غير الربحية لم تُستكشف بالكامل؛ لذا تقدم هذه الدراسةُ عددًا من وجهات النظر العلميّة بشأن تمويل المؤسسات غير الربحية، مما يحدد قدرتها على التنويع، وما يترتب على ذلك من آثار على سلوكها. قام (Tuckman and Chang 1994) من خلال هذه الدراسة بوضع مؤشر لقياس تنوع الإيرادات وتطبيقه على عينة من المؤسسات الخيرية غير الربحية. وتشير النتائجُ إلى أنه في حين أن التصور بأن معظم المؤسسات غير الربحية تعتمد على مصدر دخل واحد هو تصور مبالغ فيه، فإن المؤسسات الموجودة في العينة محل الدراسة قد كانت حقًا مركزة على مصدر ولو بدرجات متفاوتة، كما توصل الباحثان إلى أن نشاط المؤسسات غير هادفة للربح ونسبة نفقاتها التي تكرسها لجمع الأموال تؤثر على قدرتها على تنويع تركز إيراداتها. وعلى الرغم من وجود عدد من الحالات الشاذة، فإن وزن الأدلة يشير إلى أن مصادر الإيرادات المتنوعة من المرجح أن ترتبط بمركز مالي قوي أكثر من مصادر الإيرادات المركزة. ويقترح الباحثان على المهتمين بدراسة دورة حياة المؤسسات غير الربحية، العوامل التي تؤدي إلى الاستقرار والنمو، والقيود المفروضة على السلوك غير الربحي بحيث لابد أن تأخذ بعين الاعتبار مؤشر التنويع الذي اقترحته هذه الدراسة.

الدراستان السادسة والسابعة لكل من (Chang and Tuckman ١٩٩١)

Chang, C.F. and Tuckman H.P. (1991), "Financial vulnerability and attrition as measures of nonprofit performance", Annals of Public and Cooperative Economics, 62, 4, 654-72.

Tuckman H.P. and Chang, C.F. (1991), "A Methodology for Measuring Financial Vulnerability of Charitable Nonprofit Organizations",

Nonprofit and Voluntary Sector Quarterly, 1991, Vol. 20, No. 4, pp. 445-460.

تعد هاتان الدراستان من أبكر الدراسات وأكثرها تأثيرًا، حيث استخدمت أربعَ نسب مالية بسيطة لتوقع ما إذا كان مؤسسة غير هادفة للربح هشة ماليًّا (Financially Vulnerable)؛ وتعني الهشاشة المالية هنا انقطاع الخدمات التي تقدمها المؤسسةُ مباشرة عند مواجهة صدمة مالية (Tuckman and Chang 1991, p445). النسب التي استخدمها (Tuckman and Chang 1991) هي: (1) الملكية (الأصول ناقصًا الالتزامات) مقسومًا على إجمالي العوائد. (2) الفائض الإجمالي (العوائد ناقصًا المصروفات) مقسومًا على إجمالي العوائد. (3) المصروفات الإدارية مقسومًا على إجمالي المصروفات. (4) مؤشر هرفيندال (Herfindahl Index) لتركز العائد[1].

وتعد المنظمة معرضة للخطر (At Risk) إذا كانت في الخُمَيِّس الأدنى (20% الأدنى من البيانات) (Quintile)[2] لأي من النسب الأربع، ومعرضة بشدة للخطر (Severely at Risk) إذا كانت في الخُمَيِّس الأخير لكل النسب الأربعة.

(١) مؤشر هريشمان هريفندال (Hershman Herfindahl Index) هو أحد مقاييس التركز في مجال أو قطاع ما أو في الاقتصاد جميعًا؛ إذ يعطي وزنًا لكل مكون في المجال المستهدف قياس تركزه نسبةً من قيمة المجال الكلي، وبتربيع تلك النسب وجمعها نحصل على قيمة المؤشر، التي تتراوح بين الصفر، وهو يعني عدم وجود تركز والواحد الصحيح وهو يعني أن التركز كبير جدًّا (أي يوجد محتكر أو مستحوذ وحيد على المجال).

(٢) في التحليل الإحصائي يستخدم تبويب البيانات (ترتيبها) بطرق كثيرة؛ منها ما يعرف بالمئين والعشرين والخميس والربيع... وهدف هذه الطرق إيجاد القيم التي تزيد على ١٪، ١٠٪، ٢٠٪ ٢٥٪... من البيانات، فالخُميسات (جمع خُميس (Quintile)) هي القيم التي تقسم المفردات المرتبة تصاعديًا إلى خمسة أقسام متساوية من حيث العدد، والخميس الأول هو المجال الذي يكون فيه خمس (١ من ٥) المفردات (البيانات مثلا) أصغر منها، وأربعة أخماس أكبر منها، وهكذا.

الدراسة الثامنة: (تحليل النسب المالية وصل إلى المؤسسات غير الربحية)

Chabotar, K. J. (1989), «Financial ratio analysis comes to nonprofits", Journal of Higher Education, 60, 2, 188-208.

يرى (Chabotar 1989) أنه بالرغم من الاختلافات بين شركات الأعمال والشركات غير الربحية، إلا أن استخدام أسلوب تحليل النسب المالية القائم على تحليل القوائم المالية والمستخدم في قطاع الأعمال على نطاق واسع يمكن أن يخدم الشركات غير الهادفة للربح.

الدراسات باللغة العربية:

أما الدراسات العربية التي تناولت موضوع الاستدامة والقدرة المالية، فإنني أكاد لا أقف على شيء منها، ومعظم الدراسات التي قد تكون لها صلة بهذا الموضوع هي التي اهتمت بالجوانب المحاسبية ذات الصلة بالوقف. ولعل أقرب دراسة وصلتُ إليها كانت رسالة دكتوراه لصاحبها عبد العزيز العزعزي، "دور المعلومات المحاسبية في تقويم الاستثمارات الوقفية: دراسة مقارنة"، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ١٤٢٧هـ (٢٠٠٧م).

كذلك وقفتُ على دراسات تتعلق بدراسة الجدوى للمشروعات الوقفية، لكن في المجمل لا تكاد تخرج عن تقنيات دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية على النحو المتعارف عليه في الأدبيات المالية التقليدية.

ب- لماذا تقل الكتابةُ حول المقاييس الكمية للاستدامة المالية للوقف؟

معظم ما وقفتُ عليه مما كتب في موضوع الاستدامة المالية إنما له صلة بالاقتصاد الكلي أي بالدولة، أي الاستدامة المالية للموازنة العامة، وهو مؤشر عن مدى قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها الداخلية (كالدين العام الداخلي)،

والتزاماتها الخارجية (كسداد فاتورة الواردات، وسداد المديونيات الخارجية في حال وجودها).

ورغم أن ذلك يبدو بعيدًا نسبيًّا عن هدفنا، إلا أن الواقع يثبت أنه بالإمكان النظر للدولة ككيان صغير (فرد أو مؤسسة) والعكس؛ إذ هناك تصرفات فردية وجماعية لا يكاد يحيد عنها الجميعُ على اختلاف مستوياتهم. وبناءً على ذلك استرشدنا ببعض النسب المالية والمؤشرات المتعارف عليها لقياس الاستدامة المالية.

وأما ما كتب عن الاستدامة المالية للوقف والمؤسسات الخيرية، فإن معظمه ليس كتابات علمية محكمة، بل جاءت في سياق دورات تدريبية ومحاضرات تطبيقية موجهة غالبًا للقائمين على القطاعات الخيرية وقطاع الأوقاف، وهو ما يعني أنها في الغالب تبقى مجرد اجتهادات شخصية لأصحابها، يستفاد منها ما يمكن، ويرد الباقي.

ويبدو لي أن سببَ قلة الخوض في أي موضوع ذي طبيعة كمية في مجال الوقف، كمقاييس الاستدامة المالية هو درجة الإفصاح ومدى توافر البيانات، حيث إن المؤشرات الكمية كالنسب المالية والأرقام القياسية تقوم أساسًا على مدى توافر بيانات يُعتد بها، ذات مصداقية ولمدد معقولة، حتى يمكن الاعتمادُ على تلك المقاييس، وهو أمر غاية في الصعوبة عندما يتصل الأمر بالوقف.

جـ- ما الإضافة التي تقدمها دراستنا؟

على الرغم من أن في الدراسة بعض المحاكاة لأسلوب التحليل المالي للمنظمات غير الربحية التي أجريت فيها بعض الدراسات التطبيقية (على النحو الذي سبق سرده في الدراسات السابقة)، كما أن بعض الدراسات اقترحت بعض المؤشرات والمقاييس للقدرة المالية والاستدامة المالية للمؤسسات غير الهادفة للربح، إلا أن للوقف خصوصيةً ليست لأي نوع من المؤسسات الخيرية. ولم أعثر خلال بحثي

عـن أي دراسـة تناولت تطويـرَ مقاييس كمية للقـدرة المالية والاسـتدامة المالية للوقف، وهذه ميزة قد تحسب لصالح بحثنا هذا.

ثالثاً: القدرة والاستدامة المالية: أهميتها، خصوصيتها ومتطلبات تحقيقها في الوقف

أ- لماذا نهتم بالقدرة والاستدامة المالية للوقف؟

هناك هدفان أساسـيان للاهتمام بالقدرة والاسـتدامة المالية للوقف، وهما مرتبطان غالبًا. هذان الهدفان هما: البقاء والنمو.

(أ) البقاء:

لا شك في أن بقاء الوقف هو أسمى هدف للوقف، وكل ما يترتب على الوقف مـن التزامـات وتعظيم المنافع هـي أهداف تابعة لهدف البقـاء؛ لأن زوال الوقف يعنـي أن لا هـدف آخر يمكـن تحقيقه من الوقـف. والوقـف في طبيعته صدقةٌ باقيةٌ، وهذا هو المعنى الأقرب للصدقة الجارية، أي التي يستمر أجرها. إذا تبين لنـا ذلك تبيّنت لنا أهميةُ أي مؤشـر يمكن أن يقيـس لنا قدرة الوقف على البقاء والاسـتمرار. ومن هنا تتجلـى لنا الغايةُ من وجود مؤشـرات كمية علمية لقياس الاستدامة المالية للوقف.

كما تسـاعد تلك المؤشـراتُ في قياس مدى تحقيق الوقف للأهداف الأخرى (عدا هدف البقاء والاستمرار)، وما يستتبع ذلك من قرارات لها صلة بالسياسات الاستثمارية والتمويلية المستقبلية، أو فيما يتصل بإدارة الوقف والنظار وغيرهم. ومـع كـون الوقف منظمة خيرية وجـزءًا من القطاع غير الربحـي (الخيري)، إلا أن الموازنـة بـين كل من الملاءة المالية وتحقيق رسـالته التبرعية الخيرية لا يمكن إغفالُهـا. وإذا كان تحقيـق الرسـالة الخيرية يمكن قياسـها، فـإن تحقيق الملاءة المالية والكفاءة الاقتصادية تحتاج إلى مؤشراتٍ ومقاييس كمية دقيقة.

(ب) النمو:

لطالما كان الوقفُ أحدَ أسباب نهضة الأمة والإسهام في صناعة حضارتها، بل إنه حتى في حالات التراجع الذي مرت به الأمةُ الإسلامية استمر الوقف في تأدية رسالة أساسية في ضمان الحد الأدنى من الخدمات الاجتماعية والاحتياجات الاقتصادية لفئات واسعة من المسلمين. يدل ذلك على حرص المسلمين منذ العهد الأول للإسلام على استدامة المنفعة الحاصلة من الوقف، وهو مقصد من مقاصد الوقف. والإضرار بالوقف لا يكون فقط بالاعتداء عليه، بل يشمل عدم الاهتمام بتثميره وتنميته. وفي كثير من الحالات، نجد أن تراجع أثر الوقف والمنافع المترتبة عليه لم يكن سببه هو التعدي على الوقف أو الإضرار به؛ لإدراك المسلمين غالبًا أهمية الأوقاف وحرمة التعدي عليها، بل كان سببه التفريط أو العجز في استثمارها وتنميتها، وهو ما يجعلها لا تفي بالمتطلبات التي أنشئت من أجلها. يذكر (المصطفى: ٢٠١٧) وقفًا (قبل ٣٠ سنة) صافي ريعه ١٠٠ ألف ريال والمستحقون عشرةُ أشخاص، وبعد عشر سنوات صار الريع ١١٠ آلاف لكن المستحقين صاروا ٥٠ شخصًا، ثم بعد ١٠ سنوات أخرى صار ريع الوقف ١٠٠ ألف ريال (بسبب تقادم العقار) والمستحقون ٢٠٠ شخص، وصار الصرفُ على المستحقين (الموقوف عليهم) لا يكاد يفي بشيء (٥٠٠ ريال للفرد) من احتياجاهم، فتعطيل أثر الوقف هنا لم يكن بسبب التعدي على الوقف، بل لقلة الاهتمام بتثميره وعمارته.

ب- خصوصية مؤشرات الاستدامة المالية للوقف:

على الرغم من أهمية الاسترشاد بمقاييس الاستدامة المالية للمؤسسات الخيرية في التجربة الغربية، التي تعد رائدةً في هذا المجال، إلا أنه لا مجال لإسقاطها بشكل كامل على الأوقاف ذات الطابع المتميز تمامًا عن أي شكل من أشكال المؤسسات الخيرية الأخرى.

ويرى بعضُ الباحثين أن النظر إلى الوقف كأحد أشكال مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي، ومن ثم تطبيق معايير تقويم الكفاءة والتنافسية والتحليل المالي لتلك المؤسسات على الوقف، والدعوة إلى إدارة العمل الوقفي وفق مناهج وأصول علمية كما هو الحال في العمل التجاري دون التمييز بين الوظيفة الاجتماعية والعائد المادي، يشكل تهديدًا صريحًا للوقف وللمنظومة المعرفية الإسلامية بعامة.

يقول (بلعباس: ٢٠١٦ و٢٠١٧م): (إذا أمعنا النظر في تاريخ المجتمعات المسلمة يتجلى لنا أنّ الأصولَ الوقفية مرت بمراحل عصيبة بسبب سوء الإدارة والإهمال والاختلاس، لكنها لم تتبخر بين عشيةٍ وضحاها كما حدث للأموال التي استُثمرت في البنوك من جراء الأزمات المالية، وكيف أن ثلثي أصول جامعة هارفارد مثلا على اعتبارها مؤسسة أمريكية غير ربحية تبخرت سنة ٢٠٠٩م؛ لأن جزءًا من استثماراتها في الأسواق المالية.)

يقول (بلعباس: ٢٠١٦م، موقع وقفنا): «بات الوقف في السنوات الأخيرة يُعدّ من قِبل بعض الباحثين في التمويل الإسلامي من مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي» (Islamic social finance)، وأحيانًا من "المؤسسات المالية غير المصرفية" (non-bank financial institutions). وهذا التصور الذي يختزل الوقف في البُعد التمويلي، فيتحوّل الحديثُ عنه إلى خطاب فني يرتكز على الكفاءة والتنافسية، ولا يُعير للأبعاد الأخرى مكانةً كبرى على الرغم من أهميتها البالغة."

ونرى أن وجهة نظر الدكتور عبد الرزاق بلعباس وجيهة جدًّا، وتستحق التوقفَ عندها كثيرًا، وتحتاج منا مراجعةً للتوجهات البحثية الحالية حيال تطبيق الأبعاد الفنية المتعلقة بالمؤسسات الخيرية في الغرب على الوقف، وبشكل عام ينبغي "تفادي إسقاط المفاهيم التي أفرزتها الحضارةُ الإسلاميةُ على المفاهيم

الأوروبيـة والأمريكية الحديثة، وألا ننظر إلى أنفسـنا بمنظـار غيرنا، مما يؤدي إلـى أن نـرى مزايانـا عيوبًـا وعيـوبَ غيرنا مزايـا" (بلعبـاس: ٢٠١٧م، ص ٤).

جـ- بعض العناصر المهمة لتحقيق الاستدامة المالية للوقف:

قـد تكون مؤشـراتُ قياس الاسـتدامة المالية عنصرًا مهمًّـا في معرفة مدى تحقيق الوقف لأهدافه التي أنشئ من أجلها، وهي عادة محددة من خلال أمرين، هما: المصلحة وشروط الواقف. إلا أن تحقيق مستويات عالية من الاستدامة المالية يسـتدعي تحققَ مجموعة من الشروط والظروف، بعضها تتصل بثقافة المنظمة، وبعضها تتصل بنظرة الإدارة (الناظر) للأوقاف، ومن أهم هذه الشـروط ما يلي:

(أ) الاستدامة المالية طريقٌ طويل:

إن تحقيقَ الاسـتدامة المالية للوقف والمحافظة عليها هو طريق طويل؛ إذ هو هدفٌ استراتيجي طويلُ الأجل، وعلى الإدارة إدراك ذلك ابتداءً، ولذا فإن أفضل ما تتسـلح بـه هو التحلي بالصبـر، خاصة في المراحل الأولـى للوقف أو المنظمة الخيرية، مع العمل على تحقيق القواعد الأربع لاستدامة الوقف، وهي ما سيأتي تفصيلها لاحقًا.

(ب) التخطيط المالي المستمر للوقف:

التخطيـط في أبسـط تعريفاتـه هـو وضع خطـة. غير أن نجـاح التخطيط يرتبط بقابلية الخطة للتعديل كلما استدعت الحاجة لذلك؛ لتتواءم مع المتغيرات الداخليـة والخارجية المحيطة بالوقف. ويشـمل التخطيطُ وضع الأهداف المالية للوقـف ودراسـة البدائل والخيارات المتاحة في مجال الاسـتثمار، ومن ثم اختيار البديل الأنسب بحسب الظروف، ثم تقويم النتائج.

والخطـة الماليـة هي عبـارةٌ عن وثيقة تحـدد ما يجب القيامُ بـه خلال مدة مستقبلية محددة، وانطلاقًا من هذا التعريف للخطة فإن عملية التخطيط المالي

تتضمن القيام بما يلي:

- تحليل أثر الخيارات المالية والاستثمارية المتاحة للوقف.
- توقع النتائج المستقبلية للقرارات الحالية؛ تجنبًا للمفاجآت، ولتفهم الروابط بين الحاضر والمستقبل.
- التقرير بشأن اختيار أحد البدائل المتاحة.
- قياس النتائج في ضوء الخطة الموضوعة.

(ج) المانحون والمتبرعون هم العملاء الفعليون:

كل المؤسسات الخيرية حتى التي تمتلك أصولًا تدر عوائد كبيرة، لا تستغني عن التبرعات والهبات من الجهات الحكومية والقطاع الخاص وحتى الأفراد؛ لذا يمكن النظرُ إلى المانحين والمتبرعين بالنظرة نفسها من الشركات الربحية للعملاء، ولذا عليها كسب ولاء المانحين الحاليين فضلًا عن البحث عن متبرعين محتملين، خاصة مع الإدراك أن مؤسسات أخرى تبحث كذلك عن هؤلاء المانحين. ولا شك في أن استخدام الأساليب العلميّة في كسب المتبرعين ومعاملتهم كعملاء واستخدام وسائل التواصل والإعلام الاجتماعي أمرٌ ضروري لتحقيق ذلك.

(د) تذكر دومًا أن هناك منافسين:

بالرغم من كون التنافس بين المؤسسات غير الربحية هو في النهاية تسابقٌ على الخير، وليس كالمنافسة في مجال الأعمال؛ حيث المنافسة شرسة، وقد تحيد إلى استخدام أساليب غير مشروعة، إلا أنه يجب على المؤسسة الخيرية أن تحسب حسابًا لمنافسيها، والموارد (الهبات، التبرعات، الإعانات) مهما تنوعت وزادت ستبقى محدودة؛ لذا يجب وضع إستراتيجية واضحة للوصول إلى أكبر قدر من تلك الموارد؛ سواء أكانت معونات حكومية أم منحًا أم تبرعات من القطاع الخاص أو الأفراد.

(هـ) لا بأس من النظر للوقف كشركة تجارية:

للوقف في الشريعة الإسلامية شخصية اعتبارية وذمة مالية. تبعًا لذلك، فإن النظر للأوقاف الخيرية نظرتنا للشركة سيكون أمرًا مقبولاً، ويستتبع ذلك إدارته بنفس الأسس لإدارة الشركات الربحية مع مراعاة طبيعته، ونظام الشركات الربحية هو أفضل ما توصل إليه الفكرُ الإداري؛ إذ فيها تجتمع العلومُ الإدارية والمالية والهندسية والفنية والقانونية بشكل إبداعي مبهر، لتنشئ كيانًا قادرًا على إدارة الموارد من خلال الإنتاج والتسويق والاستثمار. ولا شك في أن الاستفادة من هذا النظام يعد أمرًا جيدًا لصالح الوقف؛ بحيث يكون للوقف أهدافٌ تكتيكية (قصيرة الأجل)، وأهداف إستراتيجية (طويلة الأجل)، كل ذلك بالتخطيط والإدارة وإعداد الموازنات والبحث عن أفضل سبل التمويل والاستثمار، وتحقيق أفضل النتائج المالية، وغيرها مما تقوم به الشركات.

(و) التجانس والتوافق مع البيئة المحيطة ومع أصحاب المصلحة:

لا شك في أن كون الوقف يخدم البيئة التي وُجد فيها هو أحد أسباب ديمومته واستمراريته وتحقيقه الاستدامة المالية؛ إذ لا يمكن تصور وقفٍ يعمل معزولًا عن احتياجات بيئته. وكذلك التعرف على شروط ومتطلبات أصحاب المصلحة -ونقصد بهم كلَّ من لهم علاقة بالوقف؛ سواء أكانوا مانحين أم جهات حكومية أم مستفيدين- يزيد من اهتمامهم ورعايتهم للوقف ودعمه؛ إذ يمكن تضمينُ متطلبات كل تلك الجهات ضمن الخطط والبرامج التي تضعها إدارة الوقف (في حدود ما يمكن دون إخلال بشروط الواقف والمصلحة العامة)، من خلال إشراكهم بكل طريقة في تحديد اتجاهات الوقف وبرامجه الحالية والمستقبلية، ويستدعي ذلك المحافظةُ على علاقة طيبة مع أصحاب المصلحة، بما يفيد في حشد التأييد لبرامج الوقف الاستثمارية.

(ز) حرية الإنفاق:

رغم أن شروط الواقف قد يصعب تكييمها[1] (Cannot be quantified)، ومن ثم يصعب إدراجها ضمن مقاييس الاستدامة، إلا أن لها تأثيرًا أكيدًا على كل من القدرة المالية والاستدامة المالية للوقف؛ إذ إن تضمين بعض الواقفين أوقافهم شروطًا تُفرِّغها من مضمونها ومقصد تشريعها، في صورة ضَيِّقة للرسالة التي يجب أن تقوم بها الأوقافُ، يقيد يدَ الناظر ويحد من قدرة الوقف على أداء وظيفته الأساسية، وبخاصة مع التطورات الحاصلة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، التي تجعل تلك الشروط عائقًا حقيقيًّا أمام الناظر. ولا شك في أنه كلما انتقلت حريةُ الصرف والإنفاق من الواقف إلى الناظر، زادت احتمالية نجاح الوقف وديمومته المالية، بافتراض أمانة وكفاءة الناظر.

(ح) تنوع مصادر الدخل:

لا شك في أن تنويعَ مصادر الدخل عنصرٌ أساسي ومهمٌّ لتحقيق الاستدامة المالية وزيادة القدرة المالية للوقف؛ إذ إن الاعتماد على مصدر دخل وحيد بشكل كليٍّ أو بشكل جوهري، يعني أنها عرضة للانقطاع أو النقص الكبير إذا طرأ أي طارئٍ على مصدر الدخل الأساسي. أما التنويع فيعني أن تعرض أي مصدر من المصادر للانقطاع أو النقص الكبير لن يكون ذا تأثيرٍ كبيرٍ على الدخل الإجمالي للوقف.

ويمكن للوقف تنويع مصادر دخله من خلال الاستثمار في مجالات مختلفة، مثله مثل التنويع الذي تقوم به الشركاتُ التجارية؛ بحيث يكون لديه تشكيلة استثمارية تشمل استثمارات عقارية ومالية وودائع استثمارية... فضلا عن قبوله التبرعات من الجهات الخاصة ومن الدولة...

(ط) مواكبة التطورات الحاصلة في مجال التمويل والاستثمار:

شهد العالمُ تطورًا غيرَ مسبوق في مجال الاستثمار وطرقه وأدواته، خاصة

(١) أي يصعب جعلها كمية قابلة للتعبير عنها بأرقام.

مـع ظهـور التكتـلات الاقتصادية والتحـولات الماليـة المتجددة، فصـار الابتكارُ والتطوير سـمةً ملازمـة لعالم الاسـتثمار عمومًا، والوقف بـأي طريقة هو أحدُ أشـكال الاسـتثمارات ولو اختلف بطبيعتـه الخيرية. ويُظهر الواقعُ أن الأشـكال الاسـتثمارية الوقفية اسـتطاعت أن تواكـب تلك التطورات، فظهـرت الصناديقُ الوقفيـة والصكوك الوقفية والشـركات الوقفية، والاسـتفادة ممـا قدمته العلومُ الماليـة كتطوير مقاييس الاسـتدامة الماليـة وغيرها من مقاييـس كمية يعد أمرًا ملحًا وضروريًا.

(ي) التكامل مع القطاعين العام والخاص:

من المهم أن تتجه مؤسسـات الأوقاف والمنظمات غيـر الهادفة للربح عمومًا نحـو مجـالات موازية ومكملـة لاسـتثمارات القطاعين العام والخـاص، حتى لا تظهـر في صورة المنافس لهما، وبشـكل خاص القطاع الخـاص الذي قد يرى في بعض المؤسسات غير الهادفة للربح ومنها الوقف منافسًا، فتخسره المؤسسةُ غير الربحية مساهمًا ومتبرعًا محتملاً، فضلًا عن الدخول معه في منافسة ليست بأي حال من الأحوال من أهدافها، ولا من طبيعة عملها.

د- كيف يمكن بناء مؤشرات الاستدامة والقدرة المالية للوقف:

لا يمكن الزعم أن هناك مؤشراتٍ ومقاييسَ موحدة لقياس الاستدامة والقدرة المالية تصلح لكل المؤسسـات غير الربحية والخيرية بما فيها الوقف، بل إن هذه المقاييـس تبنى اسـتنادًا على فهم طبيعة موارد الوقـف ونفقاته (مثلا أهي دائمة أم مؤقتـة؟)، وأيضًا مـا يتوافر من إفصاحات لدى المدير أو المحلل الذي يباشـر عمليـة قياس القدرة والاسـتدامة المالية. وتبعًا لذلـك، فإن تلك المقاييس تختلف بين مؤسسـة غير ربحية وأخرى، وبين وقف وآخر، لكن يبقى المبدأُ الذي يسـتند عليه حسـابُ المؤشـر أو المقياس هو ذاته، وتقوم مؤشراتُ الاستدامة المالية على

أسلوب النسب المالية أو التحليل المالي مع بعض الاختلافات البسيطة.

وتعني النسبة المالية صلة بين بندَيْن أو أكثر من بنود القوائم المالية (الميزانية العمومية، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية...). وبشكل عام يمكن أن ننسب أي رقم في القوائم المالية إلى رقم آخر للوصول إلى دلالة ذات معنى وعادة يعبر عنها كنسبة مئوية أو بعدد المرات. ولا يوجد هناك قائمةٌ محددة تشتمل على جميع النسب المعتمدة لأغراض التحليل، بل يستطيع المحللُ أن ينسب أي رقم في القوائم إلى رقم آخر في السنة الحالية أو في السنوات السابقة، شرط أن تعطي المقارنةُ دلالةً ذات معنى.

هـ- حدود مؤشرات الاستدامة والقدرة المالية للوقف:

قد يُطرح سؤال: إلى أي مدى يمكن الاستناد على النسب المالية والمقاييس الكمية في تقدير الاستدامة والقدرة المالية للمنظمة عمومًا، وبشكل خاص الأوقاف؟

في الحقيقة أنه بالرغم من أهمية هذه الأساليب على النحو الذي سبق تفصيله، إلا أنه يجب التعاملُ معها بحذر؛ إذ تفشل في بعض الحالات بالتنبيه على وجود بعض المشكلات والتي قد تكون جوهرية، وعلى المدير أو المحلل المالي أن يتذكر دومًا أن هذه المقاييس هي واحدةٌ من مجموعة من العوامل التي تساعد على اتخاذ القرارات ذات الصلة بالمؤسسة الوقفية.

وفي المنظمة غير الربحية كما في منظمات الأعمال الربحية، يوجد عناصر كثيرة يصعب أو قد يستحيل تكييمها، ولذا يصعب على مقاييس الاستدامة مثلا التقاطُ أثرها وأخذُه بعين الاعتبار عند القياس، مثال ذلك: الوفاء والتضحية (مثلا: موظف يتميز بالوفاء والتضحية للمؤسسة)، القيادة (Leadership) (مثلا مدير متميز)، سمعة المنظمة وشهرتها في المجتمع أو في الوسط الاقتصادي، دعم المجتمع للمنظمات الخيرية

(مثلا مجتمع كريم ومعطاء ومحب للخير)، الموارد البشرية...فهذه كلها عناصر مؤثرة على الاستدامة والقدرة المالية للوقف، ومع ذلك يصعب تحويلُها إلى قِيم قابلة للقياس.

يضاف إلى كل ما سبق، أن الحكم على مقياس معين ليس مقياسًا مطلقًا، فطبيعة الوقف وأصوله وموارده لها اعتبارها، مثال ذلك أن مقياس تنوع الدخل برغم أهميته وكون التنويع مهمًّا، إلا أن بعض الأوقاف يكون سببُ قوتها وتميزها هو اعتمادها على مصدر دخل واحد أو عدد قليل من مصادر التمويل ذات درجة ضمان عالية، وهنا يصبح المحلل المالي أو المدير مهمًّا في تحليل النتائج الكمية وتفسيرها بحسب طبيعة الوقف.

وأما في مجال الأعمال الربحية حيث هدف المنظمة هو تعظيم ثروة الملاك، وحيث المنافسة الشرسة بين الشركات لكسب المزيد من الأسواق والاستحواذ والتوسع، فإنه من السهل وضع معايير للحكم على الأداء المالي لتلك الشركات، مثلا نستطيع مقارنة ربحية شركة معينة (من خلال العائد على الأصول أو هامش صافي الربح) أو ديونها (من خلال الرافعة المالية) مع الشركات المنافسة أو حتى الصديقة، أو متوسط القطاع أو بناء على التوقعات المستقبلية.

وأما في القطاع الخيري الذي منه قطاع الوقف، فإن المنافسة ليست دافعًا أساسيًّا، وإن كان له اعتباره، حيث قد تتنافس الأوقاف فيما بينها، لكن طبيعة المنافسة هنا تختلف، فهي منافسةٌ على الخير ولا مجال للمنافسة التجارية التي قد تنحرف أحيانًا لتأخذ أبعادًا غير أخلاقية (كالغش التجاري أو الاحتكار أو الغرر...) والتي لا يكاد يمضي وقتٌ دون أن نقرأ أو نسمع عن العقوبات التي توقعها وزارةُ التجارة على الشركات نتيجة مثل هذه الممارسات، لكننا لم نسمع يومًا عن منظمة خيرية كانت عرضة لمثل هذه العقوبات نتيجة تصرفات غير أخلاقية (كالغش أو التدليس...).

رابعًا: قواعد الاستدامة المالية

مـن الاعتقادات الدارجة لدى القائمين علـى الأوقاف أن التركيز على تنويع مصـادر الدخـل وتوليد الدخل كافيان لضمان الاسـتدامة الماليـة، غير أن وقائعَ كثيـرة تظهر أنـه برغم قدرة بعض الأوقاف على تحقيق هاتـين الغايتين (التنويع وتوليد الدخل)، إلا أنها استمرت تواجه صعوباتٍ مالية.

ورغم أهمية هذين العنصرين إلا أن غيابَ الاجراءات الإدارية والمالية الفعالة، وغياب التخطيط الإسـتراتيجي سـيؤدي إلى هشاشـة مالية واضحة. وبالبحث في الكتابـات العلميّـة وحتى الأدلة العملية التي حاولت وضعَ أسـس للاسـتدامة المالية للمنظمات الخيرية، نجد أنه بالإمكان جمع كل الأسـس والقواعد التي بها تتحقق الاسـتدامةَ المالية، وأن أي إخلال بواحد منها يؤدي إلى الهشاشـة المالية (Financial Vulnerability). ويوضح الشـكل (١) تلك الأسس، وكيف أن تحقيق مستويات عالية من كل قاعدة يؤدي إلى الاستدامة المالية، والتفريط في أي واحد منها يزيد من الهشاشة المالية:

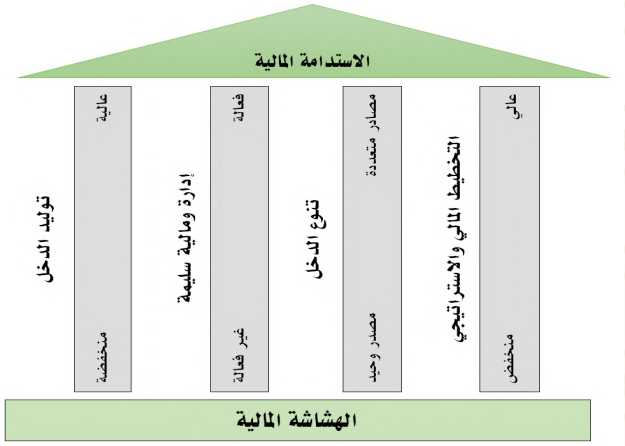

شكل (١): قواعد الاستدامة المالية للوقف

المصدر: المؤلف استناد إلى (Leon, 2001).

ويوضح الشكلُ أسسَ الاستدامة المالية. وكلما سارت الأسسُ الأربعةُ في الاتجاه غير المرغوب (مثلا: انخفاض تنوع الدخل (تركز الدخل) اتجه الوقفُ نحو الهشاشة المالية التي قد تؤدي في الأخير إلى تآكل الأصول الوقفية، ومن ثم انتهاء الوقف بشكل كامل أو عدم قدرته على الوفاء بأصل وجوده (مثلا تراجع ريع الوقف وتزايد المستحقين الموقوف عليهم).

أ- الأساس الأول: التخطيط المالي والإستراتيجي

لا شك في أن هدفَ أي منظمة مهما كانت طبيعتها، بما فيها المؤسسات الخيرية والوقف هو الحصول على أكبر عائد ممكن وفي أسرع وقت ممكن. فهذا مما لا خلاف فيه، غير أن عنصرًا مهمًّا يحول دون تحقيق هذا الهدف المزدوج، وهو التعرف على الحد الأدنى الواجب القيام به لتحقيق رؤية المؤسسة الوقفية وتغطية التكاليف الإدارية. وإذا لم تدرك المؤسسةُ هدفها أو لم يكن الهدفُ غيرَ واضح بسبب غياب التخطيط الإستراتيجي، فقد تحتاج إلى حملة لجمع هبات واستقطاب أموال متبرعين (مثلا هدف جمع ١ مليون ريال سنويًا لمدة ٣ سنوات قادمة)، في حين أن لديها التزامًا قائمًا بسداد ما قيمته ٤ ملايين ريال خلال أجل قصير (مثلا بعد ٤ أشهر). هذا يعني أن المؤسسة تعمل لتحقيق هدف غيرِ قابل للتحقيق، وأن هناك تناقضًا بين خططها القصيرة والطويلة الأجل. وعندما ينمو الوقف ويكبر فإنه من الطبيعي أن يدخل في عدد متزايد من النشاطات التشغيلية والاستثمارية، وهذا قد يدخله في حلقة إدارة نشاطاته اليومية (day to day) والتركيز عليها، وقد يفقد تركيزه على الهدف البعيد المدى الذي تمثله رسالة الوقف. والتخطيط الإستراتيجي هو الآلية التي تساعد على توضيح الأهداف الإستراتيجية (بعيدة الأجل) أي رسالة الوقف، فضلًا عن الأعمال الواجب اتخاذها لتحقيق تلك الأهداف.

والتخطيط الإستراتيجي الفعال قد يكون أحيانًا أحد شروط الوصول للتمويل.

ولعل من نقاط ضعف التخطيط الإستراتيجي أنه لا يأخذ بعين الاعتبار الموارد المتاحة للمنظمة (الوقف في حالتنا) لتطبيق إستراتيجية معينة، أو قدرة المنظمة على الوصول لموارد جديدة. ولتجاوز هذا الإخفاق في التخطيط الاستراتيجي، فإنه من الواجب عمل خطة مالية موازية (التخطيط المالي)، وهو ما يساعد على تحويل الخطط الإستراتيجية إلى أفعال حقيقية، ممكنة التطبيق والتحقيق.

ب- الأساس الثاني: تنويع الدخل

بعد التخطيط الإستراتيجي والمالي يأتي تنويع مصادر الدخل، ولا نقصد بالتنويع توليد الدخل فقط، بل تعديد مصادر الدخل التي يحصل منها الوقفُ على أمواله.

إن المصدر الوحيد للدخل، مهما كان كبيرًا واحتمالية كونه مصدرًا جيدًا لأموال الوقف (مثلا عدد كبير من المانحين الأفراد الأسخياء المنفقين بقوة)، إلا أنه سيظل من وجهة النظر المالية هشًّا (Vulnerable)؛ حيث أي تغير في قرارات المانحين (مثلا نتيجة انخفاض الدخل) قد تؤدي إلى أزمة فعلية وصعوبات مالية للوقف. التنويع إذن يجعل الوضع المالي للوقف أكثر استدامة وأقل عرضة للتقلبات.

إذا اتفقنا على أهمية كون التنويع أحدَ أسس الاستدامة المالية، فلنا أن نتساءل الآن: ما عدد مصادر الدخل الذي يحقق الاستدامة المالية؟ في الحقيقة لا يمكن الزعم أن هناك عددًا أمثل لمصادر الدخل أو نسبة مُثلى لكل مصدر؛ إذ يعتمد ذلك على البيئة التي يعمل بها الوقفُ، ومدى توافر تلك المصادر، وإمكان الوصول إليها. وتشير بعضُ الدراسات العلميّة والأدلة التطبيقية ذات الصلة بالمؤسسات غير

الربحية إلى أن التعدد الأفضل لمصادر الدخل هو (أن يأتي ما لا يقل عن 60% من متوسط ميزانية المنظمة الخيرية من خمسة مصادر مختلفة) (Leon, 2001, p16).

جـ- الأساس الثالث: إدارة مالية سليمة

إن معرفة كيفية إدارة الموارد أمرٌ ضروري لتحقيق الاستدامة المالية مع معرفة كيفية توليد الدخل. وتخضع الإجراءاتُ الفعالة للإدارة والمالية لسلسلة من السياسات المؤسسية التي يجب أن تساعد على تحقيق أقصى استفادة من الموارد، وضمان الشفافية في الإدارة المالية. وعلاوة على ذلك يجب أن تمكن هذه الإجراءات من التالي:

- توقع الوضع المالي للمنظمة الخيرية
- اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب.

وتسمح الإجراءاتُ الإدارية والمالية الفعالة بتوليد الدخل من خلال الإدارة المالية للأصول المتاحة.

كذلك يجب أن تتناسب إجراءات المحاسبة الإدارية مع احتياجات المنظمة. ودون النظر في نطاقها وهيكلها، يجب أن تسجل (تقيد) معاملات المنظمة لإعطاء تصور كامل عن المؤسسة الخيرية سواء للقائمين عليها أم للمانحين (المولين) أم للجهات الإشرافية (إذا كانت تطلب ذلك).

والقوائم المالية التي تصدر لأغراض اتخاذ القرارات لا تقل أهمية عن الإجراءات المحاسبية. وفيما يأتي أنواع البيانات المالية التي يجب على إدارة الوقف مراجعتها دوريًا، مع تحديد المراجعة الدورية المثلى:

القائمة المالية	المراجعة الدورية
الميزانية العمومية	نصف سنوية
قائمة إيرادات ومصروفات الوقف	كل شهر أو كل شهرين

القائمة المالية	المراجعة الدورية
قائمة التدفقات النقدية	شهريًا
تقرير المراجع (إن وجد)	سنويًا
مراقبة المخزون	نصف سنوية
الموازنات التقديرية	تعرض لمجلس الإدارة (مجلس النظارة) قبل ٣ أشهر من نهاية السنة المالية

د- الأساس الرابع: توليد الدخل

إن توليد الدخل الخاص هو إحدى الطرق التي تمكن المنظمة من تنويع مصادر إيراداتها.

وموضوع توليد الدخل موضوع معقد عندما تكون له صلة بالمؤسسات الخيرية؛ حيث تجتهد تلك المؤسسات في البحث عن أفضل السبل التي يمكن بها توليد الدخل غير المقيد (Unrestricted) وهو الدخل الذي تقرر المنظمة، وليس الجهة المانحة، كيفية إنفاقه، وبمقدار الدخل غير المقيد الذي تحصل عليه، تزداد قدرتها على أداء رسالتها؛ إذ إن الدخل المقيد وهو الدخل الذي يحدد طريقة التصرف فيه الجهة المانحة يقيد يد المؤسسة، ويجعلها مجرد وكيل عن صاحب المال.

ولنا أن نتساءل الآن: أأصول الوقف مقيدة أم غير مقيدة؟

قد يكون مجالُ نقاش الأصول المقيدة والأصول غير المقيدة في الوقف هو: باب ما يجوز من التصرفات في أعيان الوقف وباب الإبدال والاستبدال، وهو باب واسع وفيه تفصيلات كثيرة.

ولموضوع الإبدال والاستبدال حدَّان:

الحد الأول: فتح الباب فيه مطلقًا بلا ضوابط، وهذا قد يؤدي إلى فساد الأوقاف والتمكين من الاعتداء عليها.

الحد الثاني: منع التصرف مطلقًا يؤدِّي إلى الحال ذاتها من فساد الأوقاف

وضعفها، مع ما فيه من ظلم للواقف والموقوف عليه.

وبناءً عليه فمآل الرأيَيْن واحد، والنظر للمآل من قواعد الشريعة؛ ولذا فلا بدَّ من الحكم بالاستبدال وفق ضوابط تحقق المصلحة الشرعية في ذلك، وهذا يتفق مع الأوضاع الاقتصادية التي تقتضي مثل ذلك في زمن تتسارع فيه وسائلُ الاستثمار.

ولأن المصلحة معتبرة في هذا الباب، وهي تتغير مع الزمن، فإنه من الصعب تقسيم الأصول الوقفية إلى مقيدة وأخرى غير مقيدة على نحو ما هو متعارف عليه في مالية المؤسسات غير الربحية، وأن الأصل فيها التقييد إلى أن يطرأ ما يستدعي التصرف فيها.

خامساً: القوائم المالية للوقف

تشمل القوائمُ المالية للوقف كلاً من قائمة المركز المالي للوقف، وقائمة الإيرادات والمصروفات الوقفية، وقائمة التوزيع، وقائمة التدفقات النقدية، وقائمة التغيرات في حقوق مال الوقف، ونظرًا إلى أن الأساس الذي يتم من خلاله تبنى مقاييس القدرة والاستدامة المالية للوقف هو القوائم المالية، فإنه من المهم أن نتناول أهم هذه القوائم وفهم تركيبة كل قائمة. وفيما يأتي تعريفٌ بأهم القوائم المالية للوقف:

أ- قائمة المركز المالي للوقف:

تبين قائمةُ المركز المالي للوقف موجودات (أصول) الوقف من أراض ومبان ونقود، ومصادر تمويلها ممثلة في مال الوقف، مع ما للوقف من ديون وما عليه من التزامات ببنودها المختلفة. ولا يدخل ضمن قائمة المركز المالي للوقف موجودات أو حقوق أو التزامات الجهة التي تدير الوقفَ.

شكل (٢): قائمة المركز المالى للوقف

البيان	المبلغ
الموجودات الوقفية	
أراض	xxx
مبان	xxx
وسائل نقل	xxx
مرافق خدمية	xxx
نقود وقفية	xxx
إجمالي الموجودات الوقفية	xxx
الموجودات التشغيلية	
مخزون	xxx
مدينون	xxx
إيرادات مستحقة	xxx
نقدية	xxx
إجمالي الموجودات التشغيلية	xxx
يطرح منه: المطلوبات	
دائنون	xxx
مصروفات مستحقة	xxx
عوائد تحت التوزيع	xxx
مطلوبات أخرى	xxx
	(xxx)
صافي الموجودات التشغيلية	xxx
إجمالي الموجودات	
مصادر التمويل	
حقوق مال الوقف	
رصيد مال الوقف	xxx
احتياطيات ومخصصات	xxx
إجمالي حقوق مال الوقف	

المصدر: محمد عبد الحليم عمر، ٢٠٠٢م

هل تعد الديون من ضمن مصادر تمويل الوقف؟

يعد التمويلُ بالديون (القروض بشكل خاص) من أهم مصادر التمويل في القطاع الربحي، بل لا يمكن تصور شركة تستغني عنه (في شكل قروض أو سندات أو غيرها)، وكذلك الحال للشركات غير الهادفة للربح. وفي ظل التغيرات الاقتصادية والمالية؛ حيث أصبحت الاستدانة أمرًا شائعًا، فقد يتبادر للذهن إشكالية استخدام الديون (القروض) في تمويل الوقف. وقد ناقش أهلُ العلم مسألة الاستقراض على الوقف؛ حيث يرون جوازه لداعي المصلحة. قال البهوتي الحنبلي: «والظاهر أن الدَّين في هذه المسائل يتعلق بذمة المقترض وبهذه الجهات، كتعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني، فلا يلزم المقترض الوفاء من ماله، بل من ريع الوقف وما يحدث لبيت المال. أو يقال: لا يتعلق بذمته رأسًا» أي بذمة المقترض [كشاف القناع: ٣/٣٠٠؛ وشرح منتهى الإرادات: ٢/٢٢٥]، غير أن الفقهاء اختلفوا في شروط الاستدانة على الوقف على ثلاثة أقول:

الشافعية	يجوز لناظر الوقف الاقتراضُ على الوقف عند الحاجة إن شرطه له الواقفُ، أو أذن له فيه الحاكمُ (نهاية المحتاج: ٥/٣٩٧؛ وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه: ٦/٢٨٩).
المالكية والحنابلة	يجوز للناظر الاقتراضُ على الوقف بلا إذن حاكم لمصلحة -كما إذا قامت حاجة لتعميره، ولا يوجد غلةٌ للوقف يمكن الصرف منها على عمارته-؛ لأن الناظرَ مؤتمنٌ مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان له. (مواهب الجليل: ٦/٤٠؛ وكشاف القناع: ٣/٣٠٠، ٤/٢٩٥؛ وشرح منتهى الإرادات: ٢/٢٢٥)
الحنفية	لا تجوز الاستدانةُ على الوقف إن لم تكن بأمر الواقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف؛ كتعمير وشراء بذر، وليس للواقف غلةٌ قائمة بيد المتولي، فتجوز عند ذلك بشرطين: الأول: إذن القاضي إن لم يكن بعيدًا عنه؛ لأن ولايته أعمُّ في مصالح المسلمين، فإن كان بعيدًا عنه فيستدين الناظرُ بنفسه. والثاني: ألا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها. (الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ٤/٤١٩؛ والإسعاف للطرابلسي: ص٤٧)

ب- قائمة إيرادات ومصروفات الوقف:

وتُعد لبيان نتيجة النشاط فيذكر فيها الإيرادات التي حصلت أو استحقت من استثمار موجودات الوقف، والمصروفات التي أنفقت للحصول على هذه الإيرادات، وصافي الإيرادات التي توزع على المستحقين.

شكل (٣): قائمة إيرادات ومصروفات الوقف

البيان	القيمة
الإيرادات الوقفية	
إيجارات	×××
إيرادات أوراق مالية	×××
أرباح	×××
أقساط تمليك	×××
إيرادات أخرى	×××
إجمالي الإيرادات	
يطرح منها: المصروفات الوقفية	
مصروفات النظارة على الوقف	×××
مستلزمات سلعية	×××
مستلزمات خدمية	×××
مصروفات أخرى	×××
صافي الإيرادات الوقفية	

المصدر: محمد عبد الحليم عمر، ٢٠٠٢م

جـ- قائمة توزيع إيرادات الوقف:

يبين فيها صافي الإيرادات ثم كيفية توزيعه بين ما يحتجز منه في صورة احتياطي لإعمار واستبدال الوقف، وبين ما ينفق على الأغراض التي حصل الوقف من أجلها.

شكل (٤): قائمة توزيع وإنفاق صافي الإيرادات الوقفية

البيان	القيمة
صافي الإيرادات الوقفية	
يطرح: احتياطيات إعمار الوقف	
الباقي القابل للصرف	
توزيعات على المستحقين	
صدقات للأسر الفقيرة	
صدقات لطلاب العلم	
مصاريف علاج فقراء	
نفقات زواج	
صدقات اليتامى	
صرف على المساجد	
رواتب أئمة مساجد	
رواتب العاملين في المساجد	
مصروفات صيانة المساجد	
مصروفات على أوجه البر الأخرى	
إجمالي التوزيعات	
الباقي إن وجد	

المصدر: محمد عبد الحليم عمر، ٢٠٠٢م

سادساً: مقاييس القدرة والاستدامة المالية

يتطلب مبدأُ الاستدامة المالية للمؤسسة الخيرية توافقًا بين القدرة المالية (يمكن تسميتها أيضًا بالاستدامة المالية قصيرة الأجل) التي تُقاس باستخدام الفوائض السنوية، والاستدامة طويلة الأجل (مقاسة بنمو الأصول، الذي يجب أن يكون أعلى من معدل التضخم طويل الأجل (Anthony and Young 2005).

ويوضح الشكل (5) نوعَي الاستدامة المالية، ومؤشر القياس العام لكل نوع، والهدف النهائي للنوعين:

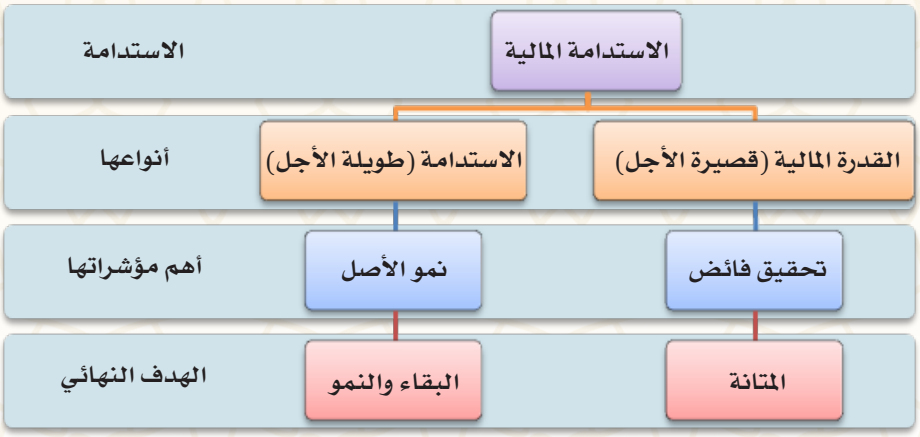

شكل (٥): الاستدامة المالية: قصيرة وطويلة الأجل

المصدر: الباحث

تعد المقاييسُ واحدةً من أنجح الأساليب المستخدمة في تقويم الأداء؛ لما تتميز به من تبسيط وسهولة، إذ إنها تحول مجموعة من المتغيرات المركبة وغير المتجانسة إلى رقم موحد ومعبر عن معنى مستهدف، ففي الشركات الربحية (الصناعية والتجارية والخدمية)، نجد أن من السهل على مجلس الإدارة أو المدير المالي أو أي جهة من أصحاب المصلحة تقويم ربحية الشركة من خلال نسبة العائد على الأصول (ROA) وهو رقم موحد يُحصل عليه بقسم صافي الدخل على مجموع الأصول، بدلا من النظر في جانبي الأصول والالتزامات في الميزانية العمومية ومكوناتهما، ومن ثم النظر إلى قائمة الدخل وما تتكون منه، ثم مقارنة الأصول والأرباح مثلا للخروج بتصور عن ربحية الشركة.

كذلك تفيد المؤشراتُ أو المقاييس الكمية -وهي التي تكون عادة في شكل نسب مئوية- في معرفة توجه النسبة، وبمن ثم المنشأة (سواء أكانت مؤسسة خيرية أم ربحية) على مدد زمنية سواء طالت أو قصرت، وبشكل واضح وجلي، خاصة أن الأرقام والقيم المطلقة عادة لا تكون ذات دلالة معتبرة عند النظر إليها مجردة.

ولا بد من الإشارة إلى أن النسب التي يمكن استخراجُها لتقويم الأداء لا تخضع لقانون معين إلا ضابطًا واحدًا وهو كون النسبة معبرةً عن شيء محدد قابل حقًا للقياس، وكلما اعتمدت النسبةُ البساطةَ في القياس، كانت أرجى أن تكون أدق في التعبير عن مؤشر معين. وعلى ذلك، سنحاول فيما يأتي اقتراح بعض النسب التي نرى أنها ذات أهمية لكل أصحاب المصلحة في الوقت؛ بدءًا من الواقف، وانتهاء بالموقوف عليهم، ومرورًا بالناظر والجهات الرقابية والإشرافية (كالقضاء والهيئة العامة للأوقاف...).

أ- مقاييس الاستدامة المالية (المدى الطويل) للوقف:

الهدف الرئيس للاستدامة المالية طويلة الأجل للوقف هو المحافظة على قدرته في البقاء، والمحافظة على تقديم خدماتها، فضلا عن التوسع في ذلك.

(أ) نسبة الملكية (Equity Ratio):

نسبة الملكية (Equity Ratio) هي حاصل قسمة (إجمالي الأصول ناقصًا إجمالي الالتزامات) على إجمالي الأصول، وهي

$$\text{نسبة الملكية} = \frac{\text{إجمالي الأصول - إجمالي الالتزامات}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

وهي تعبر عن نسبة الأصول التي يمولها الوقفُ ذاته، وليس من التزامات أخرى (مثلا مستحقات موقوف عليهم مؤجلة أو ديون). تتراوح قيمة النسبة بين الصفر وهي الحالة التي تكون فيها التزامات المنظمة (ديونها) مساوية لأصولها، والواحد الصحيح وهي الحالة التي لا يكون على الوقف أية ديون (التزامات)؛ ومع ذلك فإنه من المتصور أن تأخذ النسبةُ السابقة قيمة سالبة، وهي الحالة التي تتجاوز فيها ديون المنظمة الخيرية أصولها، وهي الحالة التي تعرف بالإعسار (Insolvency).

(ب) العائد على الأصول الوقفية (Return on Assets):

إشارة إلى نسبة الملكية (حاصل قسمة (إجمالي الأصول ناقصًا إجمالي الالتزامات) على إجمالي الأصول) فإنه من الطبيعي قياسَ الاستدامة طويلة الأجل بالتغير في البسط مقسومًا على إجمالي الأصول خلال نفس المجال الزمني نفسه.

والإيرادات تزيد من صافي الأصول؛ المصروفات تقلل صافي الأصول، وعلى ذلك فإن الإيرادات ناقصَةً المصروفات يساوي التغير في صافي الأصول.

وعادة تغير بسيط في قيمة البسط مقارنة بالمقام، ولذا تعرف نسبة الاستدامة في العرف التجاري على أنها العائد على الأصول (Return On Assets)

$$\text{العائد على الأصول} = \frac{\text{إجمالي الإيرادات} - \text{إجمالي المصروفات}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

$$\text{العائد على الأصول} = \frac{\text{التغير في صافي الأصور}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

في النظرية المالية تؤشر نسبة الديون المرتفعة على هشاشة وضع المؤسسة (Chang and Tuckman 1991).

(ج) تنوع الدخل (Income Diversification):

تعطي هذه النسبة فكرةً عن مدى اعتماد الوقف في تحقيق إيراداته على مصادر مختلفة، مثلا عقود مختلفة: إيجارات، مشاركات، عقود مزارعة، صناديق استثمارية، أسهم...

إذا كانت مصادر إيرادات الوقف هي (S_1)، (S_2)،(...) $S_1 n$، ومجموع تلك المصادر هو: (Y)

فإنه يمكن حساب تنوع الدخل لهذا الوقف على النحو التالي:

$$I_{div} = \left(\frac{S_1}{Y}\right)^2 + \left(\frac{S_2}{Y}\right)^2 + \cdots + \left(\frac{S_n}{Y}\right)^2$$

تتراوح قيمةُ المؤشر السابق بين الصفر (٠) والواحد الصحيح (١)، وكلما اقتربت القيمةُ من الواحد الصحيح، دل ذلك على وجود تركز واعتماد على مصادر محدودة، أي لا يوجد تنويع (الواحد الصحيح تعني أن الوقف يعتمد على مصدر تمويل وحيد)، وهذا أمر على درجة عالية من المخاطرة؛ حيث إن تعرض ذلك المصدر لأي مشكلات أو صعوبات يعني أن الوقف سيفقد مصدرَ دخله الرئيس، وهو ما يؤثر مباشرة على الاستدامة قصيرة الأجل (وجود إعسار متمثل في عدم القدرة على الصرف على الجهات المحددة في شرط الواقف)، وقد يمتد تأثيرُه إلى الاستدامة طويلة الأجل إذا لم يوجد مصادر تمويل بديلة.

وكلما اقتربت القيمةُ من الصفر دل ذلك على وجود تنويع في مصادر تمويل الوقف، ومن ثم تقليل درجة المخاطرة؛ حيث إن تعرض أي مصدر لخطر الانقطاع (نتيجة ظروف غير مواتية أو صعوبات) لا يعني انقطاع تمويل الوقف.

(د) معدل نمو الأصول الوقفية:

تقيس هذه النسبةُ قدرةَ الوقف على النمو المستمر، ومن ثم ضمان عدم تآكل قيمة الأصول الوقفية، التي قد تدل على أن الوقف إلى زوال. وبما أن أي سياسة استثمارية في أي وقف تقضي بتجنيب (تخصيص) نسبة معينة من العائد السنوي للأصول الوقفية في تنمية الأصول (شراء أصول جديدة مثلا)، فهذا يعني أن المتوقع أن يكون معدل نمو الأصول الوقفية السنوي في حدود تلك النسبة، غير أن كون الوقف لا يخضع بالضرورة للضوابط التجارية البحتة، فإن أي معدل نمو موجب معقولًا يعتبر مقبول، يعد تعني القيم السالبة أن الأصول الوقفية تتآكل ولا بد من اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ذلك.

ويحسب معدل نمو الأصول الوقفية بالقانون التالي:

$$\text{معدل الأصول الوقفية} = \frac{\text{مجموع الأصول للعام الحالي} - \text{مجموع الأصول للعام السابق}}{\text{إجمالي الأصول للعام السابق}}$$

ويمكن حساب النسبة السابقة على أساس نصف سنوي أو ربع سنوي، غير أن ذلك يُواجه بمشكلة أساسية وهو توافر البيانات، وقد سبقت الإشارةُ إلى ذلك.

(هـ) معدل نمو الأصول التشغيلية:

الأصول التشغيلية عبارة عن حسابات (أصول) وسيطة تختلف عن الأصول الموقوفة (الوقفية)، ومن المتوقع أنه بنمو الأصول الوقفية أن تنمو الأصول التشغيلية للوقف؛ إذ هي تعبر عن نشاط الناظر في عملية إدارة الوقف، وهي تمثل رأس المال العامل للوقف، وكلما زادت حركته دل على نشاط أكبر، ومن ثم توقع نتائج أفضل. ويمكن قياس نمو الأصول التشغيلية باستخدام نفس قانون نسبة نمو الأصول الوقفية بالتطبيق على الأصول التشغيلية.

(و) نسبة الكفاءة التشغيلية للأصول الوقفية (نسبة المصروفات إلى الإيرادات):

تجيب هذه النسبةُ عن السؤال التالي: كم أنفقت إدارة الوقف من ريالات لكي تحصل على إيراد مقداره ١ ريال؟.

ويمكن قياس الكفاءة التشغيلية لإدارة الوقف باستخدام النسبة التالية:

$$\text{الكفاءة التشغيلية الأصول الوقفية} = \frac{\text{مصروفات الوقف}}{\textbf{إيرادات الوقف}}$$

كلما قلت نسبةُ الكفاءة التشغيلية دلت على كفاءة أعلى للوقف؛ حيث إن ذلك يعني أن الوقف ينفق أقل؛ للحصول على إيراد أعلى، وهذا في الحقيقة يعد مؤشرًا على كفاءة إدارة الوقف في تعظيم الإيرادات الوقفية على اختلافها والتحكم في المصروفات، وهو مؤشر يمكن استخدامه لغرضين:

- تقويم الكفاءة التشغيلية للتعرف على نقاط القوة والضعف في تشغيل الأصول الوقفية.
- يساعد على تقويم أداء الإدارة (الناظر مثلا)، وقد يكون سببًا في عزله، إذا تبين أن سبب ضعف الكفاءة التشغيلية هو تفريطٌ أو تقصيرٌ من الناظر، وليس السبب هو ظروف السوق مثلاً.

ب- القدرة المالية للوقف (على المدى القصير):

إذا كان الهدفُ الرئيس للاستدامة المالية طويلة الأجل هو البقاء، فإن هدف الاستدامة المالية على المدى القصير يجب أن يكون المتانة، بمعنى آخر القدرة على امتصاص الصدمات الاقتصادية المفاجئة أو الموسمية دون أن يتأثر النشاط العادي للوقف، وفي الوقت نفسه تحقيق تقدم نحو بلوغ الهدف طويل الأجل.

قد يكون للمنظمة الخيرية قدرةٌ طويلةُ الأجل مناسبة، لكن ضوابط المانحين والخيارات المحدودة للحصول على تمويل تعد قيودًا قصيرة الأجل، قد تحول دون ضمان تحقيق القدرة المالية قصيرة الأجل.

مؤشر السيولة (العجز الطارئ):

هناك مقياسان للسيولة، لكل واحد منهما أهميتُه، هذان المقياسان هما: السيولة، والسيولة السريعة، ويجري حسابهما على النحو التالي:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول التشغيلية}}{\text{مطلوبات الوقف}}$$

$$\text{نسبة السيولة السريعة} = \frac{\text{النقدية}}{\text{مطلوبات الوقف}}$$

(النقدية في نسبة السيولة السريعة ليست النقد الموقوف الذي ينتمي لأصول الوقف، بل هي جزءٌ من الأصول التشغيلية للوقف).

وتشـير كِلا النسـبتين إلى قدرة الوقف على سداد أي التزام طارئ نتيجة أي ظرف غير متوقع، مثلا حلول أجل دَين معين أو للإنفاق على الموقوف عليهم.

والنسبة الأولى تعطي فكرة عن إمكان استخدام الأصول الحرة (غير المقيدة) أي الأصـول التشـغيلية لتغطية الالتزامـات قصيرة الأجل، ولا شـك في أن هذه النسـبة كلما زادت عن الواحد الصحيح كان أفضل، غير أن النسـب العالية لهذا المقيـاس (مثـلا ٢ فما فوق) قد تصبح مؤشـرًا سـلبيًّا يدل على سـوء اسـتغلالٍ للأصول التشغيلية للوقف (مثلا تراكم نقدية أو تراكم مخزون).

وإذا كان نسبة السيولة تأخذ بعين الاعتبار كل الأصول التشغيلية التي يوجد من ضمنها أصول صعبة التسـييل نسبيا كالمخزون، فإن النسبة الثانية تشير إلى خـط الأمـان الذي يوفر للوقـف قدرةً ماليةً آنيةً تجـاه أي التزام طارئ. وكما في النسـبة السابقة، فإن نسبة السـيولة السريعة يُفضل أن تكون مرتفعة؛ لأنها تدل علـى قـدرة مالية حالّـة جيدة، وإن كان مـن غير المتوقع أن تتجاوز هذه النسـبة الواحد الصحيح، كما أن المبالغة قد تعنى تعطيل الأموال رغم القدرة المالية.

متوسط مدة الإنفاق (عدد أشهر الإنفاق):

إن متوسـط مدة الإنفاق مؤشـر حقيقي على القدرة المالية للوقف، أي قدرة الوقـف على مواصلة تقديمه خدماته (الصرف على الأنشـطة التشـغيلية لإدارة الوقـف) بغـض النظر عن أية ظروف خارجية. وفي البلـدان الغربية تنصح بعضُ السلطات الإشرافية بأن تحتفظ المؤسسةُ الخيرية وغير الهادفة للربح بما لا يقل عـن ثلاثة أشـهر من الإنفاق على العمليات في شـكل احتياطـات (Konrad and Novak 2000, p113). هذا ويمكن حساب عدد أشهر الإنفاق باستخدام القانون التالي:

$$\text{عـدد أشـهر الإنفـاق} = 12 \times \frac{\text{الأصول التشغيلية}}{\text{نفقات التشغيل}}$$

ويمكن حساب الأصول المالية غير المقيدة (الحرة):

الأصول المالية غير المقيدة = إجمالي الأصول - الأصول المقيدة

ونقصد بالأصول المقيدة (غير الحرة) الأصول الوقفية؛ سواءًا كانت ثابتة كالأراضي والمباني والتجهيزات، أم متداولة كالنقدية (النقود الموقوفة)؛ لأن التصرف فيها مقيدٌ، ولا يمكن بيعُها أو استخدامها رهنًا للحصول على تمويل أو غيره، على نحو ما هو متعارف عليه في التصرفات المالية التي تجوز والتي لا تجوز في الوقف.

بينما تحسب نفقاتُ التشغيل على النحو التالي:

الأصول المالية غير المقيدة - إجمالي النفقات - الإهلاك

ومن القوانين السابقة، نلحظ ما يلي:

- الأصول الممولة عن طريق أموال مقترضة لا تسهم في قدرة التمويل قصير الأجل.
- إذا كانت كل الأصول المقيدة (غير الحرة) ممولة بالديون، فإن كُلا من الأصول المقيدة والديون المضمونة تلغى.
- الإهلاك مرتبط بالاستهلاك الرأسمالي.

ولذا يمكننا كتابة قانون عدد أشهر الانفاق على النحو التالي:

$$\text{عدد أشهر الإنفاق} = \frac{\text{الأصول المالية غير المقيدة}}{\text{نفقات التشغيل}} \times 12$$

سادساً: تطبيق عملي لقياس القدرة المالية والاستدامة المالية لوقف

توفرت لدينا القوائمُ المالية لأحد الأوقاف، لسنتي ٢٠١٥-٢٠١٦م

المركز المالي للوقف:

	2015	2016
الموجودات الوقفية		
راضي	8000000	10000000
مباني	6800000	7000000
وسائل نقل	980000	1000000
مرافق خدمية	330000	380000
نقود وقفية	1350000	1550000
الموجودات الوقفية	17460000	19930000
الموجودات التشغيلية		
مخزون	670000	600000
مدينين	610000	620000
إيرادات مستحقة	860000	300000
نقدية	2100000	2200000
إجمالي الموجودات التشغيلية	4240000	3720000
مجموع موجودات الوقف	$ 21,700,000	$ 23,650,000

	2015	2016
المطلوبات الوقفية		
دائنون	480000	430000
مصروفات مستحقة	490000	520000
عوائد تحت التوزيع	2500000	2000000
مطلوبات أخرى	930000	1200000
إجمالي المطلوبات	4400000	4150000
مصادر التمويل		
حقوق مال الوقف		
رصيد مال الوقف	15000000	16500000
حتياطيات ومخصصات	2300000	3000000
إجمالي حقوق مال الوقف	17300000	19500000
مجموع المطلوبات وحقوق مال الوقف	$ 21,700,000	$ 23,650,000

قائمة إيرادات الوقف:

البيان	2015	2016
الإيرادات الوقفية		
إيجارات	ر.س. 8,000,000	ر.س. 8,100,000
إيرادات أوراق مالية	ر.س. 755,000	ر.س. 250,000
أرباح	ر.س. 359,000	ر.س. 300,000
أقساط تمليك	ر.س. 120,000	ر.س. 120,000
إيرادات أخرى	ر.س. 100,000	ر.س. 50,000
إجمالي الإيرادات الوقفية	ر.س. 9,334,000	ر.س. 8,820,000
يطرح منها: المصروفات الوقفية		
مصروفات النظارة على الوقف	ر.س. 4,700,000	ر.س. 4,700,000
مستلزمات سلعية	ر.س. 235,000	ر.س. 300,000
مستلزمات خدمية	ر.س. 386,500	ر.س. 400,000
مصروفات أخرى	ر.س. 298,500	ر.س. 250,000
إجمالي المصروفات الوقفية	ر.س. 5,620,000	ر.س. 5,650,000
صافي الإيرادات الوقفية	ر.س. 3,714,000	ر.س. 3,170,000

وسنحاول من خلال ما توافر لدينا من بيانات تقدير كلٍّ من القدرة المالية للوقف محل الدراسة، وكذا الاستدامة المالية، مع التذكير أن الاستدامة المالية للوقف تحتاج عددًا أكبر من السنوات.

قياس القدرة المالية للوقف للمدة ٢٠١٥-٢٠١٦م:

يظهر الجدولُ أدناه نتائجَ تقدير القدرة المالية للوقف لسنتي ٢٠١٥-٢٠١٦م:

مقاييس القدرة المالية	سنة 2015	سنة 2016
السيولة	**0.96**	**0.90**
السيولة الحاضرة	**0.48**	**0.53**
معدل تغطية النفقات	**9 أشهر**	**8 أشهر تقريبا**

وتظهر النتائجُ السابقة أن القدرة المالية للوقف مقبولة، وعلى الرغم من كون نسبة السيولة أقلَّ من الواحد الصحيح (علمًا أن النسبة ستكون أفضلَ إذا زادت عن الواحد)، إلا أن متوسط مدة شمول المصروفات الوقفية يعد جيدًا (٩ أشهر لسنة ٢٠١٥م و8 أشهر سنة 2016م) وهذا يعني أنه يتوافر لدى الوقف -في حالة الظروف غير المواتية- ما يكفي لضمان استمرار النشاط التشغيلي للوقف لمدة ٩ أشهر و٨ أشهر لسنتي ٢٠١٥ و٢٠١٦م على التوالي، دون الحاجة للجوء لمصادر أخرى.

قياس الاستدامة المالية للوقف سنتي ٢٠١٥-٢٠١٦م:

يظهر الجدول أدناه قياس نسب الاستدامة المالية للوقف لسنتي ٢٠١٥-٢٠١٦م:

مقاييس الاستدامة المالية	سنة 2015	سنة 2016
نسبة الملكية	**79.72%**	**82.45%**
مقياس تنوع الدخل	**74.29%**	**84.56%**
نمو الأصول الوقفية	**n.a**	**13.23%**
الربحية	**17.12%**	**13.40%**
الكفاءة التشغيلية	**60.21%**	**64.06%**

ويتضح من نتائج قياس الاستدامة المالية للوقف التالي:

- حققت الأصولُ الوقفية عوائدَ مجزية كلتا السنتين (مع تراجع خلال سنة ٢٠١٦م)
- نمت الأصولُ الوقفية سنة ٢٠١٦م بنسبة ١٣٪، وهي نسبة جيدة عمومًا، وإن كان الحكم السليم على هذه النسبة يحتاج إلى مقارنتها بمعدل التضخم، خاصة إذا علمنا أنها تحوي أوقافًا نقدية تتآكل قيمتُها بسببه.
- تظهر الكفاءةُ التشغيلية للوقف أن الإدارة تنفق ٦٠ هللة (في شكل مصروفات وقفية مختلفة) للحصول على ١ ريال كإيرادات، وهي نسبة جيدة، وتعزز ما سبق الوصول إليه حيال العائد على الأصول الوقفية. ولا شك في أن هذه النسبة يجب ألا تساوي الواحد الصحيح، والذي يعني أن المصروفات الوقفية تأتي على كل الإيرادات، وهذا يعني تعطلًا للوقف؛ لأن هذه الحالة تعني أن الفوائض الوقفية ستكون معدومة، ومن ثم لن يكون هناك ما يصرف على الموقوف عليهم، فضلا عن عدم وجود ما يمكن توجيهُه لتنمية الوقف ذاته.
- تشير نسبةُ الملكية إلى أنه في المتوسط للسنتين كانت ٨٠٪ من الأصول الوقفية

ممولة عن طريق الوقف ذاته وليس من التزامات، وهي نسبة تعد جيدة، ولا شك في أن رفع هذه النسبة أكثر من خلال الاحتياطات مثلا أو البحث عن واقفين جدد (متبرعين) سيكون أمرًا جيدًا.

- تقترب نسبةُ تنوع الدخل من الواحد الصحيح خلال السنتين، وهذا مؤشرٌ خطير نسبيًّا، ويدل على وجود تركز في مصادر الدخل (نذكر أن القيمة كلما اقتربت من الصفر دلت على تنويع أكبر، ومن ثم استدامة أكثر). وهذا في الحقيقة واضح من قائمة الإيرادات الوقفية؛ إذ تأتي معظمُ الإيرادات الوقفية من الإيجارات، ورغم كون الإيجار مصدرَ دخل ذا درجة خطر مرتفعة، إلا أن حدوث ظرف اقتصادي (ركود اقتصادي مثلا) قد يؤدي إلى انخفاض كبير في عوائد الإيجارات، ومن ثم تراجع كبير في إجمالي الإيرادات الوقفية. وبذلك تكون الاستدامةُ الوقفية محل شك.

التحليل النهائي لقدرة الوقف واستدامته والتوصيات:

يحقق الوقفُ محل الدراسة نتائج جيدة من حيث القدرة المالية؛ حيث تتوافر لديه سيولةٌ حاضرة وأصول تشغيلية سهلة التسييل قادرة على تغطية نفقات التشغيلية مدة معقولة (٨ أشهر)، غير أن وضع الاستدامة المالية للوقف غير مريح؛ إذ يوجد تركز في الدخل وهو ما يستدعي العمل على تعديل السياسات الاستثمارية للوقف من خلال التوجه نحو استثمارات أخرى؛ كالدخول في شراكات، أو صناديق استثمارية تدر عوائد مقبولة.

تؤكد النتائجُ السابقة أمرًا سبقت الإشارةُ إليه، وهو أن تحقيق القدرة المالية لا يعني بالضرورة تحقيق الاستدامة المالية، وأن على إدارة الوقف ضمانَ وجود تجانس بين الهدفين: القدرة والاستدامة. وقد يكون سببُ ذلك هو غياب الإدارة المالية والاستراتيجية للوقف، وهذا يستدعي طبعًا مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة الوقف.

سابعاً: التحليل الأفقي (الزمني) لمؤشرات الاستدامة المالية للوقف

يُظهر المثالُ العملي السابق كيف يمكن الاستناد على مؤشرات الاستدامة المالية للوقف لتقويم مدى تحقيق أهدافه، من خلال استهداف القدرة، ومن ثم الاستدامة المالية، غير أن التحليل السابق أشبه ما يكون بصورة لحظية للوقف، لا تظهر ما الذي حدث أو يحدث عبر الزمن، كما أنه قد يتأثر بالحالات والظروف الاستثنائية أو العابرة، ويسمى هذا النوع من التحليل عادة بالتحليل الرأسي (العمودي)، ويعاب عليه كونه تحليلًا ساكنًا يتسم بالجمود وعدم التعبير عن الصورة الكاملة لأداء الوقف. ولا شك في أنه كلما توافرت لدينا بيانات لمدد أطول، أمكننا إجراءُ تحليل أفضل والوصول إلى نتائج أحسن. وعلى ذلك يمكن تكرارُ التحليل السابق نفسه لمدة سنوية طويلة (مثلا آخر ثلاث أو خمس سنوات) لتتبع تطور مؤشرات الاستدامة المالية. يسمى هذا التحليل السابق بالتحليل الأفقي الزمني.

ويظهر التحليل الزمني الأفقي تطور مقاييس القدرة والاستدامة المالية للوقف، وهو ما يساعد في تقويم أداء ناظر الوقف ويسهل مهمة الجهات الإشرافية في الرقابة المتابعة، فضلا عن التعرف على مدى الحاجة إلى تصحيح السياسات الإدارية والتشغيلية والاستثمارية الحالية.

ثامنًا: خاتمة

الاستدامة المالية للوقف طريق طويل، أول خطواته هو القدرة المالية. والقدرة المالية للوقف تتضمن امتلاكَ الوقف للأدوات التي تعطيه القدرة على التوسع في الفرص السانحة، والتعامل مع المخاطر غير المتوقعة، وفي الوقت ذاته إدارة عملياته المعتادة، وهي مرتبطةٌ بالموارد مما يستدعي وجود تخطيط قصير الأجل لتحقيق الإدارة المثلى لتلك الموارد؛ سواء أكانت بشرية أم مالية أم مادية. وتساعد

القـدرة المالية على تقليل تأثر الوقف بالتقلبـات الاقتصادية الطارئة والتغييرات التنظيمية (مثلا تغييرات اللوائح أو قوانين الأوقاف)، وضمان نجاح برامجه (مثلا الصرف على جهة محددة أو التوسع) دون الارتباط بقرارات المانحين أو الواقفين بشـكلٍ كبيرٍ، وإذا كان السـعي لتحقيق القدرة المالية يحصل بشـكل فعال، أمكن للوقـف الوصولُ إلـى ما يعرف بالقـدرة المالية الفعالة، وهي خطـوة متقدمة في الإدارة تعني إيجاد حلولٍ مبتكرة لمشكلة موارد الوقف.

إذا حقـق الوقفُ القدرةَ المالية (قصيرة الأجل) وواظب على تلبية متطلباتها، أمكنه الوصول إلى حالة الاستدامة المالية (طويلة الأجل)، التي تعني قدرة الوقف علـى الحصـول على إيرادات (ريـع الوقف، تبرعات، منـح أو غير ذلك) من أجل مواصلـة العمليات الإنتاجية (المشـاريع) بمعدل مطرد أو متنـامٍ من أجل تحقيق النتائج (إنجاز المهمة أو الأهداف) وتحقيق الفوائض. وتنطوي الاسـتدامة المالية علـى بعدين، همـا: الهدف وهـو: النتائج التـي ترغب وترجو المؤسسـة الوقفية تحقيقها، والوسـائل أي: الوسـائل الضروريـة لتحقيق النتائج، وعادة ما تشـمل القدرة على جمع الأموال التي تمكن من تنفيذ المشاريع والأنشطة.

إن تحقيـقَ الاسـتدامة المالية للوقف يتطلب توفـرَ مجموعة من الاعتبارات، بعضهـا حول الأنظمـة والإجراءات الواجـب توافرهـا في إدارة الوقف، وبعضها بشـأن الثقافة التي تتمتع بها الإدارة (كالنظر إلى الوقف مؤسسـةً ربحيةً، النظر إلى المانحين والواقفين المحتملين عملاء، والنظر إلى الأوقاف الأخرى والمؤسسات الخيريـة أنهم منافسـون)، وبعضها حول البيئة المحيطة القريبة (سـواء الجهات الإشـرافية أو المجتمـع أو نظرة القطاع الخـاص للوقـف...)، أو البيئة المحيطة الأبعد (مثلا مدى توافر الفرص لتنويع مصادر تمويل الوقف، التطورات الحاصلة في قطاع الأعمال...)، وتضافر كلِّ هذه العوامل طريقٌ ليس من السهل السير فيه، بل يحتاج صبرًا ومثابرة، فضلًا عن اتخاذ خطوات عملية فعالة.

وتعد المقاييسُ الكمية واحدةً من أفضل طرق المتابعة والرقابة لتحقيق كل من القدرة المالية والاستدامة المالية، وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى مجموعة من المقاييس لكل من القدرة المالية والاستدامة المالية، فتشمل مقاييسُ القدرة المالية كُلاً من مؤشرات السيولة (أو نسبة مواجهة العجز الطارئ) ومتوسط مدة الإنفاق (عدد أشهر الإنفاق)، وكلاهما يعطي فكرةً عن قدرة الوقف على مواجهة التزاماته قصيرة الأجل ومواصلة أدائه دون تراجع ملحوظ. أما مقاييسُ الاستدامة المالية فتشمل نسبةَ الملكية على أنها مؤشر على اعتماد الوقف على أمواله الخاصة في تمويل مشروعاته (الأصول الوقفية والأصول التشغيلية) ونسبة العائد على الأصول الوقفية، وهو مؤشر على جودة الاستثمارات الوقفية، ونسبة تنوع الدخل مؤشرًا عن عدم ارتباط الوقف بمصدر وحيد، ومن ثم عرضة لانقطاعه لأي ظرف من الظروف، ومعدل نمو الأصول الوقفية والتشغيلية، ويؤشر ذلك على توسع الوقف وقدرته على النمو؛ لأن عكس النمو سيعني تآكل الوقف، وأخيرًا نسبة الكفاءة التشغيلية مؤشرًا على قدرة الإدارة على التحكم في المصروفات (بما فيها المصروفات على النظارة).

أخيرًا هناك بعضُ المجالات البحثية والعملية المستقبلية التي يجب الاعتناءُ بها في مجال القدرة والاستدامة المالية للأوقاف، نذكر منها:

- إجراء دراسات تطبيقية لقياس القدرة والاستدامة المالية لعدد من الأوقاف، خاصة تلك التي تعاني من صعوبات مالية.
- البحث عن طرق ووسائل مبتكرة لتقدير الاستدامة المالية للوقف، خاصة أن هناك بعض متطلبات تحقيق الاستدامة لا تخضع للقياس، كتوفر التخطيط المالي والإستراتيجي الذي يصعب تحويله إلى أرقام.
- دراسة الأساليب المثلى للاستثمارات الوقفية المدرة للدخل.
- إعداد الأدلة العملية والإرشادية للقدرة والاستدامة المالية للأوقاف ومتطلباتها.

تاسعاً: المصادر

المصادر العربية:

١. إبراهيم بن سليمان الحيدري، «الاستدامة المالية: التحدي القادم للمنظمات الخيرية»، موقع صيد الفوائد: www.saaid.net/dole/Anshatah/٩٧.htm

٢. أحمد السيد كردي، «قياس الأداء المالي المتوازن بالمنظمات الخيرية»، موقع كنانة: https://www.kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/123766

٣. خالد المهنا (٢٠١٥م)، «الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية»، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤. عبد العزيز العزعزي، "دور المعلومات المحاسبية في تقييم الاستثمارات الوقفية: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ١٤٢٧هـ (٢٠٠٧م).

٥. محمد عبد الحليم عمر، " قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف"، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية حول: (القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية)، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، شعبان ١٤٢٣هـ.

٦. عبد الرزاق بلعباس (٢٠١٧م)، "مناقشة منهجية لكتاب: مؤسسات وقفية رائدة: تجارب ودروس"،

https://www.academia.edu/34919641/

مناقشة منهجية لكتاب مؤسسات وقفية رائدة تجارب ودروس

٧. عبد الرزاق بلعباس (٢٠١٦م)، "عرض الدكتور عبد الرزاق بلعباس لكتاب البنك الوقفي"، موقع وقفنا ١٤٣٨/٢/٢٤هـ

http://www.waqfuna.com/v2/index.php?option=com_content&view=article&id=3043:-q-q&catid=92:2010-01-21-13-54-50&Itemid=320

٨. عبد الرزاق بلعباس (٢٠١٦م)، "الشركة الوقفية"، موقع وقفنا (١٤٣٨هـ)

http://www.waqfuna.com/v2/index.php?option=com_content&view=article&id=3055:2016-12-09-05-07-47&catid=95:2010-01-21-13-55-53&Itemid=304

٩. مجلة فوربس (٣ يناير ٢٠١٥م): "نصائح لاستمرارية المؤسسات غير الربحية": https://www.forbesmiddleeast.com/نصائح-لاستمرارية-المؤسسات-غير-الربحي/

المصادر الأجنبية:

10. International Risk Management Institute (IRMI): https://www.irmi.com
11. Anthony, R. N., and Young, D. W. "Management Control in Nonprofit Organizations"., 7th Edition, Boston: McGraw-Hill/Irwin, 2003.
12. Bingham, Timothy; Walters, Geoff, "Financial Sustainability Within UK Charities: Community Sport Trusts and Corporate Social Responsibility Partnerships", Voluntas; Baltimore Vol. ٢٤, Issue ٣, Sep ٢٠١٣, pp. ٦٢٩-٦٠٦.
13. Bowman, Woods, «Financial capacity and sustainability of ordinary nonprofits", Nonprofit Management and Leadership, 2011, No. 1, Vol. 22.
14. Chabotar, K.J. (1989), "Financial ratio analysis comes to nonprofits", Journal of Higher Education, 60, 2, 188–208.
15. Chang, C.F. and H.P. Tuckman 1990, "Why do nonprofit managers accumulate surpluses, and how much do they accumulate?" Nonprofit Management and Leadership, 1, 2, 117–35.
16. Chang, C.F. and Tuckman H.P. (1991), "Financial vulnerability and attrition as measures of nonprofit performance", Annals of Public and Cooperative Economics, 62, 4, 654–72.
17. Cyril F. Chang and Howard P. Tuckman, "Revenue diversification among non-profits", Voluntas: International Journal of Voluntary and Nonprofit Organizations, October 1994, Volume 5, Issue 3, pp 273–290.
18. Evans, L.J. and S.H. Archer (1968) Diversification and the reduction of dispersion: an empirical analysis, Journal of Finance, 761–7.

19. Francois, Emmanuel Jean, “Financial Sustainability for Nonprofit Organizations”, PhD, 09/2014
20. Gronbjerg, K.A. (1993), Understanding Nonprofit Funding: Managing Revenues in Social Service and Community Development Organizations, Jossey-Bass, San Francisco, California.
21. Hansmann, H.B. (1987), “Economic theories of nonprofit organization”, in W.W. Powell (ed.)The Nonprofit Sector, Yale University Press, New Haven, Connecticut and London.
22. Konrad, P., and Novak, A, “Financial Management for Nonprofits: Keys to Success”, Denver: Regis University School of Professional Studies, 2000.
23. Newhouse, J. (1970), “Toward a theory of non-profit institutions: an economic model of a hospital”, American Economic Review, 60, 64–74.
24. Omura, Teruyo; Forster, John, “Competition for donations and the sustainability of not-for-profit organizations”, Humanomics; Patrington, Vol. 30, Issue 3, (2014): 255-274.
25. Pascoe, Susan, “Charity reserves: A key factor towards the sector’s stability and sustainability”, Governance Directions. Apr2017, Vol. 69 Issue 3, p136-136.
26. Tuckman H.P. and Chang, C.F. (1991), “A Methodology for Measuring Financial Vulnerability of Charitable Nonprofit Organizations”, Nonprofit and Voluntary Sector Quarterly, 1991, Vol. 20, No. 4, pp. 445-460.
27. Weisbrod, B.A. (1988), “The Nonprofit Economy”, Harvard University Press, Cambridge, Massachusetts.
28. Young, D.R. (1986), “Entrepreneurship and the behavior of nonprofit organizations: elements of a theory”, in S. Rose-Ackerman (ed.), The Economics of Nonprofit Institutions, Oxford University Press, New York.
29. Patricia León (2001), “Four Pillars of Financial Sustainability”, The Nature Conservancy, Virginia, USA.

تحول الوقف
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. محمد أمين عبد الرزاق بارودي

أستاذ الفقه المقارن بجامعة الطائف

ملخص البحث

تحول الوقف: تغيرٌ واقعٌ على ذات العين الموقوفة، أو كيفية ومكان الانتفاع بها بضوابطه الشـرعية عندما ينقطع أو يضعف ريع العين الموقوفة، أو تظهر مصلحة راجحـة في نقـل وقف إلى آخر أكثر ريعًا وغلة من الأول، ولكن أحكام تحول الوقف لا بـد لها من تأصيـل وضوابط تحفظ الوقف؛ كي لا يكون التحول جسـرًا يتخذه بعضهم ممرًا للتسـلط على أموال الوقف فتكون النتيجة ضياع الوقف، وفي الوقت نفسـه تنتقل بالوقف من كونه مشـكلة وعبئًا عند خرابه إلى الحلول العملية التي تحفظ مقصد الشـارع من الوقف بدوامه واسـتمراره، فيكون بذلك تحولُ الوقف مصلحةً اقتصاديةً كبرى تجب مراعاتها قدر الإمكان؛ لما لها من انعكاسات إيجابية على الأفراد والمجتمعات.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يوافي نعمه، ويدفع نقمه، ويكافئ مزيده، سبحانك ربي لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، عبدك ونبيك ومصطفاك سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الله تعالى أرسل رسوله محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدين الإسلام العظيم الذي جعله تشريعًا صالحًا لكل زمان ومكان، وذلك بما أودع فيه من السعة والمرونة، والقابلية لمواكبة كل ما يستجد من الأمور، فكان ذلك سرَّ بقائه على مر الأزمان.

ومع تقدم العصور وتطور الدهور، ظهر عددٌ من المسائل الجزئية والحوادث العصرية التي لم تلاق حكماً شرعيًّا، أو ضابطًا فقهيًّا محكمًا تسير عليه، أو لم تجد لها من يجمع متفرقها في بحث واحد، يوضح صورتها ويرسم حدودها، فكان لزامًا على طلبة العلم أن يأخذوا بدراسة وتأصيل وتبويب مثل تلك المسائل المستحدثة، ومن هذه المسائل والحوادث التي تحتاج جهدًا في ترتيب مسائلها وجمع متفرقها بصورة تتناسب مع مقومات العصر الذي نعيشه، مسألة: تحول الوقف.

أهداف البحث:

من بعض ما تهدف له هذه الدراسةُ ما يلي:

١ -التأصيلُ لفكرة تحول الوقف في الفقه الإسلامي، وإيجاد أجوبة وحلول لبعض من مشكلات الوقف العالقة، كالذي تعطل نفعُه وانقطع أو ضعف، أو برزت المصلحةُ في تحول عينه لوقف آخر أكثر ريعًا وأوفر غلة.

٢-الربط بين التأصيل من جهة، وبعض صور ونماذج تحول الوقف بالدراسة

وبيان الحكم فيها من جهة ثانية.

٣ -تقديم إضافة في أحكام الوقف عمومًا، وتحول الوقف في الفقه الإسلامي خصوصًا، والربط بينها وبين بعض التشريعات والتطبيقات القضائية والقرارات المجمعية ذات الصلة.

٤ -البحث في دوافع وغايات تحول الوقف، ووضع الضوابط اللازمة التي تضمن سلامة عملية التحول من الاعتداء على العين الموقوفة ومخالفة أحكام الشارع.

مشكلة البحث:

للمالك التصرفُ في أمواله وقفًا لله تعالى؛ تعبيرًا منه عن طلب التقرب لله -عز وجل- في إنفاق الخير للغير، إلا أنه قد يعترض تلك الصدقة الجارية ما يقطع ويعطل أو يضعف نفعُها، فيلغي تأثيرها لأطول مدة ممكنة، فيتحول الوقفُ لعين مستهلكة بدل أن يكون منتجًا، ولمصدر استنزاف وهدرٍ لأموال المسلمين، وبذلك يصبح الوقفُ مشكلة، بدل أن يكون حلًّا وسبيلا للتنمية المستدامة للأجيال، ثم ماذا لو رأى ناظر الوقف المصلحة في وقف آخر أكثر ريعًا وغلة من الوقف الأول الذي لم تنقطع غلته، فهل له تحويل الوقف الأول إلى الثاني؟

الدراسات ذات الصلة:

من البحوث ذات الصلة بهذه الدراسة ما يلي:

١ - استبدال الوقف -رؤية شرعية اقتصادية قانونية: إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، بدبي، ط ١ - ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢ - الوقف وحكم بيعه واستبداله: فهد محمد الداود، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

٣ - استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء: محمد يحيى النجمي.

٤ - استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء: محمد بن عليثة الفزي.

٥ - حكم استبدال أعيان الوقف والاستيلاء عليها في الفقه الإسلامي: صباح بنت حسن فلمبان.

٦ - استبدال الوقف بين المصلحة والاستيلاء: عبد الرحمن بن محمد العمراني.

والبحوث الأربعة الأخيرة مقدَّمةٌ للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ.

وجميع البحوث السابقة بحثت في مسألة استبدال الوقف، وغيرها كثير من البحوث يصعب حصرها هنا مما تناولت مسألة الاستبدال في الوقف.

ويظهر الفرقُ بين ما سبق من دراسات في استبدال الوقف وبين هذه الدراسة (تحول الوقف) بأنه: بين الاستبدال والتحول عموم وخصوص، فكل استبدال تحولٌ وليس العكس، ومن ثم حصل كثيرٌ من مسائل الوقف التي تناولها الفقهاءُ ضمن مسائل التحول وليست من مسائل الاستبدال، ومثاله تحويل ريع وقف لخدمة وقف آخر، أو تحويل فائض ريع وغلة وقف لمشاريع استثمارية، .... إلخ، فهذه مسائل وأمثالها تدخل في مسمى وأحكام التحول، ولا ينطبق عليها مسمى وأحكام الاستبدال.

ويظهر الفرق أيضًا في أن الاستبدال هو إقامة شيء مكان آخر ذاهب، فيلاحظ اشتراط ذهاب العين الأولى لاستبدالها بعين أخرى، أما التحول فيكون بمعنى نقل الشيء من مكان إلى آخر أو التنقل من موضع إلى آخر، وهنا لا يُشترط الذهاب، كالريع الفائض لوقف ما، ينقل إلى وقف آخر يحتاج إليه، ويضاف إلى ذلك ربط بعض أحكام تحول الوقف ببعض التطبيقات القضائية مما يميز هذا العمل عن غيره.

٧ - رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي: عبد الله بن بيه، الملتقى الفقهي

على الرابط التالي: http://www.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=١٢٥٣.

والفرق بين هذه الدراسة وبين تحول الوقف: أن هذه الدراسةَ تبين أن الوقفَ معلل مصلحي الهدف والغاية، وأن علة تشريع بعض الأحكام في الوقف هي المصلحة، بينما نلاحظ أن المصلحة في تحول الوقف هي أحد مسوغات التحول ليس أكثر، وهناك مسوغات أخرى لتحول الوقف كالضرورة مثلا.

٨ -التحول في الأشياء والتصرفات والعقود وأثره في الحكم الشرعي: علي إبراهيم الراشد، رسالة مقدمة في جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٩ - دراسة تمهيدية في تحول العقود في الفقه والقانون – دراسة مقارنة وموازنة: عبد الحميد محمود البعلي، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، بدبي، ٣١مايو-٣يونيو/ ٢٠٠٩م.

وبعد الاطلاع على تلك البحوث والنظر في محتواها العلميّ وجدت أن تلك البحوثَ ركزت على دراسة فكرة التحول بشكل عام في الأشياء والتصرفات والعقود، دون التعرض لتحول الوقف كما في هذا البحث.

خطة البحث:

وفيها: مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس مراجع ومصادر، وفهرس موضوعات، كالآتي:

مقدمة، وفيها: (أهداف البحث - مشكلة البحث - الدراسات ذات الصلة - خطة البحث).

تمهيد: بيان لمفهوم تحول الوقف.

أولًا: تعريف التحول.

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة.

ثالثًا: فكرة التحول عند الفقهاء.

رابعًا: تعريف الوقف.

خامسًا: المقصود بتحول الوقف.

سادسًا: هل الوقف معقول المعنى أم أنه من العبادات المحضة التي لا يبحث فيها عن المقاصد.

سابعًا: مدى انطباق مبدأ تعظيم الريع أو المنفعة على الوقف.

المبحث الأول: تحول الوقف عند انقطاع الموقوف عليهم.

المطلب الأول: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الابتداء والانتهاء.

المطلب الثاني: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الابتداء متصلة الانتهاء.

المطلب الثالث: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الوسط.

المطلب الرابع: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الانتهاء.

المبحث الثاني: تحول الوقف حالة انقطاع أو ضعف منفعة العين الموقوفة.

المطلب الأول: الاستبدال والتحول عند الحنفية.

المطلب الثاني: الاستبدال والتحول عند المالكية.

المطلب الثالث: الاستبدال والتحول عند الشافعية.

المطلب الرابع: الاستبدال والتحول عند الحنابلة.

المطلب الخامس: الراجح في استبدال وتحول العين الموقوفة التي انقطع أو ضعف نفعُها.

المطلب السادس: الاستبدال والتحول للمسجد.

المبحث الثالث: صور من تحول الوقف لتحقيق مصلحة وتعظيم ريع.

المطلب الأول: تحول فائض غلة الوقف.

المطلب الثاني: استرجاع الوقف لتحويله.

المطلب الثالث: تحول وقف النقود.

المبحث الرابع: غايات ودوافع تحول الوقف.

المطلب الأول: غايات ودوافع مالية.

المطلب الثاني: غايات ودوافع اجتماعية وخدمية.

المبحث الخامس: ضوابط تحول الوقف.

المطلب الأول: التزام شرط الواقف.

المطلب الثاني: وجود ضرورة.

المطلب الثالث: وجود مصلحة.

المطلب الرابع: دراسة الجدوى.

المطلب الخامس: الجهة المختصة.

المبحث السادس: بعض الملامح الاقتصادية في تحول الوقف.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

تمهيد: بيان لمفهوم تحول الوقف.

أولا: تعريف التحول:

١ – لغة: التحول هو التنقل من موضع إلى آخر، يقال: حال إلى مكان آخر، يحول حَولًا وحِوَلا، أي: تحول وانتقل.

وتحول عن الشيء: زال عنه إلى غيره، أو انصرف عن الشيء إلى غيره، ويقال: حال الشيء: إذا تغير عن حاله، من التَّغَيُّرِ والتَّبَدُّلِ.

ومنه أيضاً التحويل: وهو نقل الشيء من مكان إلى آخر [١].

يقول ابن فارس: الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحركٌ في دور، وكذلك كل متحوِّلٍ عن حالة[٢].

فكل ما يُشتق من هذا الأصل غالبًا يدور تحت معنى التغير والتبدل أو الانتقال.

٢ – اصطلاحًا: لا يختلف استعمالُ الفقهاء لمصطلح التحول عن استعمال أهل اللغة، إلا أنهم لم يجعلوا له حدًّا وضابطًا يضبط أحكامه ومسائله مع ثبوت استعمالهم لمصطلح التحول، يقول صاحب البحر الرائق: (إذا وقف جِنَازَةً أو نعشًا أو مغتسلا وهو التَّورُ العظيم في محلة، وخربت المحلة ولم يبق أهلها، قالوا: لا ترد إلى ورثة الواقف، بل تحول إلى محلة أخرى أقرب إلى هذه المحلة)[٣]، ويقول صاحب مجموع الفتاوى: (إذا خرب المسجدُ وآلته تصلح لمسجد آخر يحتاج إلى مثلها فإنها تحول إليه)[٤]، ومع ثبوت استعمالهم لمصطلح التحول إلا أنه لم يكن شائعًا بينهم ولم يكن متداولا عندهم مصطلحًا مستقلاً أو

(١) ينظر: لسان العرب: لابن منظور، مادة: حول، ١٠٥٦/٢. مختار الصحاح: الرازي، مادة: حول، ١٧١/١.

(٢) مقاييس اللغة: لابن فارس، مادة: حول، ١٢١/٢.

(٣) البحر الرائق: لابن نجيم، ٢٧٣/٥.

(٤) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ٢٢٧/٣١.

نظرية مستقلة.

ويستعمل الفقهاءُ التحول بمعانٍ عدة، منها مثلا: التحول الحسي، ومنها: التحول في الأحكام.... إلخ.

أما استعمال التحول بالمعنى الحسي: كتحول آلة مسجد خرب إلى آخر يحتاج إليها فيه[1].

وأما التحول في الأحكام: كطلاق الرجل لزوجته غير الحامل، ثم مات عنها وهي في العدة، فإنها تتحول عن عدة الطلاق إلى عدة الوفاة[2].

ومما سبق يظهر شمولُ التحول لكل انتقال وتغير وتبدل حصل لذات الشيء أو كيفيته وحالته أو مكانه أو حكمه، وعليه يمكن وضع حدٍّ للتحول بأنه: انتقال وتغير واقع على ذات الشيء أو كيفيته أو مكانه أو حكمه.

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة.

من أكثر الألفاظ صلة بالتحول: الاستبدال والإبدال، والاستبدال: إقامة شيء مكان آخر ذاهب[3]، بمعنى أن الاستبدال يكون عن عين ذاهب نفعها أو ذاتها.

أما التحول فلا يشترط فيه ذهاب نفع العين أو ذاتها لإقامة أخرى مكانها، بل قد تحول ونفعها قائم لمصلحة تقتضي هذا التحول.

وبناءً على ذلك يكون بين التحول والاستبدال عمومٌ وخصوصٌ، فكل استبدال تحول، وليس كل تحول استبدالا، بالإضافة إلى أن كليهما يستعمل للدلالة عن انتقال.

ثالثًا: فكرة التحول عند الفقهاء.

لم تكن فكرةُ التحول مبوبةً عند قدامى الفقهاء، بل كان تناولهم لها من خلال

(١) ينظر: المرجع السابق: بنفس الجزء والصفحة.

(٢) ينظر: المغني: لابن قدامة، ٨/٩٥.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، مادة: بدل، ١/٢١٠.

المسائل الفرعية في أبواب الفقه، وغالبًا ما كان يعبر عنها بمصطلحات مرادفة للتحول: كالانقلاب والانتقال والتغير.

وتظهر فكرة التحول بوضوح أكثر من خلال معاني بعض القواعد الفقهية التي ذكرها الفقهاء، وأذكر منها على سبيل التمثيل:

١ -إذا تعذر الأصلُ يصار إلى البدل[١]: فمثلا إذا تعذر استيفاءُ القصاص لعدم التمكن من المماثلة فيه -ككسر العظم مثلا- تحول وانتقل الحكم إلى البدل وهو حكومة عدل -أي التعويض- وهو قول جمهور الفقهاء، وقول عند المالكية[٢].

٢ - بدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسده[٣]: كما لو كان محدثًا أو جنبًا وعنده ماءٌ قليل يكفي للوضوء أو الغسل، لكنه يخاف العطش إن استعمله للطهارة، فإنه يتحول وينتقل إلى التيمم، وإليه ذهب جمهورُ الفقهاء[٤].

٣ - العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[٥]: ومن تطبيقاتها: بيع الوفاء الذي صورته: أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذا بكذا على أني متى رددت إليك الثمن رددت إليَّ عيني[٦]، فالناظر إلى الألفاظ والمباني يرى أن العقد صورة من صور البيع، ولكن إذا نظرنا إلى المعنى والمقصد من العقد انقلبت وتحولت صورةُ البيع الصوري إلى رهن، وهو الراجح في تكييف بيع

(١) ينظر: تخريج القاعدة: مجلة الأحكام العدلية: جمعية المجلة،، ٢١/١.

(٢) ينظر: الدر المختار: الحصكفي، ٥٥٢/٦. مواهب الجليل: الحطاب، ٢٤٧/٦. مغني المحتاج: الشربيني، ٢٦/٤. المغني: لابن قدامة، ٢٥٦/٨.

(٣) ينظر: تخريج القاعدة: إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم، ١١٢/٣.

(٤) ينظر: المبسوط: السرخسي، ١٤٤/١. القوانين الفقهية: لابن جزي، ٢٩/١. الأم: الشافعي، ٤٤/١. كشاف القناع: البهوتي، ١٦٣/١.

(٥) ينظر: تخريج القاعدة: مجلة الأحكام العدلية: جمعية المجلة، ١٦/١. المنثور في القواعد: الزركشي، ٣٧٠/٢.

(٦) ينظر: مجلة الأحكام العدلية: جمعية المجلة، ٣٠/١. حاشية الدسوقي: الدسوقي، ٧١/٣. حواشي الشرواني: الشرواني، ٢٩٦/٤. كشاف القناع: البهوتي، ١٤٩/٣.

الوفاء[١].

وغيـر ذلـك من القواعد التي نصت أو دلت على فكـرة التحول، ويأتي تأييدُ الفقـه الإسـلامي لفكرة التحول لبنـاء أحكامه على مبدأيـن عظيمين من مبادئ الشريعة: مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ورفع الحرج، فعلى هذين المبدأين تقوم فكرة التحول، وعلى ما مضى من القواعد تُبنى فروعُها، وبدراسـة مسائلها تنضبط أحكامُها[٢].

رابعًا: تعريف الوقف.

١ – **لغـة:** الـواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث -انتظار- في شـيء[٣]، ومـن معاني الوقـف: الحبس، يقال: وقـف الدار: أي حبسـتها، ومنها المنع، ويقال: وقف الرجل عن الشـيء: إذا منعته عنه، ومنها السـكون، يقال: وقف الدابة: إذا سـكنت، ويطلق الوقف على الشـيء الموقوف تسـمية له بالمصدر والجمع أوقاف[٤].

٢ – **اصطلاحًـا:** عُرّفَ الوقفُ بتعريفات عدة تختلف باختلاف الشـروط المدخلة بالتعريف بحسب كل مذهب.

فمثـلا: عرفه أبو حنيفة بأنه: (حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة)[٥]، فنجد أن أبا حنيفة يؤكد في تعريفه على استمرار ملك الواقف، أما عند الصاحبَيْن فبزيادة: (على حكم ملك الله تعالى)[٦].

وعرفـه صاحـبُ مواهب الجليـل، فقال: (إعطاء منفعة شـيء مـدة وجوده

(١) ينظر: بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة: بارودي، ٢٢٩.

(٢) ينظر: التحول في الأشياء والتصرفات والعقود وأثره في الحكم الشرعي: الراشد، ١٦.

(٣) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، مادة: وقف، ١٣٥/٦.

(٤) ينظر: لسان العرب: لابن منظور، مادة: وقف، ٤٨٩٨/٦.

(٥) الدر المختار: الحصكفي، ٣٣٧/٤.

(٦) المرجع السابق: ٣٣٨/٤.

لازمًا بقاؤُهُ في ملك معطيه ولو تقديرًا)[1]، فالمالكية يذكرون ملك الواقف ومدة وجوده في إشارة لجواز تحبيس المنفعة المملوكة، وجواز التوقيت في الوقف.

وعرفه صاحب مغني المحتاج بقوله: (حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)[2]، فهو يؤكد على قطع التصرف ابتعادًا عن قول أبي حنيفة، وبقوله: مع بقاء عينه، يشير إلى صرف الوقف على الأعيان دون المنافع وانتقال الموقوف ليصبح على حكم ملك الله تعالى.

وعرفه صاحبُ الإنصاف بقوله: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[3]، وقد انتقد هذا التعريف بأنه لم يتخلص من الخلاف حول جواز وقف المنفعة ممن يملكها ولو بأجرة[4].

إلا أن رجاحة هذا التعريف تظهر في أنه ذكر جوهر الوقف وأظهر حقيقته دون تناول أمور أخرى وقع فيها اختلافٌ؛ بناءً على اختلاف اجتهاد ووجهات نظر الفقهاء، الأمر الذي يجعل هذا التعريف قدرًا مشتركًا بين المذاهب والآراء جميعًا.

خامسًا: المقصود بتحول الوقف:

وبعد العرض السابق في بيان معنى التحول والوقف يمكن القول: إن الوقف مركبًا إضافيًا هو: (تغيرٌ واقعٌ على ذات العين الموقوفة، أو كيفية ومكان الانتفاع بها، بضوابطه الشرعية).

سادسًا: هل الوقف معقول المعنى أم أنه من العبادات المحضة التي لا يبحث فيها عن المقاصد؟

(١) مواهب الجليل: الحطاب، ١٨/٦.

(٢) مغني المحتاج: الشربيني، ٣٧٦/٢.

(٣) الإنصاف: المرداوي، ٣/٧.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي، ٧٦/٤.

وبمعنى آخر: هل الوقف يتضمن ملمحًا تعبديًّا يُمنع معه استغلالُ الحبس الاستغلالَ الأمثل بما يحقق المصلحة الراجحة والانتفاع الأفضل؟ أم أن الوقف يتجاوز الألفاظ والمباني إلى المقاصد والمعاني لتحقيق المقاصد المرجوة منه؟

الوقف ليس من التعبديات التي لا يعقل معناها، بل هو معقول المعنى، وهو مما أسماه ابنُ رشد بالمصلحي؛ حيث قال: (والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابًا للعبادات المفروضة؛ حيث يكون الشرع لاحظ فيها معنيين: معنى مصلحيًّا، ومعنى عباديًّا، وأعني بالمصلحي ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي ما رجع إلى زكاة النفس)[1]، ويقول العز بن عبد السلام في تصنيفه لمعقولات المعنى: (الطاعات ضربان: أحدهما: ما هو مصلحة في الآخرة؛ كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف، والضرب الثاني: ما هو مصلحة في الآخرة وفي الدنيا؛ كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف)[2].

فإذا تقرر ما سبق: فالوقف معقول المعنى مصلحي الهدف والغاية، وهو يجمع بين القربة والصدقة من جهة، والهبة والعطية من جهة ثانية[3]، فهو من الأعمال التي يُستنهض ويُستحث لها الواقفون من أهل البر والإحسان ويتوقف على إرادتهم.

كما أن ما سبق يدفع للقول: إن الوقف ذو صلة بالوعي بالمستقبل، وإدراك احتياجاته ومستلزماته والتخطيط لها بما يحقق المصلحة الراجحة في استثماره

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، ١١/١.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، ١٧/١.

(٣) أي: لا يشترط لصحته تعينه قربة لله تعالى، بل يكفي خلوه من أي مخالفة شرعية، فهو كما يصح قربة وصدقة يصح أيضًا على الغني من باب الهبة والعطية. ينظر: حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، ٢٣/٦ ومغني المحتاج: الشربيني، ٣٨٠/٢. وهذا خلافٌ للمالكية؛ فقد عدوه من باب العطية والهبة لا من باب الصدقة. ينظر: التاج والإكليل: المواق، ٢٣/٦. وخلاف للحنابلة الذين عدوه من باب الصدقة والقربة لا من باب العطية والهبة. ينظر: كشاف القناع: البهوتي، ٢٤٧/٤.

والانتفاع به بأفضل الطرق وتعظيم ريعه؛ كتحويله عند انقطاع الموقوف عليهم، أو انقطاع وضعف منفعة العين الموقوفة لضمان استمرار ريعه ونفعه، أو تحويل ريعه لخدمة وقف آخر، أو تحويل الوقف المباشر إلى مجمع وقفي.... إلخ.

مع لفت النظر إلى أن هذا عكس الزكاة، فإنها مفروضة ومعللة في قوله تعالى بأنها حق: (لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [المعارج: ٢٥]، أي أنها من الضروريات التي يلزم دفعُها لزومًا شرعيًّا [١].

وبعد بيان أن الوقف مصلحي الهدف والغاية، يبرز السؤالُ عن مدى انطباق تعظيم الريع أو المنفعة أو الربح على استعمال أموال الوقف، وهو ما سأجيب عليه فيما يلي.

سابعًا: مدى انطباق مبدأ تعظيم الريع أو المنفعة على الوقف:

إن الناظر في كتابات الفقهاء وكلامِهم عن وظائف ناظر الوقف ليجد أن منها قيامه بتنمية الوقف؛ بحيث لو عرضت عليه بدائل استثمارية مثلا كانت مفاضلته بينها باختيار الأكثر نفعًا للوقف، يقول الأوزجندي في فتاويه: (ولو كانت الأرض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها، ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم أن يبني فيها بيوتًا ويؤجرها؛ لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء)[٢].

فالمطلوب من الناظر السعي لتحقيق مصلحة الوقف، يقول ابن عابدين: (بل النظر إنما هو لما فيه مصلحة.... فالمنظور إليه المصلحة وعدمها)[٣].

إذًا أموال الأوقاف يجب أن تستثمر على أساس مبدأ تعظيم الربح؛ بحيث

(١) ينظر: فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية: السيد، ٨٢.

(٢) فتاوى قاضيخان: قاضيخان، ٣/٣٠٠. وينظر مواهب الجليل: الحطاب، ٦/٤٠. مغني المحتاج: الشربيني، ٢/٣٩٤.

(٣) حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، ٤/٤٥٤.

يكـون البحـث عن المشـروعات التي تولد أكبـر عائد مالي وفق ضوابط الشـرع وأحكامه، جاء في حاشية قليوبي: (ولو زاد ريعُ ما وقف على المسجد لمصالحه أو مطلقًا ادخر لعمارته، وله شراء شيء به مما فيه زيادة غلته)[1]. ثم إن ناظر الوقف بصفتـه وكيلا[2]، مطلوب منه أن يراعي مصلحة الموقوف عليهم؛ لأن كل متصرفٍ عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة[3]، ولا يكون ذلك إلا بتعظيم الريع والإيراد.

ومما لا شك فيه أن مبدأ التصرف بالمصلحة هو مبدأ فقهي معروف له سوابق عـدة وكثيـرة؛ فالوصي على اليتيم، والوكيل للمـوكل، والحاكم للمحكوم، والأجير لـرب العمـل، كل أولئك مطلـوب منهم التصرف وفق مقتضـى المصلحة، وتعظيم منفعة أصحاب المال عند قيامهم على أموال الطرف الآخر، يقول الهيتمي: (يجب على المتصرف على الغير أن يراعي في تصرفه الأغبط والأصلح.... ولا يجوز له فعل الصالح مع وجود الأصلح)[4].

وبنـاءً علـى ما سـبق: إن مما يسـتتبع تعظيم ريع الوقف، الـكلام عن تحول الوقف عند انقطاع الجهة الموقوف عليها، وإلى بيان ذلك فيما يلي.

المبحث الأول

تحول الوقف عند انقطاع الموقوف عليهم

تنـاول الفقهـاءُ أحكامَ تحول الوقف بالتفصيل والبيـان عند انقطاع الموقوف عليهم، فاتفقوا بأحكامهم الجزئية تارة واختلفوا لأسباب عدة تارة أخرى، إلا أنهم اتفقـوا على القـول بتحول الوقف عند انقطاع الموقـوف عليهم من حيث العموم، وقد تتعدد حالاتُ انقطاع الموقوف عليهم، وإلى بيان ذلك.

(١) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي: القليوبي، ١٠٨/٣.

(٢) ينظر: كشاف القناع: البهوتي، ٢٦٨/٤.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر: السيوطي، ٤٩/١.

(٤) الفتاوى الكبرى: الهيتمي، ٢٠٣/٧.

المطلب الأول: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الابتداء والانتهاء:

وصورته: كأن يوقف على ولده وليس له ولد، فهل يصح الوقف ويحول إلى جهة أخرى باعتبار أن الجهة الموقوف عليها غير موجودة، أم لا يصح؟

حكمه: تعددت أقوالُ الفقهاء في صحة الوقف المنقطع في الابتداء والانتهاء، ومن ثم تحوله على الشكل التالي:

أولا - القول بالصحة: وإليه ذهب الحنفيةُ، يقول صاحبُ رد المحتار: (صح الوقفُ قبل وجود الموقوف عليهم؛ فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له..... صح)[1]، وعللوا صحة الوقف بقولهم: (لأن قوله: صدقة موقوفة، وقف على الفقراء، وذِكر الولد الحادث للاستثناء، كأنه قال: إلا إن حدث لي ولد فغلتها له ما بقي)[2]، فكأنهم يقولون: إن انقطع الوقف ابتداءً وانتهاءً فإن الوقف يحول إلى الأصل في حبسه وهم الفقراء والمحتاجون، وما أضيف ذكره للصيغة وهو منقطع لا يمنع تحول الوقف إلى الأصل وهم الفقراء.

وإلى صحة الوقف في هذه الصورة أيضًا ذهب المالكيةُ[3]، لكنهم اختلفوا في مآل الوقف بعد صحته على أقوال ثلاثة[4]:

١ - عند مالك: الوقف غيرُ لازم، وللواقف بيعه وتحويله قبل ولادة المحبس عليه حتى قبل يأسه من الولد، فإن حصل له ولد قبل بيعه صار لازمًا ولا يحول.

٢ - عند ابن القاسم: الوقف لازم ولا يحول ولا يصرف إلا بعد اليأس من الولد، ويبقى أمرُ ذلك الوقف مرتبطًا باليأس من الولد، فإن يئس كان له بيعه أو تحويله.

(١) الدر المختار: الحصكفي، ٤/٤٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، ٤/٤٣٠.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي، ٤/٨٩.

(٤) ينظر: المرجع السابق: بنفس الجزء والصفحة.

٣ - عند ابن الماجشون: يلزم الوقف ويكون في يد ثقة، فإن ولد له يحول الوقف والغلة للولد، وإن لم يولد له يحول لأقرب الناس للواقف.

ومحل الخلاف السابق إن لم يكن وُلد له سابقًا ولدٌ، فإن كان ولد له، فينظر بلا خلاف.

واستدلوا على صحة الوقف هنا بعدم اشتراط كون الموقوف عليه موجودًا وقت الوقف[١]، وكأنهم يقولون: الوقف صحيح ومآله التحول لمن حبس عليه إن وجد، وإن لم يوجد فالتحول لأقرب الناس للواقف أو للفقراء والمحتاجين.

ثانيًا - القول بعدم الصحة: وإليه ذهب الشافعيةُ والحنابلةُ، يقول صاحبُ مغني المحتاج: (فلا يصح الوقفُ على ولده وهو لا ولد له)[٢]، ويقول صاحبُ المغني: (وإن كان الوقفُ منقطعَ الابتداء.... فإن لم يذكر له مآلا يجوز الوقف عليه فالوقف باطل)[٣]، واستدلوا على عدم صحة الوقف بأن الولد الذي لم يخلق لا يملك ولا يصح تملكه والوقف تمليك[٤].

وأرى رجحانَ القول الأول القائل بصحة الوقف على منقطع البداية والنهاية؛ لإمكان تحول الوقف إذا لم يوجد الولد إلى جهات عدة، كالفقراء أو ورثة الواقف، وبذلك يُضمن استمرار الوقف مصدر بر وإحسان.

المطلب الثاني: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الابتداء متصلة الانتهاء.

صورته: كأن يوقف على نفسه عند من لا يجيز الوقف على النفس، أو كمن أوقف على عبدٍ ثم على الفقراء، فهل يصح الوقف في هذه الحالة ويحول الموقوف

(١) ينظر: المرجع السابق: بنفس الجزء والصفحة.

(٢) مغني المحتاج: الشربيني، ٣٧٩/٢.

(٣) المغني: لابن قدامة، ٣٦٥/٥.

(٤) ينظر: المرجعان السابقان: بنفس الجزء والصفحة.

لجهة أخرى، أم لا يصح؟

حكمه: تعددت أقوالُ الفقهاء في المسألة، وإلى بيان ذلك:

أولا - القول بصحة الوقف: وإليه ذهب المالكيةُ إن حاز الموقوف عليهم الموقف قبل حصول مانع للواقف من فلس أو مرض أو موت، والشافعية في قول، وهو مذهب الحنابلة[1].

يقول صاحبُ كشاف القناع: (ويصرف وقفٌ منقطعُ الابتداء..... إلى من بعده بالحال)[2]، فنلاحظ كيف اعتبر الحنابلةُ الوقف صحيحًا لكنه يحول في الحال إلى من يلي الجهة التي وقف عليها لانقطاعها ابتداءً، والقول بالصحة يفهم أيضًا من كلام الحنفية في المطلب السابق، فقولهم بصحة الوقف على منقطع الابتداء والانتهاء يفيد من باب الأولى صحة الوقف على منقطع الابتداء متصل الانتهاء، واستدلوا على صحة الوقف بما يلي[3]:

١ - لما بطل الوقف على عبده وكأنه لم يكن، تحول إلى من يليه مباشرة فصار أصلا.

٢ - أن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فيتحول إلى من يصح الوقف عليه.

ثانيًا - القول بعدم صحة الوقف: وإليه ذهب المالكيةُ فيما لو لم تحصل حيازة الموقوف من الموقوف عليهم وحصل للواقف فلس أو موت أو مرض، وهو قولٌ ثانٍ عند الشافعية[4].

يقول صاحبُ المهذب: (وإن وقف وقفًا منقطع الابتداء متصل الانتهاء.... ففيه طريقان: من أصحابنا من قال: يبطل قولا واحدًا)[5] واستدلوا على عدم

(١) ينظر: الشرح الكبير: الدردير، ٨١/٤. المهذب: الشيرازي، ٤٤٢/١. كشاف القناع: البهوتي، ٢٥٢/٤.

(٢) كشاف القناع: البهوتي، ٢٥٢/٤.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: الدردير،، ٨١/٤. المهذب: الشيرازي، ٤٤٢/١. كشاف القناع: البهوتي، ٢٥٢/٤.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: الدردير، ٨١/٤. المهذب: الشيرازي، ٤٤٢/١.

(٥) المهذب: الشيرازي، ٤٤٢/١.

صحة الوقف بما يلي[1]:

١ - لما بطل الوقف على الأول -على نفس الواقف أو على عبده- بطل على الثاني؛ لأن الثاني فرع عن أصل باطل فهو باطل.

٢ - لما لم يحصل الحوز قبل حصول فلس أو مرض أو موت فإن الوقف لم يحصل، وللورثة في حالة الموت أو المرض إبطاله، ولهم إجازته، وللغريم في حالة الفلس أخذه بدينه.

وأرى رجحانَ القول الأول القائل بصحة الوقف مع تحوله إلى الجهة الثانية؛ لبطلانه على الجهة الأولى المنقطعة ابتداءً، وكون الوقف باطلا في الجهة الأولى لا يمنع تصحيحه وتحويله إلى التي تليها، مع ملاحظة الأخذ بالقيود التي وضعها المالكيةُ من ضرورة الحوز من الموقوف عليهم قبل الموت والفلس والمرض خشية اتخاذ الوقف من الواقف مطية التهرب من وفاء دينه أو منعٍ لإرثٍ.

المطلب الثالث: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الوسط.

صورته: كأن يوقف على زيد ثم على عبده أو رجل مبهم ثم على الفقراء، فهل يصح الوقفُ حالة انقطاع الوسط ويحول إلى الجهة التي تلي الانقطاع مباشرة؟

حكمه: ذهب جمهورُ الفقهاء إلى صحة الوقف من حيث العموم في هذه الصورة، وقالوا: إن الوقف يحول إلى الفقراء بعد مَن يصح الوقف عليهم -وهو زيد في صورة المسألة- مع ملاحظة أن المالكيةَ قيدوا الصحة هنا بما إذا حصل حوزٌ للموقوف عليهم قبل حصول مانع للواقف من فلس أو مرض أو موت على ما مر بيانه وتفصيله في المطلب السابق[2]، يقول صاحبُ مغني المحتاج: (أو كان

(١) ينظر: الشرح الكبير: الدردير، ٨١/٤. المهذب: الشيرازي، ٤٤٢/١.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، ٤٣٠/٤. حاشية الدسوقي: الدسوقي، ٨٥/٤ وما بعدها. مغني المحتاج: الشربيني، ٣٨٤/٢. كشاف القناع: البهوتي، ٢٥٢/٤.

الوقف منقطعَ الوسط.... فالمذهب صحتُه لوجود المصرف الحال والمآل)[1]، واستدلوا على صحة الوقف وتحوله بما يلي[2]:

١ - وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فيتحول الوقفُ ويكون كأنه وقفٌ على الجهة الصحيحة.

٢ - ولأن الوقف نوع من التمليك في المنافع، فجاز أن يعمم فيه أو يخصص كالعواري والهبات والوصايا.

المطلب الرابع: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الانتهاء:

صورته: كأن يوقف على أولاده فقط ولا يزيد عليهم أحدًا أو على أولاده ثم على الكنيسة، فهل يصح الوقف ثم يحول بعد انقطاع الجهة الموقوف عليها؟

حكمه: تعددت أقوالُ الفقهاء في المسألة، وإلى بيان ذلك.

أولا - القول بصحة الوقف: وإليه ذهب جمهورُ الفقهاء والشافعية في قول[3]، مع ملاحظة الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد من جهة؛ حيث اشترطوا التأبيد في الوقف، وهذا في غير المسجد، وعندها إذا كان مؤقتًا يصح ويحول إلى الفقراء، بمعنى يصح الوقفُ ويبطل التقييدُ، وبين أبي يوسف من جهة ثانية، الذي ورد عنه قولان في التأبيد: باشتراطه وعدمه، والراجح كما نقله ابنُ عابدين أن التأبيد شرط اتفاقًا، لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف، وعند محمد لا بد من النص عليه.

وبناءً على قول الجمهور فإن الوقف يصح ويحول بعد انقطاع الموقوف عليهم

---

(١) مغني المحتاج: الشربيني، ٣٨٤/٢.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، ٤٣٠/٤. حاشية الدسوقي: الدسوقي، ٨٥/٤ وما بعدها. مغني المحتاج: الشربيني، ٣٨٤/٢. كشاف القناع: البهوتي، ٢٥٢/٤.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، ٣٤٩/٤. حاشية الدسوقي: الدسوقي، ٨٥/٤ وما بعدها. مغني المحتاج: الشربيني، ٣٨٤/٢. كشاف القناع: البهوتي، ٢٥٣/٤.

إلى الفقراء أو الورثة الأقرب على تفصيل ليس هنا محله[١]، واستدلوا على ما سبق بما يلي[٢]:

١ - الوقف مصرفه البر فإذا انقطع الوقف في آخره فإنه يحول ويصرف إلى أقرباء الواقف؛ لأن الوقفَ مصرفه البر، وأقرباءُ الواقف أولى الناس بالبر.

٢ - لأن مقصودَ الواقف القربةُ والدوام، وإذا بُين مصرفه ابتداءً سهل إدامته على الخير.

٣ - قياسًا على الإعتاق يكون الوقف لازمًا بمجرد القول، ويحول بعد انقطاع آخره بجامع إسقاط الملك في الإعتاق والوقف.

ثانيًا - القول ببطلان الوقف لانقطاعه: وإليه ذهب الشافعيةُ في قولٍ ثانٍ[٣]، ولعل بعض الشافعية سلكوا هذا المسلك باعتبار أن التأبيد شرطٌ من شروط الوقف[٤]، وكون الوقف منقطعَ الانتهاء فإنه يتناقض مع شروط صحة الوقف، فلا يصح تأقيتُ الوقف.

وأرى رجحان القول الأول؛ لما فيه من تصحيح الوقف ابتداءً، ثم تحوله عند انقطاعه في نهاية، ولأن الوقفَ من أعظم أبواب البر والإحسان والصلة، والحكم ببقائه وتحوله يضمن استمرار ما سبق، وأيضًا لوجاهة ما استدل به مَن ذهب إلى صحة الوقف وتحوله بعد انقطاعه انتهاءً.

ويؤيد وجهَ الترجيح هذا وجودُ أحكام قضائية في قضايا مماثلة؛ حيث انقطع الوقف في نهايته فحُكم بتحويله لجهات خيرية؛ حيث قضت المحكمةُ العامة بالمدينة المنورة في الدعوى رقم: ٦١٠٢، ورقم الصك: ٣٣٤٣٩٤٨٧، وتاريخه:

(١) ينظر: المراجع السابقة: بنفس الجزء والصفحة.

(٢) ينظر: المراجع السابقة: بنفس الجزء والصفحة.

(٣) مغني المحتاج: الشربيني، ٣٨٤/٢.

(٤) المرجع السابق: ٣٨٣/٢.

١٤٣٣/١٠/٢٨هـ، ورقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٦٠٤٥٢٨، وتاريخه: ١٤٣٤/٣/١١هـ، بالرجوع عن حكم تحويل الوقف لجمعية خيرية بعد اعتقادها انقطاع مستحقيه؛ حيث تبين لها وجود مستحقين من الأقربين[١].

المبحث الثاني: تحول الوقف حالة انقطاع أو ضعف منفعة العين الموقوفة

في الحقيقة لم يتناول الفقهاءُ أحكامَ تحول الوقف عند انقطاع أو ضعف منفعة العين الموقوفة باستعمال مصطلح التحول بشكل صريح ومباشر من حيث العموم، لكنهم تكلموا عن تحول الوقف ضمنًا ودلالةً عندما تكلموا عن استبدال وتبديل وتغيير وانتقال العين الموقوفة عند انقطاع أو ضعف منفعتها، وإن كانت لهم في بعض الأحيان إشارات صريحة في تحول الوقف عند انقطاع أو ضعف منفعته، ومن ذلك ما ذكره قاضيخان في فتاويه؛ حيث قال: (وإنما لا يبطل الوقف إذا شرط الاستبدال بأرض أخرى؛ لأن ذلك نقل وتحويل)[٢]، ويلاحظ كيف جعل قاضيخان الاستبدال والتحويل بمعنى واحد، ومن ثم فما قيل في أحكام الاستبدال عند انقطاع أو ضعف منفعة العين الموقوفة يندرج وينسحب على أحكام التحول لما بينهما من ارتباط بالمعنى والمضمون، فكلُّ استبدالٍ تحولٌ، وقد أشرت لهذا في التمهيد.

وقد انقسم الفقهاءُ إلى موسع ومضيق في استبدال وتحول العين الموقوفة

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ ه: مركز البحوث - وزارة العدل، ٥/٩.

(٢) فتاوى قاضيخان: الأوزجندي، ٣٠٦/٣. وكثيرًا ما استعمل الفقهاء مصطلح التحول مع استعمالهم لمصطلح الاستبدال لمصطلحين مترادفين.

يقول صاحبُ لسان الحكام: (إذا خرب ما حول المسجد واستغنى أهل المحلة عن الصلاة فيه.... وعند أبي يوسف يتحول إلى أقرب المساجد من ذلك المسجد ولا يعود إلى ملك الباني)، لسان الحكام: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، ٢٩٦/١. وينظر نفس المعنى الذي أورده صاحبُ لسان الحكام في كل من: البحر الرائق: لابن نجيم، ٢٧٣/٥. مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ٢٢٠/٣١.

حالة انقطاع وانعدام نفعها وريعها أو تعثره وضعفه، وإلى التفصيل والبيان.

المطلب الأول: الاستبدال والتحول عند الحنفية:

لتحول واستبدال الوقف عند انقطاع نفعه أو ضعفه حالاتٌ عند الحنفية، أوجزها فيما يلي:

أولا: حالة وجود شرط من الواقف باستبدال وتحول العين الموقوفة لنفسه أو لغيره، وفيها أقوال:

١ - القول بجواز الاستبدال والتحول: وإليه ذهب أبو يوسف وآخرون استحسانًا، ووجه الاستحسان: أن الاستبدال والتحول لا ينافي شرط التأبيد بل بمعناه[١].

٢ - القول بعدم جواز الاستبدال والتحول: وإليه ذهب محمدٌ، فقال بجواز الوقف وبطلان الشرط، وهو القياس ووجه بطلان الشرط لمنافاته شرط التأبيد[٢].

يقول الأوزجندي في فتاويه: (رجل قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدًا على أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضًا أخرى فتكون وقفًا على شروط الأولى، قال هلال -رحمه الله تعالى-، وهو قول أبي يوسف -رحمه الله تعالى-: الوقف والشرط جائزان، وقال يوسف بن خالد -رحمه الله تعالى-: الوقف صحيحٌ والشرط باطلٌ، وقال بعضهم: هما فاسدان، والصحيح قول هلال وأبي يوسف -رحمهما الله تعالى-؛ لأن هذا شرط لا يبطل حكم الوقف فإن الوقف مما يحتمل الانتقال من أرض إلى أخرى، ويكون الثاني قائمًا مقام الأول)[٣]، ويقول ابن عابدين: (الاستبدال على ثلاثة وجوه: الأول: أن يشرطه الواقفُ لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائزٌ على الصحيح، وقيل اتفاقًا)[٤]، ومما سبق

(١) ينظر: شرح فتح القدير: لابن الهمام، ٢٢٧/٦،، وما بعدها.

(٢) ينظر: المرجع السابق: بنفس الجزء والصفحة.

(٣) فتاوى قاضيخان: الأوزجندي، ٣٠٥/٣ - ٣٠٦.

(٤) حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، ٣٨٤/٤.

يظهر صحةُ ورجحان تحولِ الوقف مع وجود شرط بتحويله؛ لأن الشرط لا يلغي أن الوقف مؤبدٌ ومستمرٌ، ولا يقطع تأبيده ما يجري عليه من تحويل.

ثانيًا: حالة عدم وجود شرط من الواقف، ولكن الوقف انعدمت منفعته وانقطعت، أو صار لا يفي بمؤونته، وفيها أقوال:

١ - القول بجواز الاستبدال والتحول إذا كان بإذن القاضي ورأى فيه مصلحة، بشروط[١]:

- خروج الموقوف عن الانتفاع بالكلية.
- عدم وجود ريع للوقف يعمر ويستصلح منه.
- ألا يكون بيع الوقف لتحويله لآخر بغبن فاحش.
- أن يكون المستبدِلُ قاضيًا ثقة.
- ألا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له، ولا ممن له عليه دين.
- أن يكون البدل عقارًا لا دراهم ودنانير.
- أن يكون البدل والمبدل من جنس واحد كاستبدال دار سكنية وتحولها إلى مثلها لا إلى أرض زراعية، ونقل ابنُ عابدين عدمَ لزوم مثل هذا فيما وقف للاستغلال.
- مبادلة الوقف بآخر؛ إنما تجوز إن كانا في محلة واحدة أو في محلة خيرٍ من الأولى.

والناظر في جميع ما سبق من الشروط التي وضعها الفقهاءُ لجواز تحول ما انقطعت أو انعدمت منفعته ليجدها تدور حول مراعاة مصلحة الوقف من حيث بقاؤه واستمراره، أو تحوله لآخر تكون مصلحة الموقوف عليهم فيه ظاهرة، وفي هذا المعنى ينقل صاحبُ البحر عن شرح منظومة ابن وهبان قائلا: (لو شرط الواقف أن لا يستبدل أو يكون الناظر معزولا قبل الاستبدال

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، ٣٨٦/٤. فتاوى قاضيخان: الأوزجندي، ٣٠٧/٣.

أو إذا همّ بالاستبدال انعزل هل يجوز استبداله، قال الطرسوسي: إنه لا نقل فيه، ومقتضى قواعد المذهب أن للقاضي أن يستبدل إذا رأى مصلحةً في الاستبدال؛ لأنهم قالوا: إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلامٌ في الوقف أنه شرط باطل وللقاضي الكلام لأن نظره أعلى، وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم، وتعطيل للوقف فيكون شرطًا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل)[1].

٢ - القول بعدم جواز الاستبدال والتحول إذا ما تعطلت العين الموقوفة وانقطع نفعها.

يقول الأوزجندي: (ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له أن يبيعها ويستبدل بها)[2]، بمعنى أن تعطل وانقطاع منفعة الوقف لا تكفي لتحول الوقف ما لم يكن هناك شرطٌ من الواقف، واستدل على هذا القول: بأن ولاية الاستبدال لا تثبت دون شرط تمامًا؛ كالبيع المطلق عن الخيار لا يملك المشتري رده وإن لحقه في ذلك غبن[3].

والحقيقة أن مقتضى العمل بهذا القول أو مآل الوقف بناءً عليه إلى الخراب والانقطاع ما لم يشترط الواقف الاستبدال، مما يؤدي في النهاية إلى تدمير مؤسسة الوقف وتقويضها، وتفويت منفعة تحول الوقف على المستحقين.

وبذلك يترجح القولُ بجواز تحول الوقف عند انقطاع نفعه، ولو لم يشترط الواقف تحوله؛ مراعاة لمصلحة الوقف والمستحقين معًا، ولكننا لا نغفل الشروط التي وضعها الفقهاءُ وأشرت إليها عند مَن قيد الجواز بها.

ثالثًا: حالة عدم وجود شرط من الواقف، والوقف لم ينقطع ريعه وغلته،

(١) البحر الرائق: لابن نجيم، ٥/٢٤١.

(٢) فتاوى قاضيخان: الأوزجندي، ٣/٣٠٧.

(٣) المرجع السابق: بنفس الجزء والصفحة.

ولكن في تحول واستبدال الوقف نفعٌ، وبدله خيرٌ منه ريعًا وغلةً، وفيها أقوال:

١ - القول بجواز استبدال وتحول الوقف: وإليه ذهب أبو يوسف طالما أن البدل أكثر غلة وأحسن صقعًا، يقول ابن عابدين: (إن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعًا فيجوز على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية)[١]، ويظهر إعمال المصلحة في جانب المستحق من خلال التحول لوقف أنفع من الأول وأكثر مردودًا، مما يعود على المستحقين بالغلة الأوفر.

ويؤيد ما سبق ما ذكره أبو السعود؛ حيث قال: (وقد ذُكر في الذخيرة أنه روي عن محمد أن الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال، والقيم يجد بثمنها أرضًا أخرى هي أكثر ريعًا، كان له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعًا)[٢].

وقد نقل ابنُ عابدين جواز استبدال العامر من الوقف بشروط أوجزها فيما يلي[٣]:

- إذا شرط الواقفُ الاستبدال.
- إذا أجرى غاصبٌ الماء على الأرض حتى غمرت، فيضمن القيمة ويشتري المتولي أرضًا بدلا منها.
- أن يقبل الغاصبُ دفع القيمة بعد الغصب ولا بينة على غصبه فيأخذ المتولي القيمة ويشتري بدلا من الأرض المغصوبة.
- أن يرغب إنسانٌ فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعًا، فيجوز تحول الوقف، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف كما سبق.

٢ - القول بعدم جواز استبدال وتحول الوقف: يقول ابن عابدين: (وهذا لا يجوز

(١) حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، ٣٨٨/٤.

(٢) رسالة في جواز وقف النقود: لأبي السعود،، ص ٣٢.

(٣) حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، ٣٨٨/٤.

استبداله على الأصح المختار)[1]، ومسوغ هذا القول: أن بعض الناس جعلوا تحولَ الوقف حيلة لإبطال أوقاف المسلمين، كما نقله ابن عابدين نفسه[2].

أقول: ومع العمل والأخذ بضوابط التحول في الوقف التي سأشير إليها في مبحث لاحق، ينتفي مسوغُ القول بالمنع، فتلك الضوابط تهدف للحفاظ على الوقف من جهة (حيث إن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا)، وتنمية ريعه وتعظيم ثمرته من جهة ثانية، وبناء عليه يرجح ما ذهب إليه أبو يوسف من جواز تحول الوقف مع عدم انقطاع نفعه وريعه، على أن يكون في تحويله لوقف آخر نفعٌ خيرٌ من نفع وغلة الأول، وبقول أبي يوسف تبدو مصلحةٌ أظهرُ ذاتُ صلةٍ بالوعي بالمستقبل وإدراك احتياجاته ومستلزماته، بما يحقق التنمية المستدامة لأجيال.

المطلب الثاني: الاستبدال والتحول عند المالكية:

فرّق المالكيةُ عند كلامهم عن تحول العين الموقوفة التي انقطع أو ضعف نفعها بين المنقول والعقار، وإلى بيان ذلك:

أولا: استبدال وتحول المنقول:: فذهبوا إلى جواز تحول الموقوف المنقول إذا لم توجد جهةٌ تنفق عليه مما يخاف معه هلاك العين الموقوفة، أو تعطلت منافعه وصار إلى حالة لا ينتفع معها فيما حبس له، يقول صاحب الشرح الكبير في سياق كلامه عن المنقول المحبوس الذي يحتاج إلى نفقة: (فإن عدم بيت المال أو لم يوصل إليه، بيع الفرس وعوض به، أي بدله سلاح ونحوه مما لا يحتاج لنفقة، كما يباع الفرس الحبس لو كلِب -بكسر اللام- أي أصابه الكلب، وهو داء يعتري الخيل كالجنون؛ بحيث لا ينتفع به فيما حبس فيه وهو الغزو)[3]، ويفهم مما سبق مراعاةُ المصلحة التي من أجلها حبس المنقول، فمتى كانت المصلحة تقتضي

(١) المرجع السابق: بنفس الجزء والصفحة.

(٢) المرجع السابق: بنفس الجزء والصفحة.

(٣) الشرح الكبير: للدردير، ٤/٩٠.

تحول المحبوس لتعطل منافعه أو عدم وجود من ينفق عليه، فإنه يصار إلى تحوله والاستفادة منه في عين أخرى غير التي حبست أولا ليدوم الوقف ويجري النفع.

ثانيًا: استبدال وتحول العقار: الأصل عند المالكية عدم جواز تحول العقار حتى لو خرب وصار لا ينتفع به، يقول صاحب الشرح الكبير: (لا عقار -أي لا يجوز بيع العقار- حبس من دور وحوانيت وحوائط ورَبعٍ فلا يباع ليستبدل به غيره وإن خرِب -بكسر الراء- ونقض أي منقوض الحبس من الأحجار والآجر والأخشاب لا يجوز بيعه)[1]، واستدلوا على ذلك بأن بقاء أحباس السلف داثرة لم تحول ولم تستبدل لَدليل على منع التحول[2].

إلا أنهم استثنوا من هذا الأصل حالات أجازوا فيها تحول العقار واستبداله بغيره؛ فمثلا إذا رأى الإمام بالتحول مصلحة راجحة فيجوز ويجعل ثمنه في مثله؛ يقول الصاوي: (عن مالك: إن رأى الإمامُ بيع ذلك لمصلحة جاز، ويجعل ثمنه في مثله)[3]، ويقول المواق: (وقال ابن رشد: إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها وكرائها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسًا مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب، والغبطة في ذلك للمُعَوَّضي عنه، ويسجل ذلك ويشهد به)[4]، أو لضرورة واقعة وحاصلة فيجوز بناءً عليها تحول واستبدال العقار بغيره؛ كتوسعة مسجد جامع أو مقبرة أو طريق لمرور الناس، فيجوز تحول واستبدال الوقف لذلك ولو جبرًا على المستحقين أو الناظر، ويجعل الثمن في حبس غيره، وقيد بعضهم ذلك فيما إذا كان الحبس على معين؛ فإن كان على غير معين كفقراء المسلمين فلا يلزم

(١) المرجع السابق: ٤/٩١.

(٢) ينظر: حاشية الصاوي: الصاوي، ٤/١٢٦-١٢٧.

(٣) المرجع السابق: ٤/١٢٧.

(٤) التاج والإكليل: المواق، ٦/٤٢. وينظر: الذخيرة: القرافي، ٦/٣٣١.

تعويضه لعدم تعلق حق لمعين به، والأجر حاصل لواقفه بل هو أعظم في المسجد مما قصد حبسه لأجله أولا[1].

وبناءً عليه يمكن القول: مع أن الأصل عند المالكية عدم تحول العقار إلا أنهم استثنوا ما ظهر في تحويله مصلحة أو اقتضت الضرورة تحوله، ومع كون هذا استثناءً إلا أنه يمكن اعتباره بمثابة الأصل الذي يبنى عليه في تحول الوقف، فحيث تظهر المصلحة للإمام أو تقتضي الضرورة يصار إلى جواز تحول الوقف.

المطلب الثالث: الاستبدال والتحول عند الشافعية:

ذهب الشافعيةُ إلى عدم جواز تحول العين الموقوفة ولو خربت وانقطع نفعها، واستدلوا: بعدم عود الملك في العين الموقوفة إلى الواقف، بل ما يزال الملك فيه حق لله -تعالى- حتى لو خربت العين، قياسًا على العبد إذا أُعتق ثم هرم وزمن[2]؛ ولذلك لم يجز تحول العين الموقوفة، غير أنهم أجازوا نقل الأنقاض والمخلفات المستهلكة إلى وقف آخر مشابه؛ يقول صاحب روضة الطالبين: (وكذا البئر الموقوفة إذا خربت يصرف نقضها إلى بئر أخرى أو حوض لا إلى مسجد، ويراعى غرض الواقف ما أمكن)[3]، وأحيانًا صرحوا بجواز وصحة بيع هذه الأنقاض دون الأصل، يقول صاحب مغني المحتاج: (والأصح جواز بيع حصر المسجد الموقوفة إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت أو أشرفت على ذلك.... فتحصيل نزر يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها، ولا تدخل بذلك تحت بيع الوقف؛ لأنها صارت في حكم المعدومة، وهذا ما جرى عليه الشيخان وهو المعتمد)[4].

والخلاصة: أن الشافعية يتجهون إلى التضييق في تحويل العين الموقوفة ولا

(١) ينظر: حاشية الصاوي: الصاوي، ١٢٨/٤.

(٢) ينظر: المهذب: الشيرازي، ٤٤٥/١.

(٣) روضة الطالبين: النووي، ٣٥٨/٥.

(٤) مغني المحتاج: الشربيني، ٣٩٢/٢ .

يجيـزون ذلـك إلا في حدود ضيقة جـدًّا؛ حيث يتكلمون عـن تحويل نقض العين الموقوفة فحسب، كل ذلك مراعاة لغرض الواقف من الوقف ما أمكن.

المطلب الرابع: الاستبدال والتحول عند الحنابلة:

حيـث قالوا بتحول الوقف إذا تعطل نفعه؛ سـواء أكان منقولا أم عقارًا، يقول صاحـب المغني: (الوقف إذا خـرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعـادت مواتًا ولـم تمكن عمارتها، أو مسـجدًا انتقل أهل القريـة عنه وصار في موضع لا يصلي فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسعته في موضعه أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشـيء منه بيع جميعه)[١]، ويقول صاحب مجموع الفتاوى: (إذا خـرب مـكان الوقف فتعطل نفعـه بيع وصرف ثمنه في نظيـره أو نقلت إلى نظيره، وكذلك إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها)[٢].

ومما سـبق فإن الحنابلة أجازوا تحول الوقف حالة ضعف أو انقطاع منفعته وعـدم أدائه الغايـة والمصلحة المرجوة منه، يقول صاحـب المغني: (وجمودنا على العـين مـع تعطله تضييع للغرض)[٣]، بل اعتبروا أن تحوله يحفظه ويحفظ الغاية التـي من أجلها حُبس، ويحقق اسـتمرار المصلحة المرجوة لمـن حبس عليه؛ يقول صاحب كشاف القناع: (ويصرف ثمنه في مثله للنهي عن إضاعة المال، وفي إبقائه إذن إضاعـة فوجب الحفـظ بالبيع، ولأن المقصود انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعـين الأصـل)[٤]، وإذا كان كذلك فعدم جواز التحـول مبطل لهذا المعنى المتضمن المحافظـة علـى مصلحة اسـتمرار الوقف من جهة، ودوام ثمرتـه من جهة ثانية،

(١) المغني: لابن قدامة، ٣٦٨/٥.

(٢) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ٩٢/٣١.

(٣) المغني: لابن قدامة، ٣٦٩/٥.

(٤) كشاف القناع: للبهوتي، ٤/ ٢٩٢.

وبهـذا النظـر الثاقب والفهم المرن لغاية ومصلحة الوقف يتحقق مقصدُ الشـارع من مؤسسـة الوقف فتكون رافدًا وحلًّا، بدلا من أن تكون مشكلة وسببًا في انتشار الخـراب وإبقـاء الوقف على حالته ومنـع تحوله؛ إذ لا مصلحة مـن الإبقاء على الخراب.

ومما يجـب التنبه لـه أن الحنابلة قالوا: متى حصل التحـول من وقفية إلى أخرى يحتاط بالإشهاد والتوثيق للوقفية الجديدة؛ لئلا ينقضه من لا يرى وقفيته بمجرد الشراء[1].

المطلب الخامس: الراجح في اسـتبدال وتحول العين الموقوفة إذا انقطع أو ضعف نفعُها:

وبعد عرض أقوال الفقهاء في تحول واستبدال ما ضعف أو انقطع نفعه من أحباس الوقف، يمكن إجمال ما سبق فيما يلي:

أولا: سـبب الخـلاف: يمكن أن ينظر إلى سـبب اختـلاف الفقهاء في تحول الوقف بعد انقطاع أو ضعف منفعته من زاويتين مختلفتين:

الأولـى: فمَـن نظر منهم إلى قصد الواقف وهـو الانتفاع بما أوقف من أجل مصلحـة الموقوف عليهم، قال: بـأن نفع العين متى انقطع أو ضعف أمكن تحويله إلـى مـا هو أنفع منه، والعمدة في ذلك ما ذكره صاحبُ المعيار بقوله: (ما كان لله -عز وجل- واستُغني عنه فجائز أن يُستعمل في غير ذلك الوجه مما هو لله)[2].

الثانية: ومن نظر لشـرط التأبيد والأصل الموقوف، فلم ير تحولَ الموقف ولو خرب وذهبت منفعته كاملة.

ثانيًا: الترجيح: وبالنظر في آراء الفقهاء السـابقة يترجح القولُ بجواز تحول العين الموقوفة إذا ضعف أو انقطع نفعها؛ لما يلي:

(١) ينظر: المرجع السابق: ٢٩٥/٤.

(٢) المعيار المعرب والجامع المغرب: الونشريسي، ٤٢٤/٧.

- النظـر إلى مقصـد الواقف من وقفه، فهو يرجو دوام النفع واسـتمراره على الغرض الذي من أجله حبس وأوقف، فإذا لم يعد الوقف يحقق الغرض الذي من أجله حبس احتاج إلى إعادة إحياء بتحويله.
- القـول بتحـول الوقف واسـتثماره بالشـكل الأمثل يحقـق رافدًا ماليًّـا مهمًّا للموقوف عليهم، ويسد حاجاتهم المتنوعة.
- الأصل في الوقف أن يؤدي وظيفة خيرية مسـتمرة، وأن يكون صدقة جارية، وبناءً عليه يمتنع تجميده، ويلزم الإبقاء على جريانه من خلال تحويله عندما تظهر ضرورة أو مصلحة راجحة[1].
- منـع تحـول الأحباس تدميرٌ لمؤسسـة الوقف وتقويض لرسـالتها؛ لما يحصل مع منع التحول من تفويت النفع على المسـتحقين، وإن التمسك بلفظ وشرط الواقـف مطلقًـا دون اعتبار مصلحة الوقف والمسـتحقين لنفعـه فيه تعطيل لمقصد الشارع من الوقف، وقد سبق أن الوقفَ مصلحي الهدف والغاية.
- منع التحول سـدًّا لذريعة تسلط البعض على الأوقاف، واتخاذ التحول طريقًا للاسـتيلاء غير المشـروع على الأحبـاس، يفرضه واقعٌ تغيـب فيه الضوابطُ الشرعية اللازمة أو الجهات المسؤولة عن مراقبة التطبيق.

ولجميع ما سبق: صار الراجح جوازُ التحول للضرورة أو للمصلحة الراجحة المفضية إلى تعظيم الريع والنفع، وفق الضوابط المعتبرة شـرعًا، وهو ما ألمح إليه في نصوص كثير من الفقهاء.

ثالثًا: وقد جاءت الأحكامُ والتطبيقات القضائية للمحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية مؤيدةً تحول الوقف للضرورة والمصلحة الراجحة، ومن أمثلته:

١ - بعـضٌ ممـا ورد بشـأن اسـتبدال الوقف الـذي انقطـع أو ضعف نفعه بوقف خير منه في نظام المرافعات الشـرعية السـعودي، الصادر بالمرسوم الملكي

(١) ينظر: استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء: العمراني، ١/١١٩.

رقم(م/٢١) وتاريخ: ١٤٢١/٥/٢٠هـ، المنشور في جريدة أم القرى عدد (٣٨١١) بتاريخ: ١٤٢١/٦/١٧هـ، ولوائحه التنفيذية.

- حيث جاء في المادة (٢٥٠) من نظام المرافعات الشرعية ما يلي:

إذا اقتضى الأمرُ نقلَ وقف فليس لناظر الوقف سواء أكان ناظرًا أم كان إدارة الأوقاف أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز نقلَه، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال، وكل ذلك يجري بعد موافقة محكمة التمييز.

- كما جاء في المادة (٣/٢٥٠) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ما يلي:

الإذن في بيع عقار الوقف أو شرائه يكون لدى المحكمة التي في بلد العقار، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة.

٢ -بعضٌ مما ورد في المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية[1]، ومنها:

- القرار رقم (٤١٤): لا يجوز بيعُ رقبة الوقف إلا بمسوغ شرعي لدى القاضي
- والقرار رقم (٤٢٠): لا يجوز بيعُ الوقف إلا إذا تعطلت منافعه، أو ثبت للقاضي أن بيعَه أنفعُ للوقف.
- والقرار رقم (٥١٠): الوقف لا يصح بيعُه إلا إذا تعطلت منافعه، أو لمصلحة تعود عليه، وعلى مستحقيه، وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي.

٣-صور من التطبيقات والأحكام القضائية بشأن استبدال الوقف الذي انقطع أو ضعف نفعه بآخر خير منه:

(١) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١ه إلى عام ١٤٣٧ه: مركز البحوث - وزارة العدل.

يقول رئيسُ المحاكم الشرعية بمكة المكرمة سابقًا -الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش- في مقدمة تحقيقه لكتاب المناقلة بالأوقاف: (والذي كنت أعمل به في مدة قضائي بمكة المكرمة من١٣٧١/٩/١٧هـ حتى ١٣٨٣/٤/٢٦هـ أنه إذا ثبت المسوغ للنقل وانتهت الرغبة في ثمن الوقف بعد أن أعلن عنه ثلاث مرات، وإذا ثبت أن في شراء البدل حظًّا وغبطةً، وثبتت ملكية بائع البدل، وأن قيمة البدل فيها حظ وغبطة أجريت معاملة البيع والشراء....)[1].

كما صدر الحكم من المحكمة العامة بمكة المكرمة في القضية رقم: ٣٣٣٤٦٨٣٤، تاريخها: ١٤٣٣هـ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة بالقرار رقم: ٣٥١١٢٤٣٦، بتاريخ: ١٤٣٥/٠١/١١هـ، بتحويل ونقل عقار موقوف؛ لتعذر الاستفادة منه، ووجود غبطة ومصلحة بتحويله واستبداله[2].

ومما سبق يظهر كيف أن التشريعات القضائية في المملكة العربية السعودية أجازت نقل وتحويل الوقف الذي تعطلت منافعه أو ضعفت، وكان في تحويله ونقله غبطة ومصلحة راجحة، وقد جاءت التطبيقاتُ القضائية مترجمةً ومطبقةً لتلك التشريعات من خلال أحكامها، وهو ما يؤيد ما رجحته من أقوال الفقهاء سابقًا.

المطلب السادس: التحول والاستبدال للمسجد:

أفردت الكلامَ عن تحول المسجد في مطلب مستقل نظرًا إلى ما وقع من تمييز عند بعض الفقهاء بين حكم تحول المسجد من جهة، وبين العقار من جهة ثانية؛ لاختصاص المسجد بأحكام لا تتوافر بغيره، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في تحول واستبدال المسجد كالآتي:

(١) من مؤلفات وتحقيقات الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش: لابن دهيش، ١/ ٤٨٢،، مقدمة المحقق على كتاب المناقلة بالأوقاف، وما وقع في ذلك من النزاع والخلاف، لابن قاضي الجبل الحنبلي.

(٢) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ه: مركز البحوث - وزارة العدل، الرقم التسلسلي: ٤٦٤، ٢٦/٧،، وينظر أحكام قضائية عدة في قضايا مشابهة صدرت الأحكام فيها بنقل وتحويل الوقف عند ضعف نفعه أو انقطاعه، نفس المرجع: ٥٤/٧ وما بعدها.

أولا: القول بعدم جواز تحول المسجد: وإليه ذهب جمهورُ الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، يقول صاحبُ الهداية: (ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجدًا عند أبي يوسف؛ لأنه إسقاط منه فلا يعود إلى ملكه)[1]، ويلاحظ كيف أن المسجد حتى لو استغنى الناسُ عن الصلاة فيه يبقى مسجدًا عند أبي يوسف، وهذا خلافًا لآلته؛ حيث قال بتحويلها إلى مسجد آخر، يقول ابن الهمام: (وأما الحصير والقنديل فالصحيح من مذهب أبي يوسف أنه لا يعود إلى ملك متخذه بل يحول إلى مسجد آخر)[2]، واستدلوا على عدم جواز تحول المسجد بما يلي[3]:

- بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث)[4]، ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها.
- الواقف حين حبس ملكه لله -تعالى- مسجدًا كان هذا إسقاطًا منه لملكه إلى ملك الله -تعالى- فلا يعود إلى ملكه وإن خرب، ولأنه بعد تحقق سبب سقوط الملك فيه فإنه لا يعود كالمعتق، كما لا يعود إذا زال إلى مالكٍ من أهل الدنيا إلا بسبب يوجب تجدد الملك، فما لم يتحقق لم يعد، ومن ثم: إذا كان المسجد لا يرجع إلى ملكه بانقطاع وتعطل نفعه فلا يجوز له بيعه أو استبداله وتحوله.

ثانيًا: القول بجواز تحول المسجد: وإليه ذهب الحنابلة؛ حيث يرون أن لا فرق بين المسجد وغيره، فلو تعطل نفعُه أو ضعف فإنه يباع ويحول ثمنه لبناء أو شراء

(١) الهداية شرح البداية: المرغيناني، ٣/٢٠. وينظر: الفواكه الدواني: النفراوي، ٢/١٦٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، ٥/٣٥٨.

(٢) شرح فتح القدير: لابن الهمام، ٦/٢٣٧.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير: لابن الهمام، ٦/٢٣٧. الفواكه الدواني: النفراوي، ٢/١٦٥. روضة الطالبين: النووي، ٥/٣٥٨.

(٤) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، باب: الوقف، رقم: ١٦٣٢، ٣/١٢٥٥.

مسجد آخر، يقول صاحب المغني: (إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتًا ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضعٍ لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه أو تشعب جميعه فلم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعًا)[1].

واستدلوا بما كتبه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى سعدٍ لما بلغه أنه قد نُقِب بيت المال الذي بالكوفة، أن انقل المسجد الذي بالتمّارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعًا[2]، أي إجماعًا على صحة تحويل المسجد مع ملاحظة بقاء نفع عين المسجد، فنقبُه لا يعني انقطاع نفعه، إلا أنه أجاز تحوله إلى آخر، فما انقطع نفعه من باب أولى، وهذا أبلغ ما يكون في تحول الوقف للمصلحة.

يقول صاحبُ مجموع الفتاوى: (وقد قال أحمد: إذا كان المسجدُ يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه، وضيقُه بأهله لم يعطل نفعه بل باقٍ كما كان، ولكن الناس زادوا، وقد أمكن أن يبنى لهم مسجدٌ آخر وليس من شرط المسجد أن يسع جميع الناس، ومع هذا جوز تحويله إلى موضع آخر)[3].

وبه يظهر عدمُ وجود فرق بين تحول المسجد وغيرِه عند الحنابلة إذا ظهرت ضرورةٌ أو مصلحةٌ راجحة.

(١) المغني: لابن قدامة، ٣٦٨/٥.

(٢) المرجع السابق: ٣٦٩/٥.

(٣) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ٢٢٠/٣١.

المبحث الثالث: صورٌ من تحول الوقف لتحقيق مصلحة وتعظيم ريع

المطلب الأول: تحويل فائض غلة الوقف.

المسألة الأولى: تحويل فائض الغلة لمشاريع استثمارية.

الأصل في غلة الوقف صرفها بالكامل على مستحقيها وعدم تأخير صرف الغلة عليهم، ولكن قد تحدث بعضُ الحالات والاستثناءات فتبقى غلةُ الوقف بيد ناظره مدداً قصيرة، وقد تطول أحيانًا، والسؤال الذي يطرح هنا: هل يجوز تحويل فائض الغلة الذي بقي بيد الناظر إلى مشاريع استثمارية؛ بحيث يستفاد منه في تعظيم ريع وغلة الوقف من جهة، وتحقيق مصلحة الموقوف عليهم من جهة ثانية؟، للجواب على ما سبق أورد ما يلي:

أولا: توضيح وتمثيل لبعض الاستثناءات التي تبقى فيها الغلةُ بيد الناظر، ومنها:

١-غلة وإيرادات الوقف المقبوضة سلفًا؛ كأن يؤجر الناظرُ الوقفَ مدة سنة، شريطة قبض الأجرة عن السنة مقدمًا، ففي هذه الحالة لا يجب على الناظر قسمة تلك الأجرة بين المستحقين، يقول الدردير: (ولا يقسم من كراء الوقف إلا ماضٍ زمنه.... وهذا إذا كان الوقف على معينين، أما لو كان على غيرهم كالفقراء جاز للناظر كراؤه بالنقد أي التعجيل والصرف للفقراء؛ للأمن من حرمان من يستحق وإعطاء من لا يستحق لعدم لزوم تعميمهم)[1].

٢ -إذا كانت الغلةُ تحصل سنويًا أو أكثر والنفقة على المستحقين تصرف شهريًا، فواجب ناظر الوقف هنا قسمة الغلة، مع مراعاة ما حدده الواقفُ وعينه من زمن، جاء في حاشية قليوبي: (وقسمتها على مستحقيها -أي الغلة- ويراعي

(١) الشرح الكبير: للدردير، ٤/٩٥.

زمنًا عيَّنه الواقفُ فلا يجوز له ولا لغيره أخذ معلوم قبل وقت استحقاقه)[١].

٣ - كأن ينقطع من يستحق غلة الوقف، وربما يجد الناظرُ البديلَ لهم فإن الغلة تبقى بيده طيلة مدة البحث.

٤ - ربما لا ينقطع من يستحق الغلة، ولكنه قد يغيب مدة زمنية، فتبقى غلته بيد الناظر مدة غيابه.

ثانيًا: تحويل غلة الوقف التي هي في يد الناظر لمشروعات استثمارية: فيمكن الاستئناسُ على جواز ذلك بما ورد حول استثمار المال المدخر من الغلة للعمارة، جاء في حاشية قليوبي: (ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارته وشراء عقار بباقيه، وأفتى بعضُ المتأخرين بجواز الاتجار فيه إن كان من وقف مسجد وإلا فلا)[٢].

وبما ورد عن مال استبدل به ناظر الوقف عن عقار موقوف وبقي عنده حتى يشتري به عقارًا آخر بدل الأول، فيستثمر مرابحة أو يدفعه لمن يستثمر مرابحة؛ يقول ابن عابدين: (سئل فيما إذا كان بيد ناظر وقفٍ مبلغ من النقود واستبدل به عن عقار الوقف بالوجه الشرعي وبقي عنده ليشتري به عقارًا للوقف بدل الأول، فقام بعضُ مستحقي الوقف يُكَلِّفُ الناظرَ إلى كفيل يكفُلُهُ بالمبلغ، أو يكتبه الناظر على نفسه بالمرابحة، أو يدفعه له ولبقية المستحقين ليدفعوه بالمرابحة، فهل لا يكلف إلى ذلك بدون وجه شرعي ويبقى المبلغ تحت يده ليشتري به عقارًا للوقف؟، الجواب: نعم، لا تصح الكفالةُ بالأمانات كمَالِ الوقف كما في فتاوى الحانوتي من الكفالة، وبمثله أفتى الشيخُ الرمليُّ في فتاويه.... ولو لم يتجر الوصي بمال اليتيم هل يجبر على التجارة؟، قال: لا)[٣].

(١) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي: القليوبي، ١٠٩/٣.

(٢) المرجع السابق: ١٠٨/٣.

(٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لابن عابدين، ٢١١/١.

كما يمكن قياسُ تحويل فائض غلة الوقف لمشروعات استثمارية، على ما ورد حول استثمار مال الزكاة لوجود شبهٍ بينهما من حيث أن كلا منهما يصرف في وجوه الخير، وأن كلًّا منهما أمانة في يد المتولي النظر عليهما[1]، وقد ورد في فتاوى بيت الزكاة الكويتي بعضُ الفتاوى التي تجيز استثمارَ مال الزكاة بشروط وضوابط[2].

ثالثًا: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٤٠(٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه بدورته الخامسة عشرة بمسقط من١٤ إلى١٩محرم ١٤٢٥هـ، ومما جاء فيه:

١ - يجب استثمارُ الأصول الوقفية؛ سواء أكانت عقارات أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٢ - يُعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنميةَ أصل الوقف بجزءٍ من ريعه، ولا يعد ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويُعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٣ - الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزءٍ من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا.

٤ - يجوز استثمارُ الفائض من الريع في تنمية الأصل أو تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٥ -يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها

(١) ينظر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته: محمد عبد الحليم عمر، ٢١.

(٢) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات: بيت التمويل الكويتي، ١٣٣.

من الأغراض المشروعة الأخرى.

٦ - لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

وقد ذكر القرارُ مجموعةً من الضوابط التي تجب مراعاتها عند استثمار أموال الوقف، فيرجع إليها في مكانها.

المسألة الثانية: تحويل فائض الريع لخدمة وقف آخر:

كأن يتهدم ويَخرَبَ مسجدٌ وُقِفَ قديمًا ولم تقم أي جهة بإعماره، وهناك مسجد آخر له غلة زائدة وعنده مالٌ فائضٌ عن حاجته، فهل يصح تحويل هذا الفائض للمسجد الأول الذي خرب لإعماره وإعادة الانتفاع به مجددًا؟

الإجابة على هذا السؤال تقتضي بيان حالة اتحاد الواقفين في الجهة الموقوف عليها، وحالة اختلاف الواقفين في الجهة الموقوف عليها، وبيانه كالتالي:

أولا: أن يتحد الواقفان في الجهة الموقوف عليها: كمن وقف عقارًا على جهة معلومة محددة، ولكن العقار خرب، وليس له من النفقة ما يصلحه ويعيد إليه إمكان الانتفاع به مجددًا، وهناك عقارٌ آخر موقوفٌ على ذات الجهة ولكن له من النفقة والريع ما هو فائض عن حاجته، فهل يصح تحويل الفائض وإعادة إعمار الأول من فائض غلة الثاني لاتحادهما في الجهة الموقوف عليها؟، اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: جواز تحويل فائض غلة وقف إلى آخر مع اتحاد الجهة الموقوف عليها، وإليه ذهب بعضُ الحنفية وبعضُ المالكية وهو مذهب الحنابلة [1].

يقول صاحب البحر الرائق: (وكذا لو اشترى حشيشًا أو قنديلا للمسجد

(١) ينظر: البحر الرائق: لابن نجيم، ٥/٢٧٣. المعيار المعرب: للونشريسي، ٧/٦٥. الإنصاف: للمرداوي، ٧/١٠٥.

فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له إن كان حيًّا، ولورثته إن كان ميتًا، وعند أبي يوسف يباع ذلك ويصرف ثمنه إلى حوائج المسجد، فإن استغنى عنه هذا المسجد يحول إلى مسجد آخر)[1].

ويقول ابنُ تيمية: (وأما ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد فيصرف في جنس ذلك مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها وإلى جنس المصالح، ولا يحبس المال أبدًا لغير علة محدودة لا سيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائمًا، فإن حبس مثل هذا المال من الفساد، والله لا يحب الفساد)[2].

ويفهم مما سبق أنه طالما أن المساجد كلها لله وهي من الوقف على جهات الخير فلا مانع من أن يعين بعضها بعضًا في النفقة؛ لاتحاد الجهة الموقوف عليها من قبل جميع الواقفين، فما زاد من نفقة مسجد يحول إلى آخر يحتاج هذه الزيادة، وأن حبس المال الفائض من الفساد، والله لا يحب الفساد.

القول الثاني: عدم جواز تحويل فائض غلة وقف إلى آخر حتى لو اتحدت الجهة الموقوف عليها، وإليه ذهب بعضُ الحنفية وبعضُ المالكية وهو مذهب الشافعية[3].

يقول القليوبي في حاشيته على شرح جلال الدين المحلي: (ولو انهدم مسجدٌ -أي تعذرت الصلاة فيه لخراب ما حوله مثلا- وتعذرت إعادته -أي بنقضه- ثم إن رُجي عوده حفظ نقضه وجوبًا، ولو بنقله إلى محل آخر إن خيف عليه لو بقي، وللحاكم هدمُه ونقل نقضه إلى محل أمين إن خيف على أخذه لو لم يهدم، فإن

(١) البحر الرائق: لابن نجيم، ٥/٢٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ٣١/٢١٠.

(٣) ينظر: البحر الرائق: لابن نجيم، ٥/٢٧٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام: منلا خسرو، ٢/١٣٦. شرح منح الجليل على مختصر خليل: عليش، ٨/١٥٤. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي: القليوبي، ٣/١٠٨.

لم يُرجَ عوده بُني به مسجدٌ آخر لا نحو مدرسة)[1]، ويلاحظ من كلام القليوبي أن الأصل عدم نقل مقتنيات ونقض المسجد إلا أن يقطع الأملُ من إعادة بنائه.

ويقول صاحبُ شرح منح الجليل: (وأفتى ابنُ عتاب بعدم نقل نقض مسجد خرب إلى مسجد آخر، وبعدم بيعه، ويترك حتى يفنى)[2].

ويفهم مما سبق أنهم يرون أن الفاضل من غلة وريع الوقف يدخر للوقف ذاته، ولا يحول إلى وقف آخر مع اتحاد الجهة الموقوف عليها، ما لم يشترط الواقفُ التحويل.

وأرى رجحان القول الأول[3]؛ لما سبق بيانه من أدلة ساقها صاحبُ مجموع الفتاوى، ولأن ترك مسجد خرب لعدم توافر ريع لإعماره مع وجود ريع فائض لمسجد آخر، وهما متحدان في الجهة الموقوف عليها، فيه ضياعٌ لمقصد الشارع من الوقف عمومًا وتفويت لمصالح كثيرة، حيث وصف ذلك ابنُ تيمية بالفساد؛ لذلك فإن تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين الأوقاف -وأقصد هنا الوقف الخيري لاتحاده في الجهة غالبًا أو غيره مما اتحدت جهته- وإنفاق فائض ريع وقف إلى آخر هو أحد صور التعاون على البر والتقوى مما يعود على الجميع بالمصلحة والنفع، وكذلك أن تحويل فائض الريع إلى جنس ما وقف عليه هو الأقرب إلى غرض الواقف، وإليه ذهبت هيئةُ المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارها الثالث والثلاثين؛ حيث جاء فيه[4]:

الأصل في ريع وقف مسجد أن يصرف على مصالحه، وما يفضل من ريع أوقافه يجوز أن يصرف لصالح مسجد آخر محتاجٍ، لقلة ريعه أو لكثرة تكاليف

(١) حاشية قليوبي على شرح جلا الدين المحلي: القليوبي، ١٠٨/٣.

(٢) شرح منح الجليل على مختصر خليل: عليش، ١٥٤/٨.

(٣) ينظر: تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي: العنزي والعمري، ٨٠٣.

(٤) المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٤٤٧.

صيانته أو تجديد بنائه.

ثانيًا: أن يختلف الوقفان في الجهة الموقوف عليها: كمن وقف عقارًا على جهة معلومة محددة، ولكن العقار خرب وليس له من النفقة ما يصلحه ويجدد الانتفاع بـهً، إلا أن هنـاك عقارات أخرى موقوفة على جهات أخـرى مختلفة ولها فائض في ريعها، فهل يحول فائض ريعها للعقار الأول لإعادة بنائه وتجديد الانتفاع به؟

ذهـب الفقهاءُ إلـى القول بعدم جواز تحويل فائض الريـع من وقف لآخر إذا اختلفت الجهات الموقوف عليها؛ يقول صاحبُ المعيار المعرب: (الأحباس سنتها أن تكون موقوفة على ما حبسـها عليه محبسـها، ولا ينبغي نقلها، ولا يجوز إلى غير ما حبست عليه ما دام فيه، فتصرف بالاجتهاد والتحري للعدل إلى ما لا حبس له للضرورة الداعية إلى ذلك؛ إذ هي بيوت الله -تعالى- كلها، والمراد منها واحد، فمن أخذ الفاضل على هذا الوجه طاب له)[1]، ويقول صاحبُ روضة الطالبين: (ويراعى غـرض الواقـف ما أمكن)[2]، وهو ما ذهب إليه صاحـبُ مجموع الفتاوى؛ حيث قال في فائض الريع: (فصرفه في جنس المقصود أولى، وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف)[3]، ومما سـبق يظهـر تقييدُ الفقهاء تحويل الفائض مـن الريع عند اختلاف الجهة.

ولكـن هناك من يرى أن هـذا التقييدَ من باب الأولى، بمعنى أنه إذا توافرت الجهـة المتحـدة في الوقـف عليها فإنها أولـى بالنفقة من فائـض الريع إذا كانت بحاجـة لهـذا الفائض، أما إن تعـذر إيجاد جهة متحدة في الوقـف عليها فيجوز صـرفُ الفاضـل مـن غلة الوقف علـى جهة غيـر مماثلة للوقـف الفائض ريعه، واستُدل على جواز ذلك بما يلي[4]:

(١) المعيار المعرب: للونشريسي، ٧/٧٠.

(٢) روضة الطالبين: للنووي، ٥/٣٥٨.

(٣) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ٣١/٢٠٧.

(٤) ينظر: تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي، العنزي والعمري، ٨٠٣.

أن رجلا أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحججني مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: ما عندي ما أحججك عليه، فقالت: أحججني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله)[1]، ووجه الدلالة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز تغييرَ مصرف الوقف من الجهاد والغزو إلى الحج، وجَعَلها كلها في سبيل الله.

كما أن عمر -رضي الله عنه- كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحُجاج[2]، والكسوة موقوفة على الكعبة، وعمرُ قد جعل نفعَها إلى جهات أخرى وهي الحُجاج، وأشير إلى أن هذا كله في الوقف الخيري.

المطلب الثاني: استرجاع الوقف لتحويله:

السؤال الذي تبنى عليه مسألة استرجاع الوقف لتحويله هو: هل الوقف لازم إذا صدر من الواقف بحيث لا يكون له الحق بالرجوع عن وقفه أو بيعه أو هبته ولا يورث كذلك كالعتق يلزم باللفظ، أم أن الواقف يحق له الرجوع عن وقفه فيبيع ويهب ويورث عنه إذا مات؛ حيث إن الوقف لا يتعدى حكمه حكم العارية، وهي غير لازمة؟، بيان المسألة كالآتي:

المسألة الأولى: بيان حكم لزوم الوقف من عدمه:

اختلف الفقهاءُ في حكم لزوم الوقف من عدمه على قولين:

أولا - الوقف جائز وليس بلازم: وإليه ذهب أبو حنيفة وزفر، يقول صاحب المبسوط: (أما أبو حنيفة -رضي الله تعالى عنه- فكان لا يجيز ذلك، ومراده ألا يجعله لازمًا، فأما أصل الجواز ثابت عنده؛ لأنه يجعل الواقف حابسًا للعين

(١) سنن أبي داوود: لأبي داود، باب العُمرة، رقم: ١٩٩٠، ٢/٢٠٥، قال ابن حجر في الدراية: وإسناده صحيح. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر، ١/٢٦٦.

(٢) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: الفاكهي، ٥/٢٣٢.

علـى ملكه صارفًا للمنفعة إلى الجهة التي سـماها، فيكون بمنزلة العارية جائزة غيـر لازمـة)[1]، ومع ذلك فقد يكـون الوقف لازمًا عند أبـي حنيفة في حالات[2]:

- قضاء القاضي بلزومه.
- أن يعلقه بالموت، بمعنى أنه يكون بمثابة الوصية.
- أن يكون الوقف مسجدًا.
- أن يشترط الواقف لزومه.

واسـتدل أبـو حنيفة بما روي عن عمر -رضـي الله عنه- أنه قال: (لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو نحو هذا لرددتها)[3].

يقول صاحبُ نيل الأوطار: (وهو يشعر -أي عمر- بأن الوقف لا يمتنع الرجوع عنـه، وأن الذي منع من الرجـوع كونه ذكره للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكره أن يفارقه علـى أمـر ثم يخالفه إلـى غيره)[4]، فما ذكـره عمر دل على أن نفـس الوقف لم يكـن يمنعه من الرجوع، وإنما أمرٌ آخر كان بينه وبين رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كما استدل أيضًا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث ابن عباس، قال: (ثم سمعت رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدما أنزلت سـورة النساء، وأنزل فيها الفرائض، نهى عـن الحبـس)[5]، يقول صاحـبُ البدائع في وجه الدلالـة: (أي لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسـمة بين ورثته، والوقف حبس عن فرائض الله -تعالى عز

(١) المبسوط: السرخسي، ٢٧/١٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق: لابن نجيم، ٢٠٨/٥.

(٣) شـرح معانـي الآثار: الطحاوي، كتـاب: الهبة والصدقات، باب: الصدقات الموقوفـات، ٩٦/٤،، وقال عنه الشوكاني: هذا الأثر منقطع،، نيل الأوطار: الشوكاني، ١٣١/٦.

(٤) نيل الأوطار: الشوكاني، ١٣١/٦.

(٥) شـرح معانـي الآثـار: الطحاوي، ٩٦/٤. وقال فيه الشـوكاني: في إسـناده ابن لهيعـة ولا يحتج بمثله، نيل الأوطار: الشوكاني، ١٣٠/٦.

شـأنه- فكان منفيًّا شـرعًا)[1]، وأما ما كان من أوقاف الصحابة زمن رسـول الله ﷺ فيحتمل كونه قبل سـورة النسـاء فلم يقع حبسًـا عن فرائض الله تعالى، وما كان بعد وفاة رسول الله ﷺ فيحتمل أنها أمضيت من قِبل الورثة بالإجازة[2].

ثانيًـا - أن الوقـف لازم في الحـال فلا يوهب ولا يبـاع ولا يورث: وإليه ذهب جمهورُ الفقهاء، الصاحبان والمالكية والشافعية والحنابلة[3].

يقول الغزالي: (الوقف حكمه اللزوم في الحال)[4]، واستدلوا على لزوم الوقف بأدلة منها:

أن عمـر بـن الخطـاب -رضـي الله عنـه- أصـاب أرضًـا بخيبـر فأتـى النبي ﷺ يسـتأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي، فما تأمر به، قال ﷺ: (إن شئت حبست أصلهـا وتصدقـت بهـا)، قـال: فتصدق بها عمـرُ على أنه لا يبـاع ولا يوهب ولا يورث[5].

ويقـول صاحب المغني: (ولأنه تبرع -أي الوقـف- يمنع البيع والهبة والميراث، فلـزم بمجرده كالعتق، ويفارق الهبة فإنهـا تمليك مطلق، والوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فهو بالعتق أشبه فإلحاقه به أولى)[6].

كما استدلوا بقوله ﷺ: (إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلا من ثلاث:

(١) بدائع الصنائع: الكاساني، ٦/٢١٩.

(٢) المرجع السابق: بنفس الجزء والصفحة.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: الكاسـاني، ٦/٢١٩. الشـرح الكبير: الدردير، ٤/٧٦ وما بعدها. الوسيط: الغزالي، ٤/٢٥٥. منتهى الإيرادات: لابن النجار، ٢/٣.

(٤) الوسيط: الغزالي، ٤/٢٥٥.

(٥) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، باب: الشروط في الوقف، رقم: ٢٥٨٦، ٢/٩٨٢.

(٦) المغني: لابن قدامة، ٥/٣٤٩.

صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له)[1]، يقول صاحب نيل الأوطار: (فإن قوله: صدقة جارية، يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه، ولو جاز بالنقض لكان الوقف صدقةً منقطعة، وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع)[2].

وبعد عرض أقوال الفقهاء في لزوم الوقف: يظهر تعارضُ الأدلة من جهة، (ومع التعارض تختلف أنظارُ العلماء في الجمع أو الترجيح)، ومن جهة ثانية فإن أدلة من قال بعدم اللزوم لا تخلو من ضعف ومقال في ثبوتها، وكذلك أدلة من قال باللزوم فإنها تحتمل التأويل وتتسع للاجتهاد بالرأي، فما أمر به النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرَ قد يكون خاصًّا بعمر أو على سبيل التخيير لعمر، خاصة مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن شئت).

وكذلك هناك من قال إن ما سبق من أدلة الجمهور يحتمل أنها قبل آيات المواريث، فتكون منسوخة بها أو تكون في الوقف المضاف لما بعد الموت؛ يقول صاحب البدائع: (وأما أوقاف الصحابة رضي الله عنهم فما كان في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتمل أنها كانت قبل نزول سورة النساء)[3].

ومع جميع ما سبق فإن ما ذهب إليه جمهورُ الفقهاء يترجح؛ لقوة أدلته قياسًا على ضعف أدلة من قال بعدم اللزوم، ولما في قول الجمهور من حفظ الوقف مصلحةً معتبرةً شرعًا من العبث وما يؤول إليه من دوام الوقف واستقراره، ومعلوم أن النقض وعدم اللزوم يورث اضطرابًا لا استقرارًا.

المسألة الثانية: استرجاع الوقف لتحويله:

وبعد ما سبق بيانه في حكم لزوم الوقف وما ترجح من قول جمهور الفقهاء يكون الوقف لازمًا، فإنه ينبني عليه عدم إمكان استرجاع الوقف لتحويله لمناقضة

(١) سنن الترمذي: الترمذي، باب: في الوقف، رقم: ١٣٧٦، ٣/٦٦٠، وقال عنه: حسن صحيح.

(٢) نيل الأوطار: الشوكاني، ٦/١٣٠.

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني، ٦/٢١٩.

إمكان الاسترجاع للزومه، بمعنى ما كان لازمًا لا يمكن الرجوعُ فيه.

ومع رجاحة قول الجمهور وما يبنى على كون الوقف لازمًا من عدم إمكان استرجاعه وعدم إمكان تحويله، إلا أن رأي أبي حنيفة يمكن الاستفادةُ منه في التشريعات المعاصرة للوقف، خاصة عند ظهور بعض المشكلات التي تعرض للواقفين؛ إذ قد يواجه الواقفُ أمورًا طارئة تجعله بحاجة ماسة إلى عين الوقف؛ لتفريج كربة أو استنقاذ نفس أو ما شابه ذلك من دفع ورفع حرج يلحقه.

وبجواز استرجاع الوقف أفتت إدارةُ الإفتاء والبحوث بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي؛ حيث أجابت على سؤال وُجه لها من إحدى الواقفات مفاده عزمها الرجوع في وقفها لتحويله بما يحقق مصلحة الموقوف عليهم ويزيد من غلة وريع الوقف، بجواز رجوع السائلة بوقفها بحالات ومنها حالة السائلة[1].

كما صدر حكمُ المحكمة العامة بالأحساء في المملكة العربية السعودية في القضية رقم: ٣٣٦٠٣١٠٦، وتاريخها: ١٤٣٣هـ، والمصدق من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم القرار: ٣٥٣١٤٩٠٤، وتاريخه: ١٤٣٥/٠٧/١٤، والمتضمن الحكم باسترجاع وقف كان قد وقفه صاحبه وتحويله لوقف آخر مملوك له؛ وذلك لتهالك العقار الموقوف وحاجتِه للصيانة المستمرة، وكذلك طلب تعديل مصرف الوقف إلى الصيغة الواردة في إنهائه[2].

المطلب الثالث: تحول وقف النقود:

اختلف الفقهاءُ في حكم وقف النقود على أقوال عدة؛ أجملها من حيث العموم بما يلي:

(١) فتاوى شرعية: دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، ص ٢٢٨-٢٢٩. نقلا عن: استبدال الوقف - رؤية شرعية اقتصادية قانونية: العبيدي، ١٠٣.

(٢) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: مركز البحوث - وزارة العدل، الرقم التسلسلي: ٤٣٦، ٣١/٧. وينظر أحكام قضائية عدة في قضايا مشابهة صدرت الأحكام فيها باسترجاع الوقف وتحويله، نفس المرجع: ٤٤/٧ وما بعدها.

أولا: عـدم جـواز وقف النقود:: وهو مذهبُ جمهور الفقهاء، أبي حنيفة وأبي يوسـف وبعض المالكية والمذهب عند الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة[١]؛، جاء في الفتاوى الهندية: (ولو وقف دراهم أو مكيلا أو ثيابًا لم يجز)[٢]، واستدلوا علـى عـدم جواز وقـف النقود بأدلة عدة منهـا[٣]: أن من شـرط الوقف التأبيد، والنقود لا تتأبد؛ لأنها تسـتهلك وتتلف، ويُرد بأن التأبيد المطلق لا يتصور إلا في الأرض، وإذا لم يكن المراد هو التأبيد المطلق فالنقود يتصور فيها التأبيد، وكذلك أن التأبيد من شروط الصيغة وليس من شروط العين الموقوفة[٤].

وبأن وقف النقود لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، والوقف لا يكون إلا فيما يمكن اسـتيفاء المنفعة من عينه مع بقائها، ويُرد بأن هذا أيضًا غير متصور في وقتنا الحالي؛ لما يتوفر من طرق ووسـائل اسـتثمار للنقد لا تعد ولا تحصى، وكذلك أن النقد لا يتعين بالتعيين فيكون الوقف متوجهًا إلى مالية النقد لا عينه.

ثانيًا: جواز وقف النقد مع الكراهة: وإليه ذهب بعضُ المالكية، يقول الحطاب: (وما ذكره في البيان أن وقف الدنانير والدراهم وما لا يُعرف بعينه إذا غُيِّب عليه فالتحبيس مكروه)[٥]، إلا أن الحطاب أشـار إلى ضعف هذا القول في المذهب[٦]، ومما يزيد ضعفَ القول عدمُ ظهور وجه استدلال له عند المالكية.

ثالثًـا: يصـح وقف النقـود: وهو قول محمد وزفر مـن الحنفية، وهو المعتمد

(١) ينظر: البحر الرائق: لابن نجيم، ٢١٨/٥. مواهب الجليل: الحطاب، ٢٢/٦. الوسـيط: الغزالي، ٢٤١/٤. الإنصاف: المرداوي: ١١/٧.

(٢) الفتاوى الهندية: الشيخ النظام ومجموعة من علماء الهند، ٣٦٥/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني، ٢٢٠/٦. البناية شرح الهداية: العيني، ٩١٠/٦ وما بعدها.

(٤) ينظر: أحكام الوقف: الزرقا، ٤٨.

(٥) مواهب الجليل: الحطاب، ٢٢/٦.

(٦) ينظر: المرجع السابق: بنفس الجزء والصفحة.

عند المالكية[1].

واستُدل لهذا القول بأن النقد من المنقولات، وأن العرف قد جرى بوقفه؛ يقول ابن عابدين: (ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمدٍ المُفتَى به في وقف كل منقول فيه تعامل)[2]، وبأن النقود مما ينتفع بها مع بقائها؛ حيث الأصل فيها هو المالية وليس عينها، يقول ابن عابدين: (الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائمٌ مقامها؛ لعدم تعينها، فكأنها باقية)[3]، هذا كذلك عموم أدلة جواز الوقف، وجواز وقف المنقول والنقد من المنقول.

ويترجح القولُ بجواز وقف النقد؛ لقوة أدلته وسلامتها، ولضعف أدلة مَن قال بعدم الجواز؛ لما ورد عليها من اعتراضات، وبجواز وقف النقود أخذ مجمعُ الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٤٠(٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه؛ حيث جاء فيه:

١ - وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢ - يجوز وقفُ النقد للقرض الحسن وللاستثمار بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية؛ تشجيعًا على الوقف وتحقيقًا للمشاركة الجماعية.

٣ - إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في أعيان؛ كأن يشتري الناظر به عقارًا، أو

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، ٣٦٣/٤. مواهب الجليل: الحطاب، ٢٢/٦.

(٢) حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، ٣٦٣/٤.

(٣) المرجع السابق: ٣٦٤/٤.

يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقفُ هو أصل المبلغ النقدي.

وبناءً على جميع ما سبق: وخاصة الفقرة الثالثة من قرار مجمع الفقه الإسلامي فإن تحويل وقف النقد لا مانع منه شرعًا، فلو استثمر ناظرُ النقد الموقوف في عمل ما، ثم تبين له ضعفُ الغلة والريع، أو تبين له استثمارٌ آخر أفضل غلة وريعًا ويحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم، فله تحويل النقد الموقوف من الاستثمار الأول إلى الثاني، مع ملاحظة أن ريع النقد الموقوف هو الذي تسبل منفعته على الموقوف عليهم، ويبقى أصل النقد محبوسًا.

المبحث الرابع: غايات ودوافع تحول الوقف

من خلال استعراض ما سبق من أحكام تحول الوقف عند الفقهاء وبعض القرارات المجمعية وغير ذلك، يمكن القول: إن دوافع تحول الوقف قد تتعدد وتتنوع بتنوع طبيعة العين الموقوفة وطبيعة الجهة الموقوف عليها، وأحيانًا بتعدد شروط الواقف وغير ذلك، وعليه يمكن تقسيم دوافع التحول كما يلي:

المطلب الأول: غايات ودوافع مالية:

يقول الأوزجندي: (ولو كانت الأرضُ متصلةً ببيوت المصر، ويرغب الناس في استئجار بيوتها، ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم أن يبني فيها بيوتًا ويؤجرها؛ لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفعَ للفقراء)[1]، ويقول الهيتمي: (يجب على المتصرف على أرض الغير أن يراعي في تصرفه الأغبط والأصلح.... ولا يجوز له فعل الصالح مع وجود الأصلح)[2].

(١) فتاوى قاضيخان: الأوزجندي، ٣/٣٠٠.

(٢) الفتاوى الكبرى: الهيتمي، ١/٤٩.

ومن خلال النقول السابقة وغيرِها التي لا يتسع المقامُ لحصرها، يظهر بوضوح أن تعظيم الريع والربح أحد الدوافع وراء تحول الوقف، وقد سبق بيان هذا بوضوح حين الكلام على مدى انطباق مبدأ تعظيم الريع أو المنفعة على الوقف[1]، فلا حاجة إلى إطالة الكلام في بيان وجود دوافع وغايات مالية في تحول الوقف، بل هذا الدافع يعد بمثابة الأصل في مباحث تحول الوقف.

على أنه يجب أن نلاحظ أنه إن أمكن الناظر على الوقف أن يجمع مع الدافع المالي في تحول الوقف دوافع أخرى اجتماعية أو بيئية أو خدمية.... إلخ، فيكون هذا أولى وأحرى دون أن يصرفه ذلك كله عن دافع تعظيم الريع والغلة، مع ضرورة أن يكون هذا التعظيم للريع والغلة وفق ضوابط الشرع، فالغاية لا تسوّغ الوسيلة، كما يجب ألا يغيب عن الذهن أن الوقف من أنواع الصدقات التي يقصد بها البر والإحسان، وما شُرع الوقفُ إلا من أجل ذلك، فلا ينظر إليه دائمًا من خلال لغة الأرقام، بل يجمع مع المعادلات المالية قصد البر والإحسان الذي هو من أسمى مقاصد الوقف.

ومجمل القول: إن تعظيم الريع والغلة دافعٌ لتحول الوقف، لكنه مقيد بصفة الإحسان؛ مشروطًا كان ذلك القيد أم ضمنيًّا، ومما يتنبه إليه أيضًا أن مراعاة مبدأ تعظيم الريع والغلة يجب ألا يسوق ويوصل إلى ممارسة قوة احتكارية؛ لأنها محرمة شرعًا[2].

المطلب الثاني: غايات ودوافع اجتماعية وخدمية:

ويمكن توضيح ذلك بالمثال التالي: فقد يتهدم مبنى وقفي أو تبرز مصلحةٌ

(١) ينظر: سابقًا من التمهيد.

(٢) ينظر: الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته: قحف، ٢٣٣.

استثمارية كبيرة في هدمه وإعادة بنائه، فتطرح فكرة إعادة البناء من أدوار متعددة؛ بحيث يبقى بعض هذه الأدوار للاستعمال الذي يحقق غرض وشرط الواقف، ويحول الباقي لأغراض اجتماعية وخدمية وصحية أو تعليمية خيرية.... إلخ، دون التضييق على هدف الوقف الأساسي، وإن كان الوقف استثماريًّا فترد غلة وعوائد الإضافات المتاحة نتيجة استثمارها على هدف الوقف نفسه، وإن فاضت العوائدُ فيمكن أن تعامل معاملة الفائض في الريع كما سبق بيانه، وتحول لخدمة أوقاف أخرى أو أغراض استثمارية متعددة، وبذلك يُجمع بين الجانب الاستثماري وجوانب اجتماعية وخدمة.... إلخ، يقول صاحبُ الوقف الإسلامي -تطوره، إدارته، تنميته: (وفي مثل هذه الحالة قد يصعب على المعترض أن يجد وجهًا للاعتراض الشرعي طالما أن ذلك لا يتعارض مع حقيقة قصد الواقف ولا مصلحة الموقوف عليهم، وإن كنا نشترط أن أي استثمار للأدوار الأخرى ينبغي أن يكون منسجمًا مع طبيعة الغرض العام، وهو البر والإحسان)[1].

المبحث الخامس: ضوابط تحول الوقف

إن القول بتحول الوقف، لا يعني فتح بابه دون ضوابط وقيود؛ بحيث يقوم به ويجريه من يشاء ممن تولى النظر على الوقف، وفيما يلي بيان لأبرز ضوابط تحول الوقف.

المطلب الأول: التزام شرط الواقف:

من ضوابط تحويل ريع الوقف مراعاةُ شرط الواقف من حيث التقييد بالجهة الموقوف عليها التي ارتضاها الواقفُ وحددها، فلا يحول إلى جهة منع عنها الريع، وإلى هذا اتجه الفقهاءُ من احترام شرط الواقف وإعماله، يقول صاحبُ الإسعاف في أحكام الأوقاف: (ولو شرط الواقفُ ألا يؤجر المتولي الوقف ولا شيئًا

(١) ينظر: المرجع السابق: ص ٢٣٧.

منه، أو ألا يدفعه مزارعة، أو لا يعامل على ما فيه من الأشجار، أو شرط أن لا يؤجر إلا ثلاث سنين ثم لا يعقد عليه إلا بعد انقضاء العقد الأول، كان شرطُه معتبرًا ولا يجوز مخالفته، ولو قال: من أحدث من ولاة هذه الصدقة شيئًا مما ذكر فهو خارج من ولايتها وهي إلى فلان، كان كما قال)[1]، ويقول صاحبُ المعيار المعرب: (الحبس يجب أن يصرف حسبما نص عليه المحبِّسُ في الرسم)[2]، ويقول صاحبُ روضة الطالبين: (يُراعَى شرطُ الواقف في الأقدار وصفات المستحقين وزمن الاستحقاق؛ فإذا أوقف على أولاده وشرط التسوية بين الذكر والأنثى أو تفضيل أحدهما اتبع)[3]، ويقول صاحبُ المغني: (وإن شرط للناظر أن يعطي من يشاء من أهل الوقف ويحرم من يشاء جاز)[4].

وواضح مما سبق: التزام الفقهاء باحترام شرط الواقف وإعماله برسمه وحدوده، وهذا كله ما لم يكن في الشرط مخالفة للشرع، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: (شرائط الواقف معتبرة ما لم تخالف الشرع وهو مالك فله أن يجعل ماله حيث يشاء ما لم يكن معصية)[5].

المطلب الثاني: وجود ضرورة:

فحيث تعطل نفعُ الوقف وانقطع ريعه أو ضعف إلى حد عدم كفايته لنفقاته كان ذلك مدعاة لضرورة تحول الوقف لحفظ منافعه ودوامها؛ يقول صاحب المعيار المعرب: (وسئل الأستاذ أبو سعيد لب عن دارٍ حبسٍ على مسجد قليلة الكراء هل تعوض -تحول- بموضع آخر أغبط منها وأكثر فائدة، وهو أيضًا يخاف

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف: الطرابلسي، ٦٧.

(٢) المعيار المعرب: الونشريسي، ١٢٣/٧.

(٣) روضة الطالبين: النووي، ٣٣٨/٥.

(٤) المغني: لابن قدامة، ٣٥٣/٥.

(٥) حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، ٣٦٦/٤.

عليه التهدمَ والخراب أم لا؟، فأجاب: الحكم بجواز التعويض -التحول إذا أثبت الموجب ويكون من مضمنه خوف التهدم والخراب من غير قائم عليه بالبناء والإصلاح مع قصور فائدته عن ذلك وعجزه جملة ليسارته وتفاهته)[1].

ويلاحظ كيف أن الخوف من التهدم والخراب وعدم وجود من يقوم على الوقف بالبناء استدعى ضرورةَ تحول الوقف؛ صيانة له عن الضياع.

المطلب الثالث: وجود المصلحة:

وشرط المصلحة التي هي من ضوابط تحول الوقف أن تكون معتبرةً شرعًا، ونفعها راجع إلى الوقف والموقوف عليهم، فيكون التحول عندها جالبًا لريع وغلة ونفع أكبر من ريع وغلة ونفع الوقف الأول؛ يقول صاحب المعيار المعرب: (لا يجوز إبدال الحبس ولا بيعه، ويترك على ما كان عليه في السنين الماضية؛ إعمالا لقصد المحبس وإتباعًا لشرطه فلا يجوز بيعه وإن ظهرت المصلحة في بيعه؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذن)[2]، بينما نرى فقهاءَ آخرين اعتبروا المصلحة سببًا مبيحًا لتحول الوقف إذا ضعف ريعه، أو كان غيره أكثر منه نفعًا حتى لو كان مسجدًا؛ يقول ابن تيمية: (وأما إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول ففيه قولان من مذهب أحمد، واختلف أصحابُه في ذلك، لكن الجواز أظهر في نصوصه وأدلته، والقول الآخر ليس عنه به نص صريح وإنما تمسك أصحابُه بمفهوم خطه)[3].

وقد ساق أصحابُ هذا القول مجموعةً من الأدلة على جواز تحول الوقف إذا ظهرت مصلحةٌ في تحوله، منها: ما كتبه عمر بن الخطاب إلى سعد لما بلغه أنه قد نُقب بيت المال الذي بالكوفة: أن انقل المسجد الذي بالتمّارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد؛ فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ، وكان هذا بمشهد

(١) المعيار المعرب: الونشريسي، ٢٥٩/٧.

(٢) المرجع السابق: ١٣٤/٧. وينظر: روضة الطالبين: النووي، ٣٥٧/٥.

(٣) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ٢١٥/٣١.

مـن الصحابـة ولم يظهر خلافة فـكان إجماعًا[1]، أي إجماعًـا على صحة تحول المسـجد مع ملاحظة بقاء نفع عين المسـجد المنقوب، فنقبه لا يعني انقطاع نفعه إلا أنـه أجـاز تحولـه إلى مسـجد آخر، وهـذا أظهر مـا يكون في جـواز تحول الوقـف لمصلحـة راجحـة، بـل وفي اعتبار المصلحـة من ضوابط تحـول الوقف.

وألفـت النظرَ إلى وجه التفريق عند الفقهاء بين تحول الوقف للضرورة وبين تحولـه للمصلحـة: فما خرب وانقطع نفعُه كان تحولـه من باب الضرورة؛ صيانةً له عن الضياع لضمان بقائه واستمراره، وما كان له نفع لكنه ضعف أو كان غيره أكثر نفعًا منه كان تحوله من باب المصلحة؛ تعظيمًا لنفعه وريعه مما يحقق مقصد الشارع من الوقف.

المطلب الرابع: دراسة الجدوى:

تظهر أهميةُ دراسـة الجدوى ضابطًا من ضوابـط تحول الوقف بأنها تجود قـرار تحـول الوقف، وأنها وسـيلةٌ وأداة عمليةٌ تجنب الناظرَ أو المؤسسـة المعنية برعاية شـؤون الوقف الانزلاقَ إلى المخاطر وتحمل الخسـائر وضياع الأموال بلا عائد عند تحول الوقف؛ إذ يجب أن هذه الدراسـة أن تسـبق قرار تحول الوقف؛ فإذا أسفرت عن وجود مخاطر وعدم وجود ريع وغلة أفضل لما يراد اتخاذه بديلا عـن الوقـف الأول دعا ذلك إلى تجنب تحويل الوقـف للعين البديلة، والبحث عن بدائل أخرى.

كمـا تبـرز أهميةُ دراسـة الجـدوى في أنها تسـهل معرفة المتغيـرات المتوقع حصولها في أثناء العمر الافتراضي للعين المراد تحويل الوقف إليها، مع بيان مدى تأثير هذه المتغيرات على سـير العملية الاستثمارية، وهو ما يجعل عملية حساب المخاطر عملية دقيقة، وطريق سـير اسـتثمار الوقف البديل أمر واضحٌ إلى حد

(١) المغني: لابن قدامة، ٣٦٩/٥.

كبير[1].

وتعرف دراسةُ الجدوى بأنها: (مجموعة من الدراسات والبحوث اللازمة لمعرفة مدى ما سوف يدره المشروعُ من عوائد للمستثمر أو للمجتمع أو لكليهما)[2]؛ ولذلك فإن دراسة الجدوى عمليةٌ تقديريةٌ مسبقةٌ تسبق خروجَ مشروع تحول الوقف إلى الواقع العملي لتؤكد حسن استغلال الوقف البديل المحول إليه بما يعود بالنفع والغلة الأوفر التي تزيد على غلة الوقف الأول وعلى ما يتوقع تحمله من تكاليف.

وألفت النظرَ إلى أن أي عملية تحول للوقف كي تكون ذات جدوى لا بد لها من تحقيق مجموعة من أهداف الفرد والمجتمع على حدٍّ سواء، أذكر منها على سبيل التمثيل ما يلي[3]:

١ - إسهام عملية تحول الوقف في تحسين المستوى المادي للجهة الموقوف عليها مما يعود نفعًا لعموم المجتمع.

٢ - إثبات قدرة أي وقف بعد التحول على تغطية نفقاته وتحقيق نسبة زائدة للغلة.

٣ - النظر إلى مشروعية ريع أي تحول وقفي، والابتعاد عن أي نشاط يكون ريعه مخالفًا لأحكام الشرع.

٤ - اختيار البديل الوقفي الأفضل الذي يحقق ريعًا وغلةً أوفر، ويراد التحويل إليه.

المطلب الخامس: الجهة المختصة:

يقصد بالجهة المختصة، جهة القضاء، التي تعد ضامنًا لسلامة وصحة عملية تحول الوقف؛ لما يفترض من توافر النزاهة والعدالة في قضاء الوقف

(١) ينظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: إرشيد، ٢٨٢.

(٢) دراسات الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية: عبد العظيم، ١٧- ١٨.

(٣) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: إرشيد، ٢٨٩ - ٢٩٠.

خاصة وغيره عامة، فلا يأذن القاضي بتحول الوقف إلا بعد أن يثبت لديه موجبُ التحول من ضرورة أو مصلحة بما لا يخالف شرط الواقف ويحقق جدوى اقتصادية من عملية التحول، مراعيًا في ذلك كله مصلحةَ الوقف والموقوف عليهم، يقول ابنُ عابدين: (سئل عن وقف انهدم ولم يكن له شيء يعمر منه، ولا أمكن إجارته ولا تعميره، هل تباع أنقاضه من حجر وطوب وخشب؟، أجاب: إذا كان الأمر كذلك صح بيعُه بأمر الحاكم)[1]، على أن بعض الفقهاء ميّز بين وقف الخيرات والوقف الخاص فيما يتعلق بإذن الحاكم بالتحويل.

أقول: ويفضل إسنادُ الأمر إلى لجنة قضائية، فيكون الحكم معها أقرب إلى الحق والصواب، وأبعد عن احتمال الخطأ.

المبحث السادس

بعض الملامح الاقتصادية في تحول الوقف

مما يقصد إليه الشارعُ وكذلك الواقفُ في وقفه أن يستمر الثوابُ والأجر؛ ولذلك سُمي الوقفُ بالصدقة الجارية، وهذا يتحقق طالما بقيت العينُ الموقوفة جارٍ نفعها وريعها، لكن ماذا لو أن هذه العين انقطع ريعها ولم تعد عينًا منتجة أو انعدمت وخربت؟ فهل هذا يعني نهاية العين الموقوفة واندثارها وانقطاع الأجر والثواب؟

إذا صارت العينُ الموقوفة ذاك حالها فإننا نجد الكثيرَ من الفقهاء حرصوا على استمرار نفع الوقف من خلال تحويله إلى وقف آخر؛ صونًا له عن الضياع ليستمر الأجر والثواب كما يستمر الانتفاع بالريع والغلة؛ يقول ابنُ قدامة: (وإذا لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى، أُعين به في شراء فرس حبيس يكون بعض الثمن، نص عليه أحمد؛ لأن المقصودَ استيفاءُ منفعة الوقف الممكن

(١) حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، ٣٧٦/٤.

استيفاؤها وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريق)[1].

ويلاحظ من كلام ابن قدامة أنه لا ينتظر الفرس الذي قصر نفعه عن الغرض الذي وقف لأجله حتى يموت بدعوى منع تحول الوقف، بل يباع الفرس ويكون ثمنُه في آخر صالح للانتفاع فيما وقف له الأول، وذلك كله من باب صيانة الأموال عن الضياع، ومحاولة للحصول من الوقف على أقصى منفعة ممكنة وفق المبادئ الحديثة في الاقتصاد والإدارة.

وهكذا ظهرت في كثير من نصوص الفقهاء الملامحُ والجوانبُ الاقتصادية لتحول الوقف، وقد ورد عن الإمام محمد صاحب أبي حنيفة: (أن الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال والقيّم يجد بثمنها أرضًا أخرى هي أكثر ريعًا كان له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعًا)[2]، فهذا ملمح آخر قوامه ليس انقطاع النفع، بل يكفي ضعفه ليندب للناظر البحث عن فرص وقفية استثمارية أفضل لتعظيم الريع والغلة، ويقول ابنُ تيمية في معرض كلامه عن مسوغات تحويل الوقف: (وإنما الحاجة في هذا تكميل الانتفاع؛ فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها)[3]، وهذا ملمحٌ عظيم في مسألة تحول الوقف؛ ففي التحول نقل للموقوف عليهم من حالة العوز الناتج عن انقطاع أو ضعف غلة العين الموقوفة إلى حالة الكمال والاكتفاء والاستقرار الناتج عن تعظيم ريع وغلة الوقف.

ومجمل القول أن تحولَ الوقف في جانب من جوانبه مصلحةٌ اقتصاديةٌ كبرى تجب مراعاتها قدر الإمكان وفق الضوابط المحددة فيما مضى؛ لما له من آثار إيجابية ومصالح راجحة على الفرد والمجتمع، وما شرعت العقود والوقف واحدٌ منها إلا لمراعاة مصلحة الناس عمومًا.

(١) المغني: لابن قدامة، ٣٦٩/٥.

(٢) رسالة في وقف النقود: لأبي السعود، ص ٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ٢٢٦/٣١.

الخاتمة

أختم بحثي بحمد الله جل في علاه أن يسر وهدى، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فمن أبرز النتائج التي توصلتُ لها خلال البحث ما يلي:

١ - المقصود بتحول الوقف: تغيرٌ واقعٌ على ذات العين الموقوفة، أو كيفية ومكان الانتفاع بها بضوابطه الشرعية.

٢ -مصطلح التحول مع أنه لم يكن شائعَ الاستعمال في لغة الفقهاء، إلا أن فكرته كانت واضحةً وظاهرةً من خلال بعض التطبيقات الفقهية.

٣ - بين التحول والاستبدال عمومٌ وخصوصٌ، فكثيرًا ما كان يستعمل مصطلحُ الاستبدال للدلالة على فكرة التحول، ولم تخلُ نصوصُ الفقهاء من مصطلح تحول الوقف.

٤ - الوقف معقول المعنى مصلحي الهدف والغاية، يجمع بين القربة والصدقة من جهة والهبة والعطية من جهة أخرى.

٥ - المطلوب من الناظر السعي لتحقيق مصلحة الوقف واستثماره على أساس مبدأ تعظيم الريع والغلة، مما يتيح له فرصة تحويل العين الموقوفة إلى أخرى عند وجود ضرورة أو مصلحة راجحة، بما لا يتنافى مع ضوابط التحول.

٦ - قد تنقطع الجهةُ الموقوفُ عليها في الابتداء والانتهاء أو في الابتداء أو في الوسط أو في الانتهاء فقط، ومع اختلاف الفقهاء في بعض الأحكام الجزئية إلا أنهم اتفقوا من حيث العموم على تحول الوقف عند انقطاع الجهة الموقوف عليها.

٧ - قد ينقطع أو يضعف نفعُ الوقف مما يستدعي تحويله، لكن الفقهاء انقسموا بين مضيق وموسع في تحول العين الموقوفة حالة تعثر أحوال الوقف أو انعدام

نفعه، وسبب انقسامهم واختلافهم أن بعضَهم نظر لشرط التأبيد في الوقف فلم ير جواز تحول الوقف حتى لو خرب، وبعضهم نظر إلى قصد الواقف من الوقف وهو الانتفاع بما أوقف من أجل مصلحة الموقوف عليهم، مما ينتج عنه أنه متى انقطع أو ضعف نفعُ الوقف أمكن تحويله إلى ما هو أنفع منه.

٨ - الراجح جواز تحول الوقف إذا انقطع أو ضعف نفعه بضوابطه وشروطه.

٩ - جاءت التشريعاتُ والتطبيقات القضائية في المملكة العربية السعودية مؤيدةً تحول الوقف إذا انقطع أو ضعف نفعُه.

١٠ - الراجح في تحول المسجد إذا دعت ضرورةٌ أو ظهرت مصلحةٌ جوازُ تحوله بضوابطه وشروطه.

١١ - الراجح في تحول فائض غلة الوقف لمشروعات استثمارية جوازُه، وبه أخذ مجمعُ الفقه الإسلامي، وقيد ذلك بمجموعة من الشروط والأحكام.

١٢ - الراجح في تحول فائض الريع لخدمة وقف آخر عند اتحاد الواقفَيْن في الجهة الموقوف عليها جوازه، وبه قالت هيئةُ المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في معيارها الثالث والثلاثون.

١٣ - هناك من يرى أن تقييد الفقهاء لتحويل الفائض من الريع لخدمة وقف آخر عند اختلاف الجهة هو تقييدٌ من باب الأولى، بمعنى: إن تعذر إيجاد جهة متحدة في الوقف عليها، فيجوز صرفُ الفاضل من غلة الوقف على جهة غير مماثلة للوقف الفائض ريعه.

١٤ - بجواز استرجاع الوقف لتحويله صدرت بعضُ الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية.

١٥ - الراجح في وقف النقود جوازُه، وبه أخذ مجمعُ الفقه الإسلامي، وإذا ظهر لناظر النقد الموقوف ضعفُ غلة النقد المستثمر أو ظهر له استثمارٌ آخر أفضل غلة جاز له تحويل النقد الموقوف من الاستثمار الأول إلى الثاني.

١٦ - تتنوع غاياتُ ودوافع تحول الوقف بين مالية وخدمية.... إلخ، ومع اعتبار الدافع المالي وراء تحول الوقف فيجب ألا يغيب عن الذهن قصدُ البر والإحسان أيضًا، ولا مانع إن استطاع الناظرُ أن يجمع في تحول الوقف بين أكثر من دافع.

١٧ - عملية تحول الوقف مضبوطةٌ مقيدةٌ بعدد من الضوابط التي تحفظ أصل الوقف من التسلط غير المشروع عليه، وتهدف لتعظيم ريع وغلة الوقف، وتحقيق قصد الشارع في دوامه واستمراره.

١٨ - من ضوابط تحول الوقف: مراعاة شرط الواقف، وجود ضرورة تستدعي التحول، أو مصلحة معتبرة شرعًا، ودراسة جدوى تجود قرارَ التحول وتمنع الانزلاق نحو المخاطر وضياع الوقف، وجهة قضائية مسؤولة عن سلامة عملية التحول.

١٩- الإساءة باستغلال تحول الوقف للمصالح الخاصة لا يستلزم منعه إذا توفرت الشروط السابقة؛ لأنها حوادثُ فرديةٌ فلا يعمم حكمها.

٢٠ - تحول الوقف مصلحةٌ اقتصاديةٌ كبرى تراعى قدر الإمكان لآثارها الإيجابية على الفرد والمجتمع.

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام الوقف: مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان الأردن، ط ٢.
- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات: بيت التمويل الكويتي، ط - ١٤١٩/١٩٩٩م.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، ت: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، ط ٢ - ١٤١٤هـ.
- استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء: عبد الرحمن بن محمد العمراني، المؤتمر الثالث للأوقاف، المملكة العربية السعودية.
- استبدال الوقف – رؤية شرعية اقتصادية قانونية: إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، إدارة البحوث، ط ١ - ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- الاستثمار في الوقف وفي غلاته: محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بمسقط من ٩ إلى ٢٠٠٤/٣/١١م.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف: برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي الطرابلسي، دار الرائد العربي، بيروت، ط - ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ - ١٤٠٣هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط - ١٩٧٣م.
- الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢ - ١٣٩٣.
- الإنصاف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البحر الرائق: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المعروف بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد،

دار الفكر، بيروت.

- بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢ - ١٩٨٢م.
- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، ط ٢ - ١٤١١/١٩٩٠م.
- بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة: محمد أمين عبد الرزاق بارودي، دار النوادر، دمشق، ط ١ - ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
- التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله المعروف بالمواق، دار الفكر، بيروت، ط ٢ - ١٣٩٨هـ.
- التحول في الأشياء والتصرفات والعقود وأثره في الحكم الشرعي: علي إبراهيم الراشد، جامعة القاهرة، كلية العلوم الإنسانية، قسم الشريعة الإسلامية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي: عبد الرحمن رخيص العنزي ومحمد علي العمري، دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، العدد الثالث، ٢٠١٥م، المجلد: ٤٢.
- حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط ٢ - ١٣٨٦هـ.
- حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، ت: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الصاوي: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ت: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.
- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي: شهاب الدين القليوبي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية، مصر.
- حواشي الشرواني: عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
- الدر المختار: علاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ط ٢ - ١٣٨٦هـ.
- دراسات الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية: حمدي عبد العظيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١٢ - ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فراموز المعروف بمنلاخسرو، دار إحياء الكتب العربية.

- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ط - ١٩٩٤م.
- رسالة في جواز وقف النقود: لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، ت: أبو الأشبال الباكستاني، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ - ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- روضة الطالبين: محي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢ - ١٤٠٥هـ.
- سنن أبي داوود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: محمود عبد الكريم إرشيد، درا النفائس، الأردن، ط ١ - ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، ت: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت، ط ٢.
- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ - ١٣٩٩هـ.
- شرح منح الجليل على مختصر خليل: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط ١ - ١٤٠٤ه/١٩٨٤م.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط ٣ - ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: محمد أمين بن عابدين، بدون دار طابعة وتاريخ طبع.
- الفتاوى الكبرى: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي، ت: عبد

اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العربية، بيروت، ط ١ - ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

- الفتاوى الهندية: الشيخ النظام ومجموعة من علماء الهند، ت: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ - ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- فتاوى شرعية: دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، إدارة الإفتاء والبحوث، الكتاب الخامس، ط ٢ - ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- فتاوى قاضيخان: محمود الأوزجندي المعروف بقاضيخان، دار صادر، بيروت، ط - ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية: رضوان السيد، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١م، عدد: ٢٧٤.
- الفواكه الدواني: أحمد غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر، بيروت، ط - ١٤١٥هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي الكلبي، دون دار طابعة وتاريخ طباعة.
- كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ط - ١٤٠٢هـ.
- لسان الحكام: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢ - ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ت: عبد الله بن علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.
- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ: مركز البحوث - وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط ١ - ١٤٣٨/٢٠١٧.
- المبسوط: محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة، بيروت، ط - ١٤٠٦هـ.
- مجلة الأحكام العدلية: جمعية المجلة، ت: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب.

- مجموع الفتاوى: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط - ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ: مركز البحوث - وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط - ١٤٣٦هـ.
- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: مركز البحوث - وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الرياض ط - ١٤٣٨هـ.
- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ - ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ط - ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام هارون، دار الكتب الفكر، ط - ١٣٩٩/١٩٧٩.
- المعيار المعرب والجامع المغرب: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ت: محمد حجي، وزارة الأوقاف، المغرب، ط ١ - ١٤٠١هـ/١٩٩١م.
- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط ١ - ١٤٠٥هـ.
- مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- منتهى الإيرادات: تقي الدين الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ت: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.
- المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، ت: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢ - ١٤٠٥هـ.
- من مؤلفات وتحقيقات سماحة العلامة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش: راجعه: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط ١ - ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.

- مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ط ٢ - ١٣٩٨هـ.
- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ط - ١٩٧٣هـ.
- الهداية شرح البداية: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسن، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- الوسيط: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط ١ - ١٤١٧هـ.
- الوقف الإسلامي -تطوره، إدارته، تنميته: منذر قحف، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت ودمشق، ط ٢ - ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

تأصيل ريع الوقف
في الفقه الإسلامي

إعداد

أ.د. محمد عثمان شبير

أستاذ الاقتصاد الإسلامي

ملخص البحث

تأصيل ريع الوقف يعني: تخصيص جزء من ريع الوقف لعمارة أصل الوقف، أو لزيادة أصول وقفية متصلةٍ بالأصل الموجود، اقتضتها مصلحةُ الوقف، أو لشراء أصول جديدة وإعطائها حكم الأصل الوقفي. ويتصور وجود ذلك من الواقف، فله أن يحدد في حجة الوقف نسبة من الريع لشراء أصول وقفية جديدة، كما يتصور وجود ذلك من مستحقي ريع الوقف، فلهم أن يشتروا من الريع أصلا وقفيًا، وإلحاقه بالأصل الموجود، وإعطاؤه حكمه، كما يتصور وجود ذلك من ناظر الوقف، فيجوز له شراء أصول وقفية من ريع الوقف الفائض عن حاجة الوقف، كما يجوز له شراءُ أصولٍ وقفية من ريع الوقف الذي جُهلت مصارفُه، أو انقطعت. ويراعى في تصرف الناظر هذا تحقيق المصلحة للوقف، واعتبار شرط الواقف، ومراجعة القاضي، أو هيئة الأوقاف، أو الحاكم عند اتخاذ الناظر قراره بتأصيل ريع الوقف.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد... فإن موضوع: «**تأصيل ريع الوقف**» من الموضوعات المهمة في هذا العصر؛ لأنه يهدف إلى تمكين المؤسسات الوقفية المعاصرة من اقتطاع جزءٍ من غلة أعيان الأوقاف الموجودة لإنشاء أعيان جديدة، وإعطائها حكم الأوقاف؛ لكنها تكون أوقافًا مستقلة عن شرط الواقف للأوقاف القديمة الذي اعتبره الفقهاء كشرط الشارع في الالتزام به؛ وهذا مما يزيد في أصول الأوقاف الإسلامية، ويعظم من ريعها، ويعمل على استدامتها، والاستدامة في الوقف مقصدٌ أصلي فيه؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أطلق على الوقف: (الصدقة الجارية)، أي الدائمة والمستمرة ما دامت تدر ريعًا أو منفعة مثل: الدار التي تؤجر، ويوقفها مالكُها عن التصرف بها بالبيع أو الهبة، ويتصدق بأجرتها؛ فهي صدقة جارية، وكذلك الأعيان التي وقفت للانتفاع بها، تعد أيضًا صدقةً جارية، ولو لم يكن فيها غلة، ولكن ينتفع الناسُ بها: كالمساجد التي يتعبد فيها، فإنها تعد صدقةً جارية، وكذلك جميع المنافع التي يرتفق الناسُ بها؛ تعد صدقةً جارية، مثل: فُرُش المساجد، التي يرتفق بها المصلون، والمكيفات والمراوح والمصاعد الكهربائية، ونحو ذلك تعد من الصدقات الجارية، ولواقفها الأجرُ والثواب الدائمان. فما حقيقة تأصيل ريع الوقف؟ وما الرأي الفقهي فيه؟ وما ضوابطه؟ وما الصور المعاصرة فيه؟. هذا ما سأجيب عنه في هذا البحث -إن شاء اللهُ تعالى-.

ولما كان البعد الفقهي هو الغالب على هذا الموضوع؛ فقد اعتمدتُ في بحثي هذا على عدد وافر من المراجع الفقهية في المذاهب الفقهية المشتهرة. مع كتب التفسير، والحديث وشروحه، واللغة، والتاريخ، والاقتصاد، وغير ذلك. وقد اتبعت

في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والمقارن. وقسمت البحث إلى أربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة تأصيل ريع الوقف.

المبحث الثاني: الرأي الفقهي في تأصيل ريع الوقف.

المبحث الثالث: ضوابط تأصيل ريع الوقف.

المبحث الرابع: صور معاصرة في تأصيل ريع الوقف.

والخاتمة: لخصتُ فيها أهمَّ نتائج البحث.

واللّٰه أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون.

المبحث الأول

حقيقة تأصيل ريع الوقف

قبل بيان الرأي الفقهي في تأصيل ريع الوقف، وذكر الأحكام المتعلقة به؛ لا بدَّ من بيان حقيقة هذا التأصيل؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: معنى تأصيل ريع الوقف وخصائصه:

إن بيان معنى تأصيل ريع الوقف يستلزم بيانَ معناه بكونه مركبًا إضافيًّا، وكونه لقبًا أو علمًا. وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: معنى تأصيل ريع الوقف بكونه مركبًا إضافيًّا:

يتكون تأصيل ريع الوقف من عدة ألفاظ، وهي: التأصيل، والريع، والوقف. وفيما يلي بيان لهذه الألفاظ:

١-معنى التأصيل:

التأصيل في اللغة: مأخوذ من (أصل)، فـ(الهمزة والصاد واللام) في أصل اللغة تطلق على ثلاثة معان، متباعد بعضها من بعض[١]؛ **أحدها:** أساس الشيء، **والثاني:** الحية، **والثالث:** ما كان من النهار بعد العشي. **فمن المعنى الأول:** يقال: «لا أصل له»: أي لا أساس له في الحسب والنسب. ويقال: أصل أصالة؛ إذا ثبت وقوي، وجعل له أصلا ثابتًا يبنى عليه، وأصل الرأي؛ إذا جاد واستحكم، وأصل الأسلوب؛ إذا كان مبتكرًا متميزًا. **ومن المعنى الثاني:** يقال للحية العظيمة: الأَصَلَة. وفي الحديث في ذكر وصف الدجال: روى ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «الدجال أعور هجان أزهر، كأن رأسه أصلة[٢]». **ومن**

(١) مقاييس اللغة لابن فارس، (١/ ١٠٩)، مادة: (أصل).

(٢) مسند أحمد بن حنبل، (٥/ ٧٣)، رقم: (٢٠٤١). وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

المعنى الثالث: يقال للزمان بعد العشي: أصيل، وجمعه أصل وآصال. ويقال: أصيل، وأصيلة، والجمع: أصائل. **ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للأصل عن المعنى اللغوي الأول له**، فهو بمعنى أصّل الشيء تأصيلا، إذا جعل له أصلا ثابتًا يبنى عليه[1].

فأموال الوقف نوعان: أصل، وريع، فالأصل الوقفي له خصوصية تختلف عن خصوصية الريع الوقفي، فخصوصية الأصل هي: عدم قبول التصرف فيه تصرفًا ناقلا للملكية، فهو لا يقبل البيع، أو الهبة، أو الخلفية لورثة الواقف عند موته.

٢- معنى الريع:

الريع في اللغة: مأخوذ من (ريع) فـ(الراء والياء والعين) في أصل اللغة يطلق على معنيين: **أحدهما**: الارتفاع والعلو، **والآخر**: الرجوع. **فمن المعنى الأول**: يقال للارتفاع من الأرض: الرِيع، ومنه قوله تعالى: « أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ». (الشعراء: ١٢٨) فالرِّيع فيها الطريق، وقيل: المرتفع من الأرض. ومن الباب الريع، وهو النماء والزيادة، فيقال: أراعت الإبل: نمت وكثر أولادها، وراعت الحنطة: زكت[2]. **ومن المعنى الآخر**: ما جاء في الأثر: «أنّ رجلًا سأل الحسن عن القيء للصائم، فقال: هل راع منه شيء؟». أي: رجع. والريع في هذا البحث يأتي بمعنى الزيادة والنماء. **ولا يخرج المعنى الاصطلاحي له عن المعنى اللغوي له**، قال صاحبا معجم لغة الفقهاء: «ريع الأرض: نماؤها من محاصيلها الزراعية، أو أجرتها[3]». ويطلق على الريع **الغلة** وهي: «ما حصل من ريع أرض أو أجرتها[4]».

(١) المعجم الوسيط، (١/ ٢٠).

(٢) روح المعاني، الألوسي، (١٠/١٠٧).

(٣) معجم لغة الفقهاء، قلعه جي وقنيبي، (ص:٢٢٩).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، (ص: ٥٤٠).

والريع الوقفي له خصوصيةٌ تختلف عن خصوصية الأصل الوقفي، فخصوصية الريع هي: أنه مالٌ مستحق للجهة التي حددها الواقفُ فيما اشترطه في صك الوقف، فيجب عند ظهور الريع تسليمُه للموقوف عليهم، ولا يجوز تأخير ذلك.

٣-معنى الوقف.

الوقف في اللغة: مأخوذ من: (وقف)[١]، فـ(الواو والقاف والفاء) في أصل اللغة يدل على تمكث في شيء، وحبس، فيقال: وقف، يقف وقفًا، ووقوفًا، ويقال: وقفت مكتبتي لطلاب العلم، وهي هنا بمعنى حبستها في سبيل الله، **وأوقف** الشيء: بمعنى حبسه في لغة **تميم**، وهي **رديئة**، وأنكرها الأصمعي من علماء اللغة، والفصيح هو: وقف بغير ألف، أي: حبس حبْسا وأحبست أحباسًا، وهي: وقف ومنع وحرم وأبد وسبّل.. هذا وإن مصطلح: (الأحباس) شاع استخدامُه في الغرب الإسلامي[٢]. **والوقف في الاصطلاح:** هو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٣]. و قيل: المنفعة[٤]؛ وهذا تعريفٌ مأخوذ من حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر: "حبس الأصل، وسبّل الثمرة[٥]"، وثمة تعريفاتٌ كثيرة روعيت فيها فروع كل مذهب على حدة؛ فتشعبت وجلبت اعتراضات جمة. وعرّفه الشربيني بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح[٦]. وعرفته المعاييرُ الشرعية بأنه: «حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، المصباح المنير، الفيومي، مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (وقف).

(٢) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، (٢٤٣/٣).

(٣) المغني، للموفق ابن قدامة، (٥٩٧/٥).

(٤) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، على هامش المغني، (٢٠٦/٦).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، (٦/ ١٦٢)، رقم: (١٢٢٥١)، شعب الإيمان للبيهقي، (٥/ ١١٩)، رقم: (٣١٧٢)، وهو صحيح.

(٦) مغني المحتاج، الشربيني، (٣٧٦/٢).

والتصدق بالمنفعة: أي صرف منفعته إلى الموقوف عليه[1]».

ثانيًا: معنى تأصيل ريع الوقف بكونه لقبًا أو علمًا:

لقد بحثت في كتب الفقه المذهبي عن مصطلح: «**تأصيل ريع الوقف**» فلم أجد من عرَّفه من الفقهاء القدامى؛ وذلك لأن عملية تأصيل ريع الوقف بالصورة الشاملة لم تكن موجودةً في العصور السابقة، وإنما كانت معروفة بصورة جزئية، وهي تخصيص جزء من الريع لعمارة أصل الوقف، أو زيادة أصول وقفية بالبناء أو الغرس إلى الأصل الموجود. ويمكن إضافة أمر ثالث إلى مصطلح تأصيل ريع الوقف، وهو إنشاء أوقاف جديدة من فائض ريع الوقف، وإعطاؤها حكم أصل الوقف؛ بحيث يعود ريعُها للمستحقين مطلقًا.

وبناء على ما سبق يمكن تعريفُ مصطلح: (**تأصيل ريع الوقف**) بأنه: «تخصيص جزء من ريع الوقف المغل لعمارة أصل الوقف، أو زيادة أصول متصلة به من أبنية أو غراس اقتضتها حاجةُ الوقف الموجود، أو لإنشاء أصول جديدة، وإعطائها حكم الوقف؛ بحيث يعود ريعُها للمستحقين مطلقًا دون مراعاة شرط الواقف للأوقاف السابقة؛ وفق ضوابط فقهية تقتضيها مصلحةُ الوقف».

ثالثاً: خصائص تأصيل ريع الوقف.

يختص تأصيلُ ريع الوقف في الفقه الإسلامي بخصائص هي[2]:

١ - **أنه خاص بالمال الموقوف الذي أنشأه الواقفُ**، فلا يدخل فيه المالُ المملوك ملكًا خاصًّا: كمال التاجر، فهو يستطيع أن يشتري ما يشاء من ربح تجارته؛ وذلك لأنه حرٌّ في التصرف بأصل ماله، وما ينتج عنه من ربح. كما أنه لا يدخل فيه مال الزكاة المملوك للمستحقين؛ لأن الأصل في الزكاة أن تصرف في الحاجات العاجلة لهم.

(١) المعايير الشرعية، جهد جماعي، (أيوفي)، المعيار (٣٣)، فقرة (١)، (ص: ٨٢٣).

(٢) هذه الخصائص استنتجها الباحثُ من التعريفات السابقة للوقف وتأصيل ريعه.

٢- **أنه خاص بالأموال الوقفية العامرة أو التي لها أصولٌ مغلة**، فلا يدخل فيه الأصولُ الوقفية الخربة التي تحتاج إلى استبدال، كما لا يدخل فيه الأصول الوقفية التي تمول من الأصول الوقفية السابقة عن طريق المبادلة: (المقايضة): كأن يبادل أصلا بأصل آخر إذا تحققت المصلحة في ذلك.

٣- **أنه خاص بالأموال الوقفية السليمة المستمرة في إدرار الغلة**، فلا يدخل فيه الأصول المهددة بانقطاع الغلة، والتي تعالج بإنشاء الخلو الذي يتضمن عقد شراء من قبل ممول الوقف لجزء من المنفعة مدة معينة مقابل ما يدفعه؛ كما قال البهوتي الحنبلي: «إن الخلو المشترى بالمال يكون من باب ملك المنفعة[١]».

٤- **أنه خاص بالأصول الوقفية التي تمول من ريع الوقف السابق، لإحداث ذلك التأصيل**، فلا يدخل فيه بدل المتلفات من أعيان الوقف: كالأصول الجديدة البديلة عما أتلفه غيره؛ لأن بدل العين الموقوفة يعد وقفًا، كما في بدل استبدال الوقف. وقد نص الشافعيةُ على ذلك؛ حيث جاء في بغية المسترشدين: «إذا أتلف العين الموقوفة شخص ضمنها، واشترى الحاكم لا الناظر على المعتمد بدلها، وأنشأ وقفها بأحد ألفاظه المعتبرة، أما ما اشتراه الناظر من ريع الوقف أو عمره منها، أو أخذه لجهة الوقف فالمنشئ هو الناظر، كما أن ما بناه من ماله أو من ريع الوقف من الجدران الموقوفة يصير وقفًا بالبناء لجهته، فلا يحتاج حينئذ إلى لفظ[٢]».

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بتأصيل ريع الوقف:

بعد بيان معنى تأصيل ريع الوقف، وخصائصه في الفقه الإسلامي، لا بدَّ من بيان الألفاظ ذات الصلة بهذا المصطلح، ومقارنة كل لفظ منها به. وفيما يلي بيان ذلك:

(١) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني، (٤/ ٣٧٠).

(٢) بغية المسترشدين، عبد الرحمن بن محمد باعلوي، (ص: ٣٦٣).

أولا: إعمار الوقف:

الإعمار في اللغة: مأخوذ من عمر، فـ(العين والميم والراء) في أصل اللغة يدل على معنيين، **أحدهما:** بقاء وامتداد زمان، **والآخر:** يدل على شيء يعلو، من صوت أو غيره. **فمن المعنى الأول:** العمر، وهو الحياة، فيقال: عمَّر الناس: إذا طالت أعمارهم، ومنها: عمر الناس الأرض عمارة، فهم يعمرونها، وهي عامرة معمورة. وقولهم: عامرة، محمول على: عمرت الأرض، والمعمورة من: عمرت. والاسم والمصدر العمران، وهو اسم للبنيان، واستعمر اللهُ تعالى الناس في الأرض ليعمروها. **ومن المعنى الآخر:** العومرة، وهي الصياح والجلبة، ومنها: اعتمر الرجل، إذا أهلَّ بعمرته؛ وذلك رفعه صوته بالتلبية للعمرة[1]. **والإعمار في اصطلاح الفقهاء:** يطلق على البناء للدار، والإحياء للأرض[2]. ويقصد **بإعمار الوقف** هنا: القيام بأعمال الترميم والصيانة للأصل الموقوف؛ بحيث يبقى على الحالة التي كان عليها عند إنشاء وقف ذلك الأصل، ويستمر في إدرار الغلة. سواء أكان الصرف على العمارة من ريع تلك العين، أم من غيرها. وهو بهذا المعنى أعمُّ من الإعمار من ريع العين الموقوفة.

ثانياً: استبدال الوقف:

الاستبدال في الاصطلاح: شراء عين أخرى تكون أصلا موقوفًا بدل العين الأولى[3]. ويطلق عليه **المناقلة**[4]: وهي مبادلة عين بعين لمصلحة. وهو بهذا المعنى يختلف عن تأصيل ريع الوقف من حيث مصدر تمويل التغيير، ففي الاستبدال يكون مصدر تمويل التغيير هو بدل الأصل الأول، أما في التأصيل فإن مصدر

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (١٤٠/٤)، المصباح المنير للفيومي، (٤٢٩/٢)، مادة: (عمر).

(٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعه جي، وقنيبي، (ص: ٧٧).

(٣) بتصرف من كتاب: محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة، (ص: ١٤٥).

(٤) انظر: المبدع لابن مفلح، (٢٧٠/٥)، والإنصاف للمرداوي، (٧٧/٧)، والمناقلة بالأوقاف لأحمد بن حسن بن قدامة الحنبلي، وصنف صاحب الفائق كتاب: « المناقلة بالأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف»، وكذا الشيخ عز الدين حمزة ألف كتاب: «رفع المثاقلة في منع المناقلة».

تمويل التغيير في الأصل هو ريع الوقف الأول، كما أنه في حالة الاستبدال يكون الأصل الثاني وقفًا باتفاق الفقهاء، أما في حال التأصيل فوقف الأصل الثاني محلُّ خلاف بين الفقهاء في الجملة.

ثالثا: إنشاء الخلو:

الخلو في اللغة: مصدر خلا، فيقال: خلا الإناء مما فيه خلوًا، وخلاءً؛ إذا فرغ، وخلا المكان من أهله، وعن أهله؛ أي صار خاليًا، وخلا فلانٌ من العيب؛ برئ منه(١). **وإنشاء الخلو في اصطلاح الفقهاء يطلق على:** «المنفعة التي يملكها المستأجرُ لعقار الوقف؛ مقابل المال الذي دفعه إلى الناظر لتعمير الوقف الخرب؛ إذا لم يوجد ما يعمر به ذلك الوقف، وهذه المنفعة جزء معلوم بالنسبة: كالنصف أو الثلث، فيستحق المستأجرُ ما يقابل نسبته من الأجرة، ويؤدي باقيها لحظ المستحقين. وعرَّفه الأجهوري بأنه: «اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع في مقابلتها(٢)". وهو بهذا المعنى يختلف عن تأصيل ريع الوقف من حيث تمويل أصل الوقف، ففي إنشاء الخلو يكون التمويل من مستأجر أعيان الوقف، وهو الدافع لتكاليف إعادة البناء. أما في تأصيل ريع الوقف فالتمويل يكون من ريع الوقف.

رابعًا: الإرصاد:

الإرصاد في اللغة: (بكسر، فسكون): الإعداد، فيقال: أرصد له الأمر: أعده(٣). **وهو عند الفقهاء:** تخصيص الإمام منفعةَ بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه، أو لجهة خيرية: مثل تخصيص أرض لبناء مدرسة أو مستشفى(٤).

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي، (٢٤٧/١)، والمعجم الوسيط، (٢٥٣/١)، مادة: (خلو).

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لعليش، (٢٤٨/٢).

(٣) لسان العرب، ابن منظور، أساس البلاغة، الزمخشري، النهاية، ابن الأثير، مادة: (رصد).

(٤) انظر: الفتاوى المهدية، (٦٤٧/٢)، حاشية الجمل على منهج الطلاب، (٥٧٧/٣)، مطالب أولي النهى، السيوطي الرحيباني، (٢٧٨/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٠٧/٣).

ويطلقه الحنفيةُ أيضًا على: تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره[١]. كما إذا بنى المستأجرُ للعقار الموقوف دكانًا فيه، أو جدد بناءه المتداعي؛ ليكون ما أنفقه في ذلك دَينًا على الوقف إن لم يكن ثمة فاضل في ريع الوقف يقوم بذلك[٢]. **والإرصاد بالمعنى الأول** لا يسمى وقفًا؛ لأن المخصص لا يملك ما خصصه، ومن شروط الواقف أن يكون مالكًا لما وقفه. **وأما الإرصاد بالمعنى الثاني** فيتفق مع تأصيل ريع الوقف في البناء من الريع أو الإنشاء منه، لكنهما يختلفان في طريقة التمويل، ففي الإرصاد يكون التمويلُ بطريق الاقتراض على ريع الوقف، أما في التأصيل فالتمويل يكون نقدًا من ريع الوقف.

خامسًا: الكردار:

الكردار في اللغة: كلمة فارسية تعني القرار، والقاعدة، والفعل[٣]. **وهو في الاصطلاح** أطلقه بعضُ متأخري المالكية على حق مستأجر الأرض الأميرية[٤]، أو الأرض الموقوفة في التمسك بها؛ إن كان له فيها أثر من غراس أو بناء أو كبس بالتراب، على أن يؤدي ما عليها من الحقوق لبيت المال[٥]، كما أطلقه الحنفيةُ على نفس البناء والغراس الذي يقيمه من بيده عقار الوقف، أو الأرض الأميرية[٦]. **وهو بالمعنى الأول** يختلف عن تأصيل ريع الوقف؛ من حيث المنشئ للبناء والغرس، ففي الكردار يكون الإنشاء ممن بيده الأرض الوقفية، ويعطيه هذا التصرف حق البقاء في الأرض الوقفية، أما الإنشاء في التأصيل فيكون من ناظر الوقف.

(١) حاشية ابن عابدين، (٣ /٣٧٦)، ومعجم لغة الفقهاء لقلعه جي، وقنيبي، (ص: ٥٨).

(٢) حاشية ابن عابدين، (٦/٥)، (٣٧٦/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١١٢/٣).

(٣) انظر: المُغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، (ص: ٤٠٥).

(٤) الأرض الأميرية: هي التي تكون رقبتها للدولة، وحق الانتفاع بها للمتصرفين فيها وفق شروط محددة.

(٥) انظر: فتح العلي المالك لعليش، (١٤٣/٢).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي، (٤٣٢/٣- ٤٦٧).

وكذلك يختلف الكردار بالمعنى الثاني عن تأصيل ريع الوقف؛ من حيث ملك الإنشاءات في الأرض الوقفية، ففي الكردار تكون مملوكة للمنشئ، أما في تأصيل ريع الوقف فتكون مملوكة للوقف في رأي بعض الفقهاء كما سيأتي.

المطلب الثالث: أسباب تأصيل ريع الوقف ودواعيه:

ترجع أسباب تأصيل ريع الأوقاف إلى عدة أمور وهي[1]:

أولا: إعمار أصل الوقف وصيانته من الريع: (التنمية المستدامة)؛ وهو يعني صرف جزء من ريع الوقف في عمل كل ما يمكن أن يحافظ على العين الموقوفة، من ترميم وصيانة، وتطوير تقتضيه مصلحة تلك العين الموقوفة؛ بحيث تبقى على الحالة التي كانت عليها حين إنشاء الوقف، وتستمر في إدرار الغلة.

ثانيًا: وجود حاجة إلى إلحاق أبنية بأصل الوقف، وغرس أشجار فيه بتمويل من ريعه؛ وهو يعني صرفُ جزء من ريع الوقف في إضافة الأبنية أو الأشجار التي يحتاج إليها الوقف القائم؛ بحيث تحقق تلك الإضافة مصلحة له: كتوفير سكن لإمام المسجد، أو بناء محلات تجارية تدر غلة ينفق منها على المسجد، أو على الموظفين.

ثالثًا: وجود ريع وقف فائض؛ وهو يعني شراء أصل آخر من هذا الريع، وضمه إلى الوقف القائم؛ سواء أكان الوقف الجديد مغايرًا للوقف في الجنس أو النوع أو الصفة، أم متحدًّا في ذلك، وسواء أكان مجاورًا للوقف القائم، أم متباعدًا عنه.

---

(١) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام، (٦/٢٢١)، حاشية ابن عابدين،(٣/٣٧٦)، الذخيرة، القرافي، (٦/ ٣٣٠)، حاشية الخرشي على خليل، (٧/٩٣-٩٤)، حاشية الدسوقي،(٤/٩٠)، الأم للشافعي، (٤/٥٦)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣/٣٩٣)، مطالب أولى النهى، الرحيباني، (٤/٣٤٢)، الفروع لابن مفلح الحنبلي، (٤/٦٠٠).

رابعًا: وجود شرط للواقف في حجة الوقف يقضي بتأصيل جزء من ريع الوقف؛ سواء أكان هذا الأصل لصالح الموقوف عليه، أم لصالح أوقاف أخرى.

خامسًا: وجود ريع وقف جهلت مصارفه. الأصل في الوقف أن تكون مصارفه محددةً من قِبل الواقف في حجة الوقف، فإذا قال: وقفت وسكت، ولم يحدد مصارف الوقف، أو وُجد وقف، ولم توجد فيه حجة تحدد مصارفه، أو لم يوجد أحد يشهد على تحديد المصارف.

سادسًا: وجود ريع وقف انقرضت مصارفه؛ وهو يعني تعطل الجهة الموقوف عليها التي حددها الواقفُ أو انقطاعها: كموت الأولاد الذين وقف عليهم العقار.

المبحث الثاني

الرأي الفقهي في تأصيل ريع الوقف

بينت سابقًا أن ريع الوقف مستحقٌّ للموقوف عليهم، ولا يتبع الموقوف في الحكم؛ كما قال الشافعي: «والوقوف خارجة عن ملك مالكها بكل حال، ومملوكة المنفعة لمن وقفت عليه غير مملوكة الأصل[1]». ومع ذلك توجد بعضُ الحالات التي يجوز الإنفاقُ عليها من الريع لغير المستحقين: (الموقوف عليهم)؛ إذا اقتضت مصلحة الوقف ذلك، وتتبع الموقوف في الحكم، فتصير وقفًا أو أصلا؛ لا يجوز بيعه، ومن هذه الحالات: ما يصرف من ريع الوقف على عمارة الموقوف، وما يضاف إليه من أبنية وغراس بتمويل من الريع إذا اقتضت الحاجة ذلك، وما ينشأ من أصول وقفية جديدة بتمويل من فائض الريع، ووجود شرط للواقف يقضي بتأصيل وقف من الريع، ووجود ريع جهلت مصارفه، أو انقرضت. وفيما يأتي بيان لهذه الحالات، ومدى إلحاقها بالأصل الوقفي أو تأصيلها:

(١) انظر: الأم للشافعي، (٤/ ٥٦).

المطلب الأول: تأصيل ما يصرف من الريع على عمارة الموقوف واعتباره وقفًا:

أطلق الفقهاءُ على صيانة أعيان الأوقاف: (عمارة الوقف)، ووضعوا لها عدة أحكام، نأخذ منها ما يناسب موضوع بحثنا؛ ولذا سأقتصر على بيان حقيقتها، وحكم تمويلها من الريع، وتقديمها على غيرها من مصارف الوقف، وتكوين مخصصات لها من الريع، ومدى اعتبار ما أضيف إلى عين الموقوف وقفًا. وفيما يأتي بيان ذلك:

أولًا: حقيقة عمارة الوقف:

عمارة الوقف أو الموقوف تحصل بأحد أمرين، هما: **الأمر الأول:** تعهد الموقوف بالحفظ والصيانة، وعمل ما يحقق الانتفاع به على الدوام، حتى لو كان صالحًا للانتفاع به في الوقت الحالي، وليس به خلل. يقول ابن عابدين: «قال القهستاني: العمارة اسم لما يعمر به المكان بأن يصرف إلى الموقوف عليه، حتى يبقى إلى ما كان عليه دون الزيادة إن لم يشترط ذلك، فلو كان الوقف شجرًا يخاف هلاكه؛ كان للناظر أن يشتري من غلته قصيلا (أي: الشعير يقطع أخضر لعلف الدواب. (المصباح المنير) فيغرزه؛ لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان... وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها، ومن ذلك دفع المرصد (أي: الدين) الذي على الموقوف، فإن المرصد دَين على الوقف لضرورة تعميره، فإذا وجد في الوقف مال ولو في كل سنة شيء دفع حتى تتخلص رقبة الوقف، ويصير يؤجر بأجرة مثله لزم الناظر ذلك، وكون التعمير من غلة الوقف إذا لم يكن الخراب بصنع أحد[1]». ومن الأمثلة على الإعمار والصيانة: إن كان الوقف مسجدًا يصرف من ريعه في السلم، والبواري المتخذة للتظليل، والمكانس، والمساحي المتخذة لنقل التراب، ونحوه[2].

(١) حاشية ابن عابدين، (٣/٣٧٦)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٤٤/١٨٩).

(٢) بتصرف من مغني المحتاج، للشربيني، (٣/٣٩٣).

والأمر الثاني للعمارة والصيانة: أن تحصل العمارةُ بالبناء والترميم والتجصيص لما تشقق أو تهدم من الأبنية الموقوفة[1].

والعمارة أو الصيانة في الأمرين السابقين واجبة باتفاق الفقهاء[2] - في الجملة؛ لأنها تعمل على بقاء عين الموقوف صالحة للانتفاع، وهي ولذا تحقق الغرض الأصلي من الوقف، ولأن ترك الموقوف بلا عمارة يؤدي إلى ضياعه وهلاكه، وهو منهي عنه شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾. (النساء:٥) وقوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال[3]".

ثانيًا: تمويل عمارة الموقوف من الريع، وتقديمها على غيرها من مصارف الوقف:

الأصل أن عمارة الموقوف تكون من ريعه أو غلته، وهي مقدمةٌ على جميع المصارف، فتقدم على توزيع الريع على المستحقين؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدًا، ولا تبقى دائمة إلا بعمارتها، وما بقي بعد العمارة يصرف للمستحقين، هذا ما عليه جمهورُ الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية[4]. جاء في الدر المختار للحصكفي الحنفي: "ويبدأ من غلة الوقف بعمارته قبل الصرف إلى المستحقين[5]". وقال القرافي المالكي: "ويتولى (الناظر) العمارة والإجارة، وتحصيل الريع وصرفه بعد إصلاح ما يحتاج إلى الإصلاح، والبداية بالإصلاح من الريع؛ حفظًا لأصل

(١) بتصرف من: حاشية الخرشي على خليل، (٧/٩٣-٩٤)، وحاشية الدسوقي، (٤/٩٠)، ومغني المحتاج، الشربيني، (٣/٣٩٣).

(٢) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام، (٦/٢٢١)، حاشية الخرشي على خليل، (٧/٩٣)، روضة الطالبين للنووي، (٥/٣٥٩)، مطالب أولى النهى، الرحيباني، (٤/٣٤٢). الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ١٨٨)

(٣) صحيح البخاري، رقم: (١٤٠٧)، (٢/٥٣٧)، صحيح مسلم، رقم: (١٣- (٥٩٣)، (٣/١٣٤١).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١١/ ٢٢٧).

(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، (٣/٣٧٦).

الوقف، بل لو شرط خلاف ذلك بطل؛ لأنه خلافُ سنة الوقف، ولو شرط أن إصلاح الدار على الموقوف عليه امتنع ابتداء؛ لأنها إجارة بأجرة مجهولة، فإن وقع مضى الوقف وبطل الشرط، وأصلح من الغلة جمعًا بين المصالح[1]". وقال الخرشي المالكي: "يبدأ بمرمة الوقف وإصلاحه لبقاء عينه ودوام منفعته[2]". وقال الشربيني: "يصرف ريع الموقوف على عمارة المسجد في البناء والتجصيص المحكم والسلم والبواري...إلخ[3]". وقال ابن مفلح: "يقدم عمارة الوقف على أرباب الوظائف[4]".

لكن إذا أمكن الجمعُ بين مصلحة العمارة، وإعطاء أرباب الوظائف كان أولى. قال ابن تيمية في الجواب عن مسألة: ما إذا كان في مساجد، وجامع يحتاج إلى عمارة، وعليها رواتب مقررة على القابض، والريع لا يقوم بذلك. فهل يحل أن يصرف لأحد قبل العمارة الضرورية؟ وإلى من يحل؟ وما يصنع بما يفضل عن الريع أيدخر أم يشتري به عقارا؟ قال: «إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف ما لا بد من صرفه لضرورة أهله، وقيام العمل الواجب بهم، وأن يعمر بالباقي: كان هذا هو المشروع. وإن تأخر بعض العمارة قدرًا لا يضر تأخره؛ فإن العمارة واجبة، والأعمال التي لا تقوم إلا بالرزق واجبة، وسد الفاقات واجبة، فإذا أقيمت الواجبات كان أولى من ترك بعضها[5]».

وقد استثنى الحنفية من كون العمارة من الريع ما إذا كان الموقوفُ دارًا للسكنى، فتجب العمارة على من يسكنها، أي على من يستحقها من ماله لا من

(١) الذخيرة في الفقه المالكي للقرافي، (٦/ ٣٣٠).

(٢) حاشية الخرشي على خليل، (٧/ ٩٣-٩٤).

(٣) مغني المحتاج، الشربيني الشافعي، (٣/٣٩٣).

(٤) الفروع لابن مفلح الحنبلي، (٤/٦٠٠).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (٤/ ٣٥٨)

الغلة؛ إذ الغرم بالغنم، حتى لو كان بعض المستحقين للسكنى غير ساكن فيها؛ يلزمه التعمير مع الساكنين؛ لأن تركه لحقه لا يسقط حق الوقف، فيعمر معهم، وإلا تؤجر حصته. ولو أبى من له السكنى، أو عجز لفقره، أجّرها الحاكم منه أو من غيره، وعمرها بأجرتها. وكذلك ما إذا كان الوقف على معين؛ فتجب العمارة عليه في ماله[1].

ثالثًا: تكوين مخصصات لعمارة الموقوف من الريع:

هذا إذا كان الموقوف محتاجًا للعمارة عند توزيع الريع، أما إذا لم يكن الموقوفُ محتاجًا لها عند التوزيع فقد نبه الفقهاء المسلمون نظارَ الأوقاف إلى ضرورة تكوين مخصصات لها. وفي هذا يقول الحصكفي: «وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة، وإن لم يحتجه الآن؛ لجواز أن يحدث حدثٌ ولا غلة بخلاف ما إذا لم يشترطه، فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه[2]». والفرق بين الشرط وعدمه: أنه مع السكوت تقدم العمارةُ عند الحاجة إليها، ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة، ويدخر لها عند عدمها، ثم يفرق الباقي؛ لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء[3]. وقال محمد قدري باشا في المادة (٤٠٩): "وإن لم تكن عقارات الوقف محتاجة للعمارة وقت قسمة الغلة؛ يدخر لها القيّمُ قدرًا احتياطيًّا على حسب ما يغلب على ظنه الحاجة إليه في كل سنة؛ تداركًا لما عساه أن يحدث في المستقبل حال خلو الوقف من الغلة عند لزومه، ويصرف الباقي من الغلة إلى المستحقين".

ويلاحظ على النصوص الفقهية السابقة أنها لم تحدد نسبة معينة تقتطع

(١) حاشية ابن عابدين، (٣/٣٧٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١١/ ٢٢٨)

(٢) الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين، (٤/ ٣٧١).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١١/ ٢٢٧)

مـن غلة الوقف لذلك التعمير، وإنما اكتفـت باقتطاع مبلغ يكفي للتعمير فيما لو احتاجـت العـين الموقوفة إلى ذلك؛ لكـن القوانين المعاصرة حددت نسـبةً معينة تقتطع من الغلة لذلك التعمير، فقانون الوقف المصري رقم (٤٨) لسنة (١٩٤٦م)، حدد نسـبة (٢,٥٪) من صافي ريع مباني الوقـف، ويودع في خزانة المحكمة. وأما مشروع قانون الوقف الليبي فقد حدد نسبة (٤٪) تُقتطع من الريع[١].

رابعًا: مدى اعتبار ما أضيف إلى عين الموقوف أو خصص لها وقفًا:

يعـدُّ ما أضيف إلى أصل العين الموقوفة من إصلاحات ومرمات، وتجصيص لمـا تشـقق من المبانـي بتمويل مـن الريع وقفًـا، وكذلك يعدّ ما خصـص للعمارة مـن مبالـغ مقتطعة وقفًا؛ مع أن ريـع الوقف في حد ذاته ليـس وقفًا؛ لأن عمارة العـين الموقوفـة من ضرورات تلـك العين ولوازمها، ولا تسـتغني عين عنها، ويُعد الموقـوفُ وعمارتـه كنصلتي مقص، فالنصلة الواحـدة بمفردها لا يمكن أن تقوم بعمل المقص. وقد قرر الفقهاء قواعدَ فقهية في هذا الشأن منها: قاعدة: «التابع تابع[٢]». وهي تعني: أن التابع لشـيء في الوجود تابعٌ له في الحكم. ومنها: قاعدة: "التابـع لا يفـرد بحكم[٣]". وهي تعني: أن هذا التابع يثبت له حكم متبوعه، وهذا الحكـم لا يثبت له فيما لو كان مسـتقلا، وإنما اكتسـبه من تَبَعِيتـه لغيره. ومثلوا لذلك بمسـألة الحمل، فإن الحمل إذا كان تابعًا لا يفرد بحكم، بل يأخذ حكم ما هو تابع له، لكن إذا اسـتقل الحمل فبيع وحده لم يجز ذلك. وهذا يعدُّ تأصيلا لما عُمِلَ وشُرِيَ من ريع العين الموقوفة.

(١) بتصرف من بحث: تعمير أعيان الوقف لجمعة الزريقي، (ص: ٢٢، وما بعدها).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ٢١٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص: ١٢٠).

(٣) انظر المرجعين السابقين.

المطلب الثاني: تأصيل ما يضاف إلى الموقوف من أبنية وغراس بتمويل من الريع ومدى اعتباره وقفًا:

عالج الفقهاءُ ما يضيفه ناظر الأوقاف إلى الموقوف من أبنية وغراس يحتاج إليها أصل الوقف بتمويل من الريع، ووضعوا له عدةَ أحكام، نأخذ منها ما يناسب موضوع بحثنا؛ ولذا سأقتصر على بيان حقيقة ما يضاف إلى الموقوف من أبنية وغراس يحتاج إليها أصلُ الوقف بتمويل من الريع، ومدى اعتبار ذلك وقفًا. وفيما يلي بيان لذلك:

أولًا: حقيقة إضافة أبنية وغراس إلى أصل الموقوف بتمويل من الريع:

إذا كان الفقهاءُ يقولون: بإنه يجب الإنفاق من الغلة على إعمار الوقف بإعادته إلى الحالة التي كان عليها عند الوقف، فإنهم أجازوا الإنفاق من الريع: (الغلة) لزيادة وتحسين الوقف من أجل زيادة منافعه، وممن قال بذلك قليوبي وعميرة في حاشيتيهما وابن تيمية. فقال قليوبي وعميرة الشافعيان: «ولو زاد ريع ما وقف على المسجد لمصالحه أو مكلفًا ادُّخر لعمارته، وله شراء شيء به مما فيه زيادة عليه[1]». وقال ابن تيمية -في الجواب على سؤال: هل يجوز أن يبنى خارج المسجد من ريع الوقف لِيَأْوِيَ فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحه؟: «نعم يجوز لهم أن يبنوا خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأجل الاستحقاق بريع الوقف[2]». **لكن ابن نجيم من الحنفية** منع إقامة تلك الأبنية إذا تضمنت زيادة على ما كانت عليه عين الوقف عند إنشائه؛ إلا برضا المستحقين، فقال: «وبهذا عُلم أن عمارة الأوقاف زيادة على ما كانت عليه العين زمن الوقف لا تجوز إلا برضا المستحقين[3]».

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة، (١٠٩/٣).

(٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية، (٥٩/٨).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، (٥/ ٢٢٥).

والراجـح جوازُ الإنفاق من الغلة على إضافة الأبنية والغراس للوقف إذا كان لحاجتـه ومصلحته، مثل تحسـين الوقف من أجل زيـادة منافعه؛ ومما يؤيد ذلك واقع العملة الورقية من تعرضها للتضخم، وارتفاع أسعار السلع والخدمات الذى أصبح معه الريع غيرَ كاف لسـد حاجـات الموقوف عليهم؛ ولذا فإنه يجوز لناظر الوقـف أن يبنى في طرف المسـجد الخارجي أو سـوره المطل على شـارع تجاري محـلات تجارية من ريع الوقف، ويؤجرها للحصـول على غلة جديدة؛ ينفق منها علـى صيانة المسـجد، وعلى المواد التشـغيلية لـه، كما يجوز لـه أن يبنى طوابق جديـدة لمبنى موقوف ويؤجرها لزيادة الغلـة، وتوفير مورد مالي جديد. وقد قرر مجمعُ الفقه الإسلامي الدولي جواز ذلك؛ حيث جاء في قراراته: «يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المسـتحقين، وحسـم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفُها[1]».

ثانيًـا: مدى اعتبار ما أضيف للموقوف مـن أبنية وغراس بتمويل من الريع وقفًا:

جاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي:» إن ما سيحدث فيه (الوقف) من البناء يكون وقفًا، فإنه لا يصح وهو باق على ملك الباني، ولو كان هو الواقف، لكن سـيأتي بعد قول المصنف: بل ليشـتري بها عبدًا إلخ أن ما يبنيه من مالـه أو مـن ريع الوقف في الجدران الموقوفة يصير وقفًا بالبناء لجهة الوقف[2]».

وجـاء في الـروض المربع في الفقه الحنبلي: «وإذا غـرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف، سـواء نواه أو لم ينوه... فللوقف[3]». فهم يرون أن ما أضيف إلى

(١) قرار رقم: (١٤٠/ (١٥/٦)، الدورة الخامسة عشرة المنعقدة في (مارس/٢٠٠٤م).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي، مع حواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٢٥٥)

(٣) الروض المربع، البهوتي، (٢٤١/٢).

أصل العين الموقوفة من مبان وأشجار بتمويل من ريع الوقف يعد وقفًا، مع أن ريع الوقف في ذاته ليس وقفًا، وهو مملوك للموقوف عليه؛ لكنهم عدوها وقفًا؛ لأنها من مصلحة الوقف لكي يستمر ذلك الوقفُ؛ لأنه في الأصل مؤبدٌ، فإذا لم يمكن تأبيده بعينه استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى تحل محل العين القديمة بعد هلاكها أو انتهاء عمرها الافتراضي، واتصال الأبدال يجري مجرى الأعيان، والجمود على العين مع تعطلها تضييع للغرض[1]. ويمكن تأصيل ذلك بما قرره الفقهاءُ من قواعد فقهية منها: قاعدة: "التابع تابع[2]". وقاعدة: "التابع لا يفرد بحكم[3]". كما بينت سابقًا.

المطلب الثالث: تأصيل ما ينشأ من أصول جديدة بتمويل من ريع وقف قائم فائض واعتباره وقفًا:

عالج الفقهاءُ ما ينشئه ناظرُ الأوقاف من أصول جديدة بتمويل من ريع وقف قائم فائض، ووضعوا له عدةَ أحكام، نأخذ منها ما يناسب موضوع بحثنا؛ ولذا سأقتصر على بيان حقيقة ما أنشئ من أصول جديدة بتمويل من ريع وقف قائم فائض، وحكم إنشاء وقف جديد من ذلك الريع، ومدى عدَّه أصلا وقفيًّا. وفيما يأتي بيان لذلك:

أولا: حقيقة إنشاء أصول جديدة بتمويل من ريع وقف قائم فائض:

سبق أن بينت معنى إنشاء أصول جديدة بتمويل من ريع وقف قائم فائض؛ وهو يعني: تخصيص جزء من ريع ذلك الوقف المغل لإنشاء أصول جديدة، عن طريق الشراء، وضمها إلى الوقف القائم، سواء أكان الوقف الجديد مغايرًا للوقف القائم في الجنس أو النوع أو الصفة، أم متحدًا في ذلك، وسواء أكان

(١) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٢/٥١٤ - ٥١٥)، وكشاف القناع، البهوتي، (٤/٢٩٢).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ٢١٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص: ١٢٠).

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

مجاورًا للوقف القائم في المكان، أم متباعدًا عنه.

ثانيًا: حكم شراء عقار أو مستغل جديد من ريع وقف قائم فائض:

اختلف الفقهاءُ في حكم شراء عقار أو مستغل جديد من ريع وقف قائم فائض على قولين:

القول الأول: ذهب جمهورُ الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو مقتضى قول الأندلسيين من المالكية إلى أنه يجوز لناظر الوقف أن يشتري بما زاد من غلة الوقف القائم: كغلة المسجد؛ عقارًا جديدًا لذلك الوقف. ومن نصوصهم الفقهية التي تؤيد ذلك: قال الكمال بن الهمام الحنفي: «وللمتولي أن يشتري بما فضل من غلة الوقف؛ إذا لم يحتج إلى العمارة؛ مستغلا[1]». وقال الشربيني الشافعي: «ويدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره بتقدير عدمه ويشترى له بالباقي عقارًا[2]». وقال ابن تيمية الحنبلي: «إن الواقف لو لم يشترط هذا، فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها؛ مثل صرفه في مساجد أُخر، وفي فقراء الجيران ونحو ذلك؛ لأن الأمر دائرٌ بين أن يُصرف في مثل ذلك أو يرصد لما يحدث من عمارة ونحوه، ورصده دائمًا مع زيادة الريع لا فائدة فيه، بل فيه مضرة، وهو حبسه لمن يتولى عليهم من الظالمين والمتولين الذين يأخذونه بغير حق. وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه حض الناس على مُكاتَب يجمعون له، ففضلت فضلة فأمر بصرفها في المكاتبين[3]، والسبب فيه أنه إذا تعذَّر المعيَّن صار الصرف إلى نوعه؛ ولهذا كان الصحيح في الوقف هو هذا القول، وأن يتصدق بما فضل من كسوته كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) فتح القدير، الكمال بن الهمام، (٦/ ٢٤٠).

(٢) مغنى المحتاج، للخطيب الشربينى، (٣/ ٥٥١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ونص الأثر: أن عليًا حث الناس على ابن النباح، فجمعوا له أكثر من مكاتبته، ففضلت فضلة، فجعلها علي في المكاتبين.

يتصدق كل عام بكسوة الكعبة يقسمها بين الحجاج[1]». ومن النصوص التي تدل على ما يقتضيه قولُ الأندلسيين من المالكية: ما ذكره عليش المالكي في فتاويه في مسألة: «صرف ريع الوقف في وقف آخر فيه خلاف بين الأندلسيين والقرويين. قال السيد البليدي في حاشيته على شرح الشيخ عبد الباقي ما نصه: مسألة مهمة، وهي أنه وقع الخلاف بين الأندلسيين في ريع الوقف المستغنى عنه حالًا ومآلا لكثرة ذلك، هل يصرف في وجوه الخير؟ لأن ما كان لوجه الله يستعمل بعضه في بعض، وعليه ابنُ حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم، وقاله ابن الماجشون، وعليه ابن رشد؛ ولأن في ذلك إبقاء غرض الواقف من ابتغاء الثواب والسلامة من الخيانة بسرقة الريع، أو يشترى به أصول، وعليه القرويون[2]». فمقتضى قول الأندلسيين من المالكية في مسألة: جواز صرف ما زاد من ريع الوقف في شراء عقارات جديدة، وصرف ريعها في وجوه البر، غير ما نص عليه الواقفُ.

القول الثاني: ذهب المالكية في مقتضى قول القرويين إلى أنه لا يجوز للمتولي أو ناظر الوقف أن يشتري بما زاد من غلة الوقف القائم: كغلة المسجد؛ عقارًا جديدًا، وإنما يدخر الفاضل للوقف نفسه، قال أبو عبد الله القوري: «ولهذا ذهب الأندلسيون خلافَ مذهب القرويين، وبه قال ابن القاسم. والأصح الجواز، وهو الأظهر في النظر والقياس؛ وذلك إن منعنا الحبس وحرمنا المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله، وعرضنا تلك الفضلات للضياع؛ لأن إنفاق الأوفار في سبيل كمسألتنا أنفع للمحبس وأنمى لأجره وأكثر لثوابه[3]». وأفتى بذلك السرقسطي في جواب له حول هذه المسألة، فقال: «وإن اتسعت الغلة، وكثرت لم يجز له (أي الناظر) استنفادها، ويجب عليه ادخارها ليوم الحاجة إليه؛ إذ قد تقل الغلة يومًا

(١) بحثت عن هذا الأثر في كتب السنن والآثار فلم أجده، ونقله ابن تيمية في مجموع الفتاوى، (١٨/٣١).

(٢) فتح العلي المالك، عليش، (٢٤٢/٢).

(٣) المعيار المعرب، الونشريسي، (١٨٧/٧).

فلا يكون فيها محمل الحاجة، وهذا المعنى قرره ابنُ رشد في نوازله وأفتى به[1]».

والراجح ما ذهب إليه جمهورُ الفقهاء من جواز أن يشتري الناظر بما زاد من غلة الوقف القائم عقارًا جديدًا؛ لأنه الأظهر في النظر والقياس، كما قال أبو عبد الله القوري المالكي، وأفتى بذلك السرقسطي في جواب له حول هذه المسألة، وهو مما يحقق المرونةَ في التعامل مع الأوقاف.

ثالثًا: مدى اعتبار ما اشتُري من عقارات جديدة بتمويل من ريع وقف قائم فائض وقفًا:

اختلف الفقهاءُ الذين قالوا بجواز شراء أصول جديدة بتمويل من ريع وقف قائم فائض في اعتبار ذلك وقفًا أو أصلا على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية في قول والشافعية في قول، والحنابلة في المذهب، وهو مقتضى قول المالكية، إلى عدم جواز اعتبار ما اشتُري من عقارات جديدة بتمويل من ريع وقف قائم فائض وقفًا أو أصلا، وإنما يصرف الفائض في وقف مثله دون التصدق به على الفقراء والمساكين عند الحنابلة في رواية، وهي اختيار ابن تيمية. في حين قال الحنابلة في رواية أخرى: يصرف الفائض في وقف مثله، ويتصدق به على الفقراء والمساكين، وقال أبو يوسف من الحنفية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية: يصرف الفائض في جنس ما وقف عليه، وقد يحتاج إلى الفائض في عمارة الوقف وصيانته، فيكون الفائض في وقته خاصًا بالإنفاق، والادخار لمعالجة مشاكله المستقبلية. واستدلوا لصرف الريع في وقف مثله بأن فيه مراعاة لشرط الواقف في وقفه، وما أراده من إنفاق الريع، فإن فاض الريع كان الإنفاق في مثل وقفه، جمعًا بين إنفاذ شرط الواقف وتحقيق المصلحة. ومثّل ابنُ تيمية لذلك بقوله: «يصرف في نظير تلك الجهة. كالمسجد إذا فضل عن مصالحه صرف في مسجد آخر؛ لأن الواقف غرضه في الجنس والجنس، واحد فلو قدر

(١) المرجع السابق، (١٢٢/٧).

أن المسجد الأول خرب ولم ينتفع به أحد صرف ريعه في مسجد آخر، فكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء؛ فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ولا إلى تعطيله فصرفه في جنس المقصود أولى وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف[1]».

القول الثاني: ذهب الحنفيةُ في قول، وهو مقتضى قول المالكية إلى جواز اعتبار ما اشتري من عقارات جديدة بتمويل من ريع وقف قائم فائض وقفًا أو أصلا. قال الكمال بن الهمام: « وللمتولي أن يشتري بما فضل من غلة الوقف؛ إذا لم يحتج إلى العمارة؛ مستغلا، ولا يكون وقفًا على الصحيح؛ حتى جاز بيعه [2]». وقال ابنُ عابدين: «(قوله: ويجوز بيعها في الأصح) في البزَّازية بعد ذكر ما تقدم. وذكر أبو الليث في الاستحسان: يصير وقفًا، وهذا صريح في أنه المختار. قلت: (يعني ابن عابدين): وفي التتارخانية: المختار أنه يجوز بيعُها إن احتاجوا إليه[3]». فقولهم: «يجوز بيعها على الأصح» يفيد أنها ليست وقفًا؛ لأن الوقف لا يجوز بيعه ولا هبته. وقال ابنُ نجيم: «وفي الخانية: المتولي إذا اشترى من غلة المسجد حانوتًا أو دارًا أو مستغلا آخر جاز؛ لأن هذا من مصالح المسجد، فإن أراد المتولي أن يبيع ما اشترى أو باع، اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يجوز هذا البيع؛ لأن هذا صار من أوقاف المسجد، وقال بعضهم: يجوز هذا البيع، وهو الصحيح؛ لأن المشتري لم يذكر شيئًا من شرائط الوقف، فلا يكون ما اشترى من جملة أوقاف المسجد[4]».

وبالنظر في كتب المالكية المعتمدة لم أجد كلامًا صريحًا حول هذه المسألة؛ إلا أنه جاء في سياق كلامهم عن جواز صرف ريع الوقف في وجوه البر ما يدل على أن ذلك الريع لا يعد وقفًا، وإلا لما جاز صرفُه إلى غير مستحقيه ممن

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣١/ ٢٠٦).

(٢) شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، (٦/ ٢٤٠)، وانظر: الدر المختار للحصكفي، (٤/ ٤١٦).

(٣) حاشية ابن عابدين، (٤/ ٤١٧).

(٤) البحر الرائق، ابن نجيم، (٥/ ٢٢٤).

عينهـم الواقـف. قال عليش المالكي في فتاويه: «صـرف ريع الوقف في وقف آخر فيه خلاف بين الأندلسيين والقرويين؛ قال السيد البليدي في حاشيته على شرح الشيخ عبد الباقي ما نصه: مسألة مهمة، وهي أنه وقع الخلاف بين الأندلسيين في ريـع الوقف المسـتغنى عنه حالًا ومآلا لكثـرة ذلك، هل يصرف في وجوه الخير؟ لأن ما كان لوجه الله يستعمل بعضه في بعض، وعليه ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسـم، وقاله ابن الماجشون، وعليه ابن رشد؛ ولأن في ذلك إبقاء غرض الواقف من ابتغاء الثواب والسـلامة من الخيانة بسرقة الريع، أو يشترى به أصول وعليه القرويون[1]». وقال أبو عبد الله القوري: «ولهذا ذهب الأندلسـيون خلاف مذهب القرويين، وبه قال ابن القاسم. والأصح الجواز، وهو الأظهر في النظر والقياس؛ وذلك إن منعنا الحبس وحرمنا المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله وعرضنا تلك الفضلات للضياع؛ لأن إنفاق الأوفار في سبيل الخير كمسألتنا أنفع للمحبس وأنمى لأجره، وأكثر لثوابه[2]». وقال الخرشـي في شرحه على خليل: "ومحل عدم إعطاء قيمة بنائه (من بنى لشبهة) إن لم يشترط الواقف أنه يشتري بغلة الحبس عقارًا، وإلا اشـترى ذلك حيث وجد في حبسـه ريع زائد على مسـتحقه ويشتري بقيمتـه منقوضًا، بل قد يُقال: يشـتري وإن لم يشـترطه الواقـف حيث وجد ريع للوقف؛ لأن وقف الريع قد يؤدي لضياعه (قوله وليس لنا أحد إلخ) هذا يقتضي أن الموقـوف عليه غير معين، فينافي التعميم (قوله خلاف ما ذكره الحاج) كذا في نسـخته بـدون ابن، ولعل الذي ذكره ابن الحاج أنـه إذا كانوا معينين حكم الوقف حكم الملك[3]".

والراجح ما ذهب إليه أصحابُ القول الثاني من جواز اعتبار ما اشتري من

(١) فتح العلي المالك، عليش، (٢/٢٤٢).

(٢) المعيار المعرب، الونشريسي، (٧/١٨٧).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، (٦/ ١٥٥).

عقـارات جديـدة بتمويل من ريع وقف قائم فائض وقفًا أو أصلا؛ وذلك لما فيه من تحقيق المصلحة للوقف ومن ذلك: التنمية المسـتدامة له، كما أن فيه حفظًا لهذا الريع من الضياع.

المطلب الرابع: وجود شرط للواقف يقضي بتأصيل جزء من ريع الوقف:

هـذا الشـرط معتبـر، ويعمل به ما لـم تكن فيه مخالفةٌ للشـرع أو لمقتضى الوقف، وقد قرر الفقهاءُ قاعدةً فقهية: (أن شـرط الواقف كنص الشـارع)، فإذا وجـد في حجـة الوقف شـرطٌ يقضـي بتأصيل جزء مـن ريع الوقـف يعمل بهذا الشرط؛ لأنه لا يخالف بذلك الشرع، ولا يؤدي إلى الإخلال بمقتضى الوقف ولا مقصوده. وسوف أُفصِّلُ القول في هذا الشرط في ضوابط تأصيل الريع[1].

المطلب الخامس: وجود غلات أوقاف جُهلت مصارفها.

اختلـف الفقهـاء في صحة الأوقاف التي لم تحدد مصارفها من قِبل الواقف، أو جهلت مصارفها لعدم وجود حجة وقف فيها، أو ضياع حجتها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهورُ الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في غيـر الأظهر إلى صحة الأوقـاف التي لم تحدد مصارفها من قِبل الواقف، أو التـي جهلـت مصارفها لعدم وجود حجة وقف فيها، أو ضياع حجتها؛ لأن تحديد الجهة التي يصرف إليها الريع ليس ركنًا في الوقف، ويمكن صرف الريع إلى جهة يتحقق بها مقصود الوقف[2].

القول الثاني: ذهب الشافعية في الأظهر ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى عـدم صحة الوقف الذي جهلت مصارفه، ولكن محمد بن الحسـن حكم ببطلان

(١) حاشـية ابن عابدين، (٣/٣٦١)، حاشـية الدسـوقي، (٤/٨٨)، المعيار المعرب للونشريسي، (٧/٤٣)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣/٣٨٦)، الإنصاف، المرداوي، (٧/٥٦)، كشاف القناع، البهوتي، (٣/٢٦٣).

(٢) انظـر: فتـح القديـر، ابـن الهمـام، (٦/٢٠٢)، المحيط البرهانـي، ابن مـازة، (٦/١٠٧)، المعيـار المعرب، الونشريسي، (٧/١٩١)، الحاوي الكبير، الماوردي، (٧/٥١٧)، كشاف القناع، البهوتي، (٣/٤٩٤).

هذا الوقف؛ وذلك لأن صدور الوقف من الواقف دون تحديد لمصرفه يوحي بعدم تأبيد الوقف، والأصل في الوقف أن يكون مؤبدًا[١].

والراجح ما ذهب إليه جمهورُ الفقهاء من صحة الوقف الذي جهلت مصارفه؛ وذلك لأن الوقف بمجرد صدوره من الواقف يدل على انقطاع تصرفه فيه تصرفًا ناقلا للملكية على سبيل التأبيد، فهو لا يقبل البيع، أو الهبة؛ ولكن الجمهور الذين قالوا بصحة ذلك الوقف اختلفوا فيما يصير إليه ريع ذلك الوقف على أقوال وهي:

١-**قال أبو يوسف من الحنفية**: إن الريع يصرف إلى الفقراء والمساكين؛ لأن مقصودَ الوقف التقربُ إلى الله تعالى، ويتحقق ذلك بسد حاجة الفقراء والمساكين[٢].

٢-**وقال المالكية**: إن الريع يصرف إلى ما يوجهه المالكُ إن أمكن الوصول إليه وسؤاله، وإلا فإلى غالب ما يقصد به الوقف، وهو صرف الريع إلى جهات البر[٣].

٣-**وقال الحنابلة**: الريع يصرف إلى ورثة الواقف نسبًا حسب إرثهم، ويكون وقفًا عليهم[٤].

والراجح ما ذهب إليه المالكيةُ من أن الريع يصرف إلى ما يوجهه المالك إن أمكن الوصول إليه وسؤاله، وإلا فإلى غالب ما يقصد به الوقف، وهو الصرف إلى جهات البر، ويدخل في ذلك شراء أصول جديدة تصرف في جهات البر. وقريب من هذا القول ما اختاره منتدى الوقف الرابع من أن الريع يصرف بحسب

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٢٠٢/٦)، المحيط البرهاني، ابن مازة، (١٠٧/٦).

(٣) انظر: المعيار المعرب، الونشريسي، (١٩١/٧).

(٤) انظر: كشاف القناع، البهوتي، (٤٩٤/٣).

اجتهـاد الجهة المشـرفة على الأوقـاف؛ حيث جاء في قراراتـه وتوصيات المنتدى الرابع المنعقد في المغرب في (١٤٢٠هـ): «إن جهل المصرف لعدم تحديد الواقف له، فإن الريع يصرف بحسـب اجتهاد الجهة المخولة قانونًا بالإشراف على الأوقاف، وبما يحقق أفضل مصلحة»[١].

المطلب السادس: وجود غلات أوقاف انقطعت مصارفها.

فـرَّق الفقهـاء فيمـا يصير إليـه ريع الوقـف المنقطعة مصارفـه بين الوقف الأهلـي[٢]: والوقـف الخيري[٣]: **فـإذا كان الوقف أهليًا وانقطعـت مصارفه** فقد اختلف الفقهاء فيما يصير إليه ريعُ ذلك الوقف على قولين:

القـول الأول: ذهـب جمهورُ الفقهاء مـن المالكية والشـافعية والحنابلة في الروايـة الأظهر إلـى أنه عند انقراض المصرف في الوقـف الأهلي يصرف الريع إلى أقرب الناس للواقف من الفقراء والمسـاكين. واسـتدلوا لذلك بما روي عن أم الرائح بنت صليح عن عمها سـلمان بن عامر الضبي قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم: «الصدقة على غيـر ذي الرحم صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان؛ صدقـة وصلـة[٤]». فأقارب الواقـف في الوقف الأهلي أحقُّ النـاس بصدقته إذا انقرضت المصارف فيه، وبخاصة إذا كانوا من الفقراء والمساكين[٥].

القـول الثاني: ذهب أبو يوسـف من الحنفية والحنابلـة في الرواية الثانية إلى أنه عند انقراض المصرف في الوقف الأهلي يُصرف الريعُ إلى عموم الفقراء

(١) قرارات وتوصيات منتدى الوقف الرابع المنعقد في المغرب في عام (١٤٢٠هـ=٢٠٠٩م)، (ص: ٥٢).

(٢) الوقـف الأهلـي: هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على شـخص أو أشـخاص معينـين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية.

(٣) الوقف الخيري: هو الذي يوقف على جهة خيرية مثل: طلبة العلم الشرعي.

(٤) سنن النسائي، رقم: (٢٥٨١)، المصنف، ابن أبي شيبة، (١٧/ ١٤٢). وقال الألباني: صحيح.

(٥) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشـد الجد، (٢٨٦/١٢)، مغني المحتاج، الشربيني، (٥٢٦/٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (٢٥٢/٢).

والمساكين. واستدلوا لذلك بفعل الصحابة -رضي الله عنهم- في أوقافهم الأهلية بعد انقراض الموقوف عليهم من أهلهم أن رجع الريع إلى عموم الفقراء والمساكين كما فعل الزبير -رضي الله عنه- بوقفه على بناته، ثم بعد انقراضهن رجع إلى الفقراء والمساكين؛ ولأن تأبيد الوقف شرطٌ فيه وتسمية جهة تنقطع توقيت له معنى، فيمنع الوقف، والمخرج لذلك أن يجعل عند انقطاع المصرف أن يكون للفقراء والمساكين[1].

والراجح ما ذهب إليه أصحابُ القول الأول من أنه عند انقراض المصرف في الوقف الأهلي يصرف الريع إلى أقرب الناس للواقف من الفقراء والمساكين؛ لما جاء في الكتاب والسنة من أفضلية التصدق على أقارب الشخص المتصدق، وبخاصة إذا كانوا من الفقراء والمساكين.

وأما إذا كان الوقف خيريًا وانقطعت مصارفه فيصرف ريعه إلى عموم الفقراء والمساكين، وإن لم يسمهم الواقف. وهو ما نص عليه الحنفيةُ والشافعيةُ في رواية[2]. ويعد هذا الصرف بمثابة تأصيل لهذا الريع، وتحويله إلى أصل وريع يصرف في مصارف جديدة، لم يسمها الواقف.

المبحث الثالث

ضوابط تأصيل ريع الوقف

إن عمليةَ تأصيل ريع الوقف، وجعل ما يضاف إلى الوقف القائم من عمارة الوقف، وإضافة مبان وأشجار للوقف، وشراء أصول جديدة وغير ذلك؛ واعتبارها وقفًا لا تجوز إلا بضوابط عامة تتعلق بما ذكرت من أسباب، وضوابط خاصة

(١) انظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، (١١١/٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (٢٥٢/٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، (٤٦٨/٤)، نهاية المحتاج للرملي، (٣٧٧/٥)، جواهر العقود، المنهاجي، (ص: ٢٥٥).

ببعضها. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: الضوابط العامة لتأصيل ريع الوقف:

تراعى في عملية تأصيل ريع الوقف عدةُ ضوابط عامة تتصل بأسباب التأصيل جميعها، منها: اتباع شرط الواقف في ذلك، ورعاية مصلحة الوقف. وفيما يلي بيان ذلك:

الضابط الأول: اتباع شرط الواقف في تأصيل ريع الوقف:

من المقررات الفقهية في الوقف أن الفقهاء جعلوا (شرط الواقف كنص الشارع) في العمل به، وقيل: في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل بها[1]. **وتتضمن تلك الشروط القواعدَ التي تبين من له حق النظارة على الوقف أو الولاية عليه، وتعيين جهات الاستحقاق له، وطريقة استغلال الوقف، وتحديد مصارف ريعه، وكيفية توزيعه على المستحقين، والإنفاق على عين الوقف وعلى صيانته، ونحو ذلك**[2]. وذلك لأن الوقف ينشأ بإرادة الواقف المنفردة، وهو مما يتبع شرطه في تسبيله أو التصدق به، فوجب اتباع شرطه في التصرف بالريع من الإنفاق منه على العمارة أو الصيانة، والبناء وغرس الأشجار، وإنشاء أصول جديدة. **فالإنفاق على عمارة عين الوقف وصيانتها من الريع، لا يحتاج إلى اشتراط من قِبل الواقف، لكن لو اشترط ذلك لكان من باب التأكيد عليه، ويجب العمل به. وأما إذا اشترط الواقف أن تقام الأبنية وتغرس الأشجار في أعيان الوقف بقصد استغلالها، فيعمل بهذا الشرط؛ لأنه يحقق المصلحة للوقف. وأما إذا اشترط**

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، (٥/٢٦٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: بلغة السالك لأقرب المسالك، (٤/١٢٠)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري، (٣/٢٠٠)، المغني لابن قدامة (٦/٤٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢١/٩٨).

(٢) شروط الواقفين وأحكامها، علي عباس الحكمي، بحث مقدم لندوة: الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، نظمتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالسعودية، (محرم/ ١٤٢٣هـ).

الواقف أن يشتري الناظر من غلة الوقف أصولا جديدة تلحق بالوقف القائم، فيعمل بهذا الشرط أيضًا. ويراعى في العمل بشرط الواقف:

١-أن لا يكون الشرط مخالفًا للأحكام الشرعية من ترك واجب، أو فعل محرم, وهنا يكون الشرط باطلا، والوقف صحيحًا. جاء في إعانة الطالبين: «اتباع شرط الواقف ثابت لما فيه من وجوه المصلحة العائدة على الواقف، أما الشرط الذى يخالف الشرع؛ فلا يصح[١]».

٢-أن لا يكون الشرط منافيًا لمقصود الوقف الأصلي: من حبس الأصل، وتسبيل الثمرة، وهنا يبطل الشرط والوقف. قال الرحيباني الحنبلي: «والشروط إنما يلزم العمل بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي[٢]».

الضابط الثاني: رعاية مصلحة الوقف في تأصيل الريع:

نص الفقهاءُ على ضرورة رعاية مصلحة الوقف في التصرفات المتعلقة به؛ عملا بالقاعدة الفقهية: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٣]». وقال الشافعي: «منزلة الوالي من الرعية: منزلة الولي من اليتيم[٤]». وهذه القاعدة نص في كل وال، فهو مأمور بمراعاة المصلحة فيما تحت ولايته من مال عام وزكاة ووقف. فيجوز لناظر الوقف تأجيرُ عين الوقف إجارة طويلة، إذا كان في ذلك مصلحة للوقف، أما إذا لم تكن في ذلك مصلحة له؛ فلا تجوز تلك الإجارة. كما يجوز تعجيل أجرة العين الموقوفة إذا كانت محتاجة إلى التعمير والصيانة، ولا يوجد مالٌ كافٍ لذلك؛ لأن هذا يحقق مصلحة الوقف، وما دام لمصلحة الوقف فلا حرج فيه. وكذلك تأصيل ريع الوقف تراعى فيه مصلحة الوقف، ومما يحقق

(١) إعانة الطلبين، البكري، (٣/٢٠٠).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٧/ ٥٦).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، (١/ ٣٠٩).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ١٢١)، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (١/ ٣٠٩).

مصلحة الوقف صيانة مقصود الوقف عن الضياع؛ لكن تقدير مصلحة الوقف في أي أمر من الأمور يختلف باختلاف الموضع واختلاف الزمان[1].

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة بأسباب تأصيل ريع الوقف:

تراعى في عملية تأصيل ريع الوقف عدة ضوابط خاصة ببعض أسباب التأصيل الستة السابقة. وسوف أبين تلك الضوابط:

الضابط الأول: يجوز لمستحقي ريع الوقف شراء أصول جديدة من الريع ووقفها:

أجاز الفقهاءُ لمستحقي ريع الوقف أن يشتروا أصولا جديدة من الريع، ووقفها؛ لأن ريع الوقف بعد ظهوره يصير حقًّا للمستحقين، وبعد إحرازه بيد الناظر يصير ملكًا لهم، وهو في يد الناظر أمانة لهم يضمنه إذا استهلكه وهلك بعد امتناعه عن قسمته إذا طلب المستحقون القسمة. وهم يستبدون بالتصرف فيه، كما قال الشافعي: «والوقوف خارجة عن ملك مالكها بكل حال، ومملوكة المنفعة لمن وقفت عليه غير مملوكة الأصل[2]». وكذلك يؤخذ من عبارات «رد المحتار على الدر المختار» في ذلك: إن رضي جميع المستحقين لتلك الغلة بالمشترى، ليكون وقفًا ملحقًا بأصله؛ كان وقفًا[3].

الضابط الثاني: أن يوجد فائض في الريع عن حاجة الوقف:

نص الحنفيةُ والشافعية على أنه يشترط لشراء أصل جديد من ريع الوقف أو غلته أن يوجد فائض في الريع عن حاجة الوقف من عمارة أو صيانة أو غيرها.

(١) البناية شرح الهداية، العيني، (١٠/ ٢٢٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد البخاري، (٧/ ٦٥٤)، شرح مختصر خليل للخرشي، (٧/ ١٠٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، (٨/٣٩٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، (١٠/ ٤٥)، المغني، ابن قدامة، (٦/ ٢٥٣).

(٢) الأم للشافعي، (٤/٥٤).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، (٤/ ١٤٣).

قال الكمال بن الهمام الحنفي: « وللمتولي أن يشتري بما فضل من غلة الوقف؛ إذا لم يحتج إلى العمارة؛ مستغلا[1]». وقال الشربيني الشافعي: «ويدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره بتقدير عدمه ويشترى له بالباقي عقارًا ويقفه؛ لأنه أحفظ له[2]». وهذا ما أخذ به قانونُ الوقف اليمني؛ حيث نصت المادة: (٦١) **على أنه**: «يجوز شراء مستغل بفائض الغلة، ويعتبر المستغل المشتري ملكًا للوقف، ولكن لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن الجهة المختصة مع تحقق المصلحة، وتصرف غلة المستغل المملوك للوقف في مصارف الوقف». وهذا يشترط أيضًا عند إضافة أبنية أو غراس إلى الوقف. أما العمارة الضرورية للوقف فلا يشترط لها هذا الشرط، فإنها تقدم على توزيع الريع على المستحقين، وفي حال عدم وجود ريع للعمارة فإن الناظر يستدين لها، ويسدد الدين من الريع الآتي في السنة التالية.

الضابط الثالث: أن يكون تأصيلُ ريع الوقف بمعرفة ناظر الوقف:

من المقررات الفقهية أن تعيين ناظر للوقف ضروريٌّ؛ لئلا يضيع الوقف، ويكون التعيين له من قبل الواقف، فقد ينص على تحديد ناظر معين على ما أوقفه من أوقاف، وفي حالة عدم النص على تعيين ناظر من قبل الواقف؛ فالنظر يكون للموقوف عليه إن كان معينًا: كالوقف على ابن الواقف، وأما إن كان الوقف موقوفًا على جهة ما: كالوقف على المساجد، والجهات الخيرية، ومن لا يمكن حصرهم: كالفقراء، وطلبة العلم ونحوهم، فالنظر على الوقف يكون للحاكم، ويشترط في الناظر العدالة والكفاية، فإن لم تتوافر فيه العدالة والكفاية نزع الحاكمُ الوقفَ منه، وأشرف عليه. ويقوم ناظر الوقف بأمرين: **الأول**: المحافظة على الوقف، ورعايته، وصيانته، وتنميته. **والثاني**: صرف الوقف في الجهة التي

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٦/ ٢٤٠)، وانظر: الدر المختار للحصكفي، (٤/ ٤١٦).

(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني، (٣/ ٥٥١).

سماها الواقفُ، ولا يتصرف زيادة على ذلك إلا بإذن القاضي. ويجب أن تراعى في تصرفات الناظر في الوقف مصلحته -كما بينت في الضوابط العامة لتأصيل ريع الوقف-؛ لأن النظار على الأوقاف ليسوا عمالا لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لتحقيق العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق لأصحابها، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة. وقد نص الشافعيةُ على أن ريع الوقف لا يكون وقفًا إلا إذا أوقفه الناظرُ، أو كان بناءً من ريع الوقف، بشرط أن ينويه مع البناء. أما إذا لم يوقفه الناظرُ ولم يكن بناءً فلا يكون وقفًا. قال في تحفة المحتاج: «ما يشتريه الواقف من ماله أو من ريع الوقف لا يصير وقفًا إلا إن وقفه الناظر... أما ما يبنيه من ماله أو من ريع في نحو الجدر الموقوفة، فيصير وقفًا بالبناء لجهة الوقف، أي بنيَّة ذلك مع البناء[1]». وكذلك نص الحنابلةُ على أن ما يشترى من غلة الوقف يعد وقفًا بشرط أن ينويه الناظر، أو الموقوف عليه للوقف. فقال في شرح منتهى الإرادات: «(ويتوجه) إن غرس أو بنى موقوف عليه، أو ناظر في وقف أنه له (إن أشهد)، ولو غرسه أو بناه له: (للوقف) أو من مال الوقف فهو وقف[2]». وقال في الروض المربع: « وإذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف، سواء نواه أو لم ينوه، أو من ماله ونواه للوقف فللوقف[3]».

الضابط الرابع: أن يكون تأصيلُ ريع الوقف بمعرفة القاضي المشرف على الوقف:

من المقررات الفقهية أن ناظر الوقف يخضع لمحاسبة القاضي المشرف على

(١) تحفة المحتاج (٤٤٨/٥)، وانظر: حواشي الشرواني والعبادي، (٦/ ٢٨١)

(٢) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٤١٦/٢).

(٣) الروض المربع، البهوتي، (٢٤١/٢).

الأوقـاف في تصرفاتـه التـي تتعلق بالوقـف[1]؛ ولذلك يجب علـى الناظر إعلامُ القاضي بما يريد فعله من إضافة أبنية أو غرس أشـجار أو شـراء أصول جديدة مـن ريع الوقـف وضمها للوقـف القائم، وأخـذ موافقته عليه؛ وذلـك لينجو من المسـاءلة والمحاسـبة. وقد نص الحنفيةُ على أن: طريقة محاسـبة ناظر الوقف تختلف باختلاف ما يعرف عنه من الأمانة، فإن كان معروفًا بالأمانة فهو يُحاسب مـن قِبل القاضـي بصورة إجماليـة دون الدخول في التفصيلات لـكل ما صرفه مـن غـلات الوقف، أما إذا كان الناظر متهمًـا في أمانته فإن القاضي يجبره على التفصيل فيما صرفه من الغلة، ويسـأله عن كل ما صدر منه من تصرفات تتعلق بالوقف[2].

الضابـط الخامس: أن يكون تأصيل ريع الوقف بمعرفة الإمام الأعظم للمسلمين:

الأصل أن للإمام الأعظم للمسـلمين إشـرافًا عامًّا على الأموال العامة، وهو مسؤول عما يصدر ممن عيّنوا في أثناء حكمه من تصرفات، ولا يعفى من المسؤولية عـن الفسـاد المالي الصادر عن نظـار الأوقاف الإسـلامية أو القضاة، فقد نص الفقهـاء على مهام الخليفة ومسـؤولياته فقالوا: «والـذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء، ذكر منها[3]:..**التاسع**: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهـم من الأعمال ويكله إليهـم من الأموال؛ لتكون الأعمـال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة. **العاشـر**: أن يباشـر بنفسـه مشارفة الأمور، وتصفح

(١) الإسعاف في الأوقاف، الطرابلسي، (ص:٥٣، وما بعدها).

(٢) انظر: الدر المختار، الحصكفي، (٤٢٥/٣)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٢٦٢/٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٤٤/ ٢١٥)

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، (ص:٤٠)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، (ص:٢٨) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، القلقشندي، (١/ ٦٠).

الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمينُ، ويغش الناصحُ، وقد قال الله تعالى: «يَا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ». (سورة ص: ٢٦) وفي المقابل فإن ناظر الوقف يخضع لمحاسبة الإمام الأعظم للمسلمين ونوابه على ما يصدر من تصرفات تتعلق بالوقف؛ ولذلك يجب على الناظر إعلامُ الحاكم بما يريد فعله من إضافة أبنية أو غرس أشجار أو شراء أصول جديدة من ريع الوقف وضمها للوقف القائم، وأخذ موافقته عليه؛ وذلك لينجو من المساءلة والمحاسبة.

المبحث الرابع

صور معاصرة لتأصيل ريع الوقف

يشتمل هذا المبحثُ على مطلبين هما: الفتاوى المعاصرة في تأصيل ريع الوقف، وبعض التجارب المعاصرة في تأصيل ريع الوقف. وفيما يأتي بيان ذلك:

المطلب الأول: الفتاوى المعاصرة في تأصيل ريع الوقف:

الناظر في كتب الفتاوى والواقعات المعاصرة يجد عدةَ فتاوى تتعلق بتأصيل ريع الوقف، وسوف أقتصر على واقعتين منها. وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: الفتوى الأولى في تأصيل ريع الوقف:

الاستفتاء: وردت في فتاوى الأزهر مسألةٌ تتعلق بتأصيل ريع الوقف من السيد محمود أفندي ومضمونها[1]: "أن المرحوم الحاج أبو العينين حسن وقف جملة أماكن بثغر الإسكندرية بخمس حجج من محكمة الإسكندرية الشرعية، وجاء بمكتوب وقفه الأخير المحرر من المحكمة المشار إليها تحت نمرة: (٦١)

(١) فتاوى الأزهر، (٦/٢٩٢).

المؤرخ: بـ(١٠/ ربيع أول/١٣٠٩هـ) أنه وقف وقفه، وشرط فيه شروطًا، منها: أن يحفظ النصف من صافي غلة وقفه هذا، وأوقافه السابقة الملحقة تحت يد الناظر على الوقف المذكور بعد إخراج ما شرطه الواقف المذكور، ويبنى من النصف المحفوظ المذكور ثلاثة أدوار على قطعة الأرض الموقوفة المذكورة ثانيًا بمكتوب وقفه المذكور، وأن يُبنى دوران اثنان على الفرن والمفازتين المذكورين به أيضًا من نص الغلة المذكورة، وأن يُبنى دور ثان على الدار المذكورة ثانيًا بمكتوب وقفه السابق المؤرخ في: (١٩/شعبان/١٣٠٠هـ) من الغلة المذكورة، وأنه إذا أراد الشركاء في الدائرة السابق وقف نصفها من الواقف المذكور، المذكورة بمكتوب وقفه المؤرخ في: (١١/ربيع الأول/١٢٨٥هـ) نمرة: (٢٠٣) أن يبنوا على الدائرة المذكورة دورًا ثانيًا وثالثًا؛ فعلى الناظر مشاركتهم في الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكور بقدر ما يخص الوقف فيها، ويكون جميع بناء ما ذكر وقفًا كأصله. ثم توفي الواقف المذكور، وتنفذ جميع ما شرطه الواقف المذكور من البناء ما عدا الدائرة المشتركة المعلق بناؤها على رضاء الشركاء الذين لا يمكنهم المشاركة في بناء المذكور لعدم مقدرتهم، وقلة ريع وقفهم، وكثرة عددهم، ولما امتنع الشركاءُ عن البناء مع الناظر لحالتهم هذه وتوافر مبلغ من النصف المحفوظ في سنة: (١٩٠٩م) بأنه يستحق في المبلغ المتوافر المتجمد؛ فحكم فيها من محكمة الإسكندرية الشرعية المرؤوسة بفضيلتكم بالآتي: حيث إن الواقف شرط حفظ النصف من صافي غلة أوقافه تحت يد ناظر الوقف المذكور بعد إخراج ما شرطه الواقف المذكور على الوجه المشروح أعلاه، ويبنى ثلاثة أدوار على الوجه المذكور المدون بكتاب وقفه المؤرخ: (١٠/ ربيع الأول/١٣٠٩هـ) نمرة: (٦١)، ولم يبين ما يفعله الناظر بالنصف المحفوظ بعد البناء المذكور، فلا يصرف منه شيء لمستحقيه إلا بشرط من الواقف يقتضي ذلك، ولم يوجد ذلك، وحينئذ يلزم عملا بشرط الواقف أن يستمر حفظ

النصف من صافى ريع أوقافه المذكورة تحت يد الناظر، ولا يمنع من إتمام بناء ما شـرط الواقف بناءه من ذلك النصف، ولا تعذر بعض ما شُـرط بناؤه؛ حيث صرح الواقف بأنه يبنى ما شُرط بناؤه من النصف.

فبناء على ذلك قررنا نحن وحضرتا العضوين المشار إليهما منع هذا المدعي من دعواه استحقاقه شيئًا من صافى ريع الوقف المشروط حفظه تحت يد الناظر هذا المدعى عليه منعًا كليًا؛ لعدم وجود شرط من الواقف يقضى استحقاقه شيئًا منـه، صادر ذلك بحضـور هذا المدعى عليه محمد المذكـور، وفى وجه على هذا وبحضور وكيله الشيخ حسن الملاحة، وحكمنا لهذا المدعى عليه على هذا المدعى بما ذكر بحضور الشيخ محمد رجب هذا وكيل المدعى عليه - وتأييد هذا الحكم من محكمة اسـتئناف مصـر العليا، وبعد ذلك الحكم تقـدم طلب من مقدم هذه الفتوى: محمود كامل بصفته وكيلا عن والدته الست: مسعودة بنت الواقف الناظرة الآن لفضيلتكم وقتما كنتم رئيسًـا لمحكمة الإسـكندرية الشـرعية بطلب التحفظ على الغلة المحفوظة التي كانت مودعة تحت يد ناظر الوقف واستثمارها، فتأشر على هذا الطلب بسحب المبلغ المتجمد وإيداعه بخزينة المحكمة على ذمة الوقف لمشـتري أملاك، وتضم لجهة الوقف. وبناء على هذا التأشـير تقرر من المجلس الشـرعي بالإسـكندرية بتاريخ: (٢٢/فبراير/١٩١٢م) تحت رئاسة فضيلة الشيخ موسى كساب نائب المحكمة وقتها بمشتري نصف منزل كان شركة الوقف، وفعلا اشـترى هـذا النصف وضمه لجهـة الوقف، والآن تجمد مبلـغ ينوف عن الألفين ومائتي جنيه، وأن الدائرة المشتركة المعلق بناؤها على رضا الشركاء آيلة للسقوط وقل الانتفاع بها، وأن ناظر وقف البنان يريد استبدال النصف شركته فيها بمنزل آخـر - فهـل لو تم اسـتبدالُ هذا النصف يجوز لناظر وقـف أبي العينين المذكور أن يشـترى هذا النصف ممن اسـتبدله من ناظر وقفه، ويكون للناظر أيضًا هدم الدائرة المذكورة بأكملها وبناؤها من النص الذى اشـترط الواقف حفظه تحت يد

ناظـر وقفـه والبناء منه؟ وهل يجـوز لناظر وقف أبي العينين أن يشـترى أملاكًا وتضـم لجهة الوقف بما يتبقى من النصـف المحفوظ الآن بعد إتمام جميع البناء المشـروط بناؤه على الوجه المطلوب وغيره؟ حيث قالوا: إنه يفتى بكل ما هو أنفع لجهـة الوقـف، ويكون حكم ما اشـترى حكم الوقف؛ بحيـث يصرف في مصارف الوقـف المذكورة الشـرعية حسـبما نص عليـه الواقفُ في كتاب وقفـه، وهل بعد ذلك يجوز صرف جميع صافي غلة الوقف المذكور مع ما يستجد من ريع الأماكن التي تشـترى لجهة الوقف في مصارفه التي نـص عليها الواقف، ولا يلام الناظر علـى ذلـك؛ حيث يفهم من كلام الواقف ضمنا أن غرضه صرف ريع وقفه بأكمله لمستحقيه بعد إتمام بناء الجهات التي حددها، ونص عليها في كتاب وقفه؟ أو ما الحكم في ذلك؟ أفيدنا بالجواب ولكم الثواب.

الإجـابـة: اطلعنـا علـى هذا السـؤال، ونفيد أولا عما يتعلـق بحفظ نصف صافي الريع، فيجب أن يتبع فيه ما دُوّن بالحكم الصادر من محكمة الإسـكندرية الشـرعية في: (١١/جمادى الأولى/١٣٢١هـ) و(٣١/مايو/١٩٠٩م) المؤيد ذلك من محكمة الإسـكندرية رقم: (٢٦/يونيه/١٩٠٩م) نمرة: (١٣٨) المسـتخرجة صورته من تلك المحكمـة بتاريخ: (٢٧/مايو/١٩١٥م) و(١٥/رجب/١٣٢٣هـ) من أنه يلزم عملا بشـرط الواقف أن يسـتمر حفظ نصف صافي ريع أوقـاف الواقف المذكور تحـت يد الناظر، ولا يمنع منه ما شـرط بناؤه من ذلـك النصف، ولا تعذر بعض ما شـرط بناؤه؛ حيث صرح الواقف أنه يبنى ما شـرط بناؤه من النصف المذكور، وفضـلاً عن ذلك فإن الواقف قال في شـرطه: وإنه إذا أراد الشـركاء في الدائرة السـابق وقف نصفها من الواقف المذكور المذكورة بمكتوب وقفه المؤرخ في: (٢١/ ربيع الأول/١٢٨٥هـ) المسجل بنمرة: (٢٠٣) أن يبنوا على الدائرة دورًا ثانيًا وثالثًا؛ فعلى الناظر مشـاركتهم في الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكـور بقـدر ما يخـص الوقف فيها، ويكـون جميع بناء ما ذكـر وقفًا كأصله -

وحينئـذ يكون الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكور معلقا على إرادة الشـركاء في الدائرة المذكـورة، وهذه الإرادة ممكنة وغير متعذرة لا في الحـال ولا في الاسـتقبال، ومجرد امتناع الشـريك عن البنـاء لا يقتضى التعذر، وحينئذ يكون الواجبُ على الناظر حفظ نصف صافى ريع أوقاف الواقف المذكور، وأن ينفذ شـرطه، وأن يشارك الشـركاء في الدائرة المذكورة في الصرف على بناء الدور الثاني والثالث في أي وقت أمكن ذلك في الحال أو الاسـتقبال؛ لأن الواقف لـم يخـص ذلك بناظر معين على وقفه، ولا بشـريك معين في تلك الدائرة - وأما شـراء نصف الدائرة ممن اسـتبدله من ناظر وقفه إذا تم اسـتبداله بشـيء من النصـف المحفوظ فهذا يتوقف على إذن المحكمة الشـرعية به. ومتى كان الوقف علـى محتاج إلى العمارة جاز الشـراء بإذن القاضي. وقـد اختلف العلماءُ في أنه يصيـر وقفًـا تبعًا لأصلـه أو لا. **فذكر أبو الليث** في الاستحسـان أنه يصير وقفًا، وهـذا صريح في أنه المختـار كما قاله الرملي، ولكـن في التتارخانية والمختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه؛ كذا يؤخذ من رد المحتار على الدر، والعمل على أنه يجوز بيعه ولا يصير وقفًا.

نعم إن رضي جميعُ المستحقين لتلك الغلة بالمشترى ليكون وقفًا ملحقًا بأصله كان وقفًـا كمـا حصل في المشـترى لجهة ذلك الوقف المحرر به الحجة الشـرعية من محكمة الإسكندرية المؤخرة في: (٢٠/يناير/١٩١٢م) المستخرجة صورتها من تلك المحكمة في: (٢٧/مايو/١٩١٥م) فإن شـراء العقار المبين بها من غلة الوقف كان بنـاءً على طلب الناظر وجميع المسـتحقين لريع هـذا الوقف؛ فلذلك صارت الحصة المشتراة بموجب تلك الحجة جاريةً في وقف الواقف - ومتى كانت الدائرةُ المشـتركة المذكورة آيلةً للسـقوط فعلى ناظر الوقف مع الشركاء هدمها وعمارتها متـى كان ذلـك في مصلحة الوقف، فإن امتنع الشـركاء من مشـاركته فيما ذكر، وخيف الضرر على جهة الوقف؛ رفع الناظرُ الأمرَ إلى القاضي لإجراء اللازم في

ذلــك بما يقتضيه الحكمُ الشــرعي، ويكون عمارة وبنــاء ما يخص الوقف في تلك الدائــرة مــن جميع غلة الوقف؛ لأن الواقفَ شــرطٌ أن يبدأ من غلة وقفه بعمارته وترميمــه، ومــا فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته، ولــو صرف في ذلك جميع غلته، وأمــا أن الناظر يشــتري أملاكًا مما يبقى من النصــف المحفوظ تحت يد الناظر مــن غلــة الوقف إلى آخر ما بالســؤال، فقد عُلم الحكــمُ في ذلك مما قدمناه عن رد المحتــار من أنه إنما يشــترى على وجه ما ذكر بــإذن القاضي عند عدم حاجة الوقــف للعمارة، وأن العلماء قد اختلفوا في ضم ما يُشــترى لجهة الوقف وعدمه على الوجه الذى تقدم - وأما صرف جميع صافي غلة الوقف مع ما يســتجد من ريع الأماكن التي تشــترى لجهة الوقف في مصارفه إلى آخر ما بالســؤال فالحكم الشرعي في ذلك: أن الواجب على الناظر أن يحفظ النصف من صافي غلة الوقف على حســب ما ذكرناه أولا، وعلى حســب المبين بكتاب الوقف، وأما صافي ريع ما يُستجد من الأماكن التي تُشترى لجهة الوقف إن وقع ذلك الشراء بشروطه فمتى جرينا على القول بأنها تلحق بأصل الوقف أو رضي المستحقون جميعًا، وكانوا من أهل التبرع بإلحاقها بأصل الوقف، وأن حكمها كحكمه وشــرطها كشــرطه وجب على الناظر أن يعمل في صافي غلة ما يســتجد على الوجه الذى يعمله في صافي غلة الوقف الأصلي. والله أعلم».

إن المفتــي الذي أفتى بذلك هو: الشــيخ محمد بخيــت. والفتوى مؤرخة في: (ذي القعدة/١٣٣٣هـ)، وهي تعتمد على المبادئ الآتية:

١ - يجب على الناظر حفظُ نصف ريع الوقف حسب نص الواقف، ولا يمنع من ذلك ما شرط الواقف بناءه من ذلك النصف.

٢ - يجــب علــى الناظر مشــاركة الشــركاء في الدائرة في الصرف علــى الدورَيْن الثاني والثالث في أي وقت أمكن ذلك.

٣ - ما اســتجد من أماكن اشــتريت لجهة الوقف بمال الوقف تلحق بجهة الوقف

إذا رضي المستحقون بذلك، وكانوا من أهل التبرع، ويكون حكمها كحكمه وشرطها كشرطه، ويجب على الناظر العمل في صافي ما استجد على الوجه الذي يعمله في أصل الوقف.

وهي مستمدةٌ في الغالب من مذهب الحنفية؛ حيث بيّن أن العمل في المذهب الحنفي على أن ما يشترى من غلة الوقف لا يكون وقفًا إلا برضا جميع المستحقين لغلة الوقف. « ومتى كان الوقف على محتاج إلى العمارة جاز الشراءُ بإذن القاضي، وقد اختلف العلماء في أنه يصير وقفًا، وهذا صريح في أنه المختار كما قاله الرملي، ولكن في التتارخانية: والمختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه، كذا يؤخذ من رد المحتار على الدر، والعمل على أنه يجوز بيعه ولا يصير وقفًا. نعم إن رضي جميع المستحقين لتلك الغلة بالمشترى، ليكون وقفًا ملحقًا بأصله كان وقفًا».

ثانيًا: الفتوى الثانية في تأصيل ريع الوقف:

في سؤال أحد المستفتين: «أنا ناظر على وقف وقفه جدي: وهو عبارة عن بيت جعل ريعه لأولاده وأولادهم، وبسبب أن البيت قد اخترب، ولم نستطع عمارته، تم الاتفاقُ على تأجير أرضيته على شخص آخر لمدة خمسين سنة، على أن يعود المبنى بكامله للوقف بعد نهاية المدة، والآن نريد بالمبلغ الناتج عن إجارة الخمسين سنة شراء أرض وبناء بيت يكون للوقف، ويسري عليه حكمُ البيت الأول، فهل يجوز لنا ذلك؟ وهل علينا زكاة المبلغ؛ لكونه ريعًا عن مدة مستقبلية؟.

والإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن كان البيتُ قد أصابه الخرابُ ولم تستطيعوا عمارته، وأجرتم الأرضية بمبلغ، فإن المبلغ الذي حصلتم عليه من تأجير الأرض يعتبر من ريع الوقف، وهو ملك لمن وقف عليهم يتصرفون فيه بما يشاؤون ولا يعتبر وقفًا، ولا

يلـزم أن تجعلـوا المبلغ الحاصل مـن التأجير في بيت يكون وقفًـا، وإن رغبتم في بناء بيت وجعله وقفًا فلا حرج عليكم في ذلك. **وأما عن الزكاة** فإن هذا المبلغ إذا حال عليه الحول؛ فيجب أن يزكى؛ إذا كان عند قسمته على مستحقيه يملك كلُّ واحد منهم نصابًا بما اسـتلم أو بما انضم إليه مما هو في ملكه من نقود أخرى أو عروض تجارة[1].

المطلب الثاني: بعض التجارب المعاصرة في تأصيل ريع الوقف:

الناظر في التطبيق المعاصر للأوقاف الإسلامية في الدول الإسلامية المعاصرة يجد عدةَ تجارب ذات صلة بتأصيل ريع الوقف، وسوف أقتصر على تجربة واحدة منها، وهي: (الصناديق الوقفية) المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت. وفيما يلي بيان لحقيقة هذه التجربة، وتقويمها[2]:

أولا: حقيقة الصناديق الوقفية:

الصناديـق الوقفية في الأمانة العامـة للأوقاف بالكويت تعد تجربةً رائدة في العمل الخيري، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سـبيل تحقيق أهـداف التنمية الوقفية. وسـنتناول هنا حقيقـة هذه التجربة مـن خلال: معنى الصناديق الوقفيـة، وأهدافها، والنتائج المتوقعة منها، وإدارتها، ومواردهـا المالية، وصلتها مع غيرها، والنظام اللائحي لها والصناديق العاملة في مجالها:

١-معنى الصناديق الوقفية:

الصنـدوق الوقفـي هو: «وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تسـتخدم لشـراء

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٢٩٢).

(٢) الموقع الرسـمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والصناديق الوقفية المعاصرة، محمد الزحيلي، صناديق الوقـف وتكييفهـا الشـرعي، محمد القري، ودور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المسـتدامة، سـمية جعفـر، (ص: ١٦٢، ومـا بعدها)، وحوكمـة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق، حسـين عبد المطلب الأسرج، (ص:١٢).

عقارات وممتلكات وأسـهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة اسـتثمارية؛ لتحقق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول[1]". فهو يعد الإطارَ الأوسع لممارسـة العمل الوقفي، ومن خلاله يتحقق تعاونُ الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية. وهو يعد القالب التنظيمي -ذا طابع أهلي - يتمتع بذاتية الإدارة، ويشـارك في مسـيرة التنمية الوقفية، والدعوة للوقـف، والقيام بالأنشـطة التنموية من خـلال رؤية متكاملـة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في عين الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشـروعات؛ ولذلك تعد الأمانةُ العامة للأوقاف رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الصناديق والمشروعات الوقفية شركاء لها في مسؤوليتها الإستراتيجية.

٢-**أهداف الصناديق الوقفية**: تهدف هذه الصناديق إلى ما يلي:

أ-المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق إيجاد المشروعات تنموية في صيغ إسلامية؛ للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الوقف عليها.

ب-حسـن إنفاق ريع الأمـوال الموقوفة لتلبية الاحتياجـات الاجتماعية والتنموية التـي يفرزها الواقعُ من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي، وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية، وبينها وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزةُ الحكومية وجمعيات النفع العام.

٣-**النتائج المتوقعة من تجربة الصناديق الوقفية:**

أ-إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات قريبة من نفوس الناس، وفيها تلبية لحاجاتهم.

ب-تجديد الدور التنموي للوقف.

جـ-تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.

د-تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

(١) بحث: حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق، حسين عبد المطلب الأسرج، (ص:١٢).

هـ-إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.

و-تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.

ز-انطلاق العمل الوقفي من خلال تنظيم يحقق المرونة مع الانضباط في آن معًا.

٤-**إدارة الصناديق الوقفية:** يتولى إدارةَ كل صندوق مجلسُ إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية يختارهم رئيسُ مجلس شؤون الأوقاف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهتمة بمجالات عمل الصندوق، وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيسًا له ونائبًا للرئيس من بين الأعضاء، كما يعاون مجلسَ الإدارة مديرٌ للصندوق يعينه الأمينُ العام من بين موظفي الأمانة العامة (أو من غيرهم)، ويكون بحكم وظيفته عضوًا في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس، كما يجوز وجود مساعد للمدير أو أكثر بحسب حاجة العمل.

٥- **الموارد المالية للصندوق الوقفي:**

أ-ريع الأوقاف السابقة المخصصة له سنويًا، وريع الأوقاف الجديدة المخصصة لأغراضه.

ب-نصيب تحدده لجنة المشاريع بالأمانة من حصة الصناديق من الأوقاف الخيرية العامة والموارد الأخرى للأمانة، التي يحددها رئيسُ مجلس شؤون الأوقاف «الوزير».

جـ-ما يحصله الصندوق مقابل بعض ما يقدمه من أنشطة وخدمات.

د-الهبات والوصايا والتبرعات التي لا تتعارض مع طبيعة الوقف أو أغراض الصندوق. وفي حالة الإعانات والتبرعات الأجنبية لا بد من موافقة لجنة التخطيط بالأمانة.

- لا يجوز أن يكون الوقفُ على الصناديق، بل يجب أن يكون لأهدافها وأغراضها.

٦-علاقات الصناديق الوقفية مع غيرها:

أ-**العلاقة مع الأمانة العامة للأوقاف**: تعد الأمانةُ هي الجهة الرسمية المركزية المسؤولة عن القطاع الوقفي في دولة الكويت، والتي من خلالها تقدَّم للصناديق الوقفية تسهيلاتٌ متنوعة تسهم في رفع مستوى الأداء والتنسيق بينها، وتقلل التكاليف التشغيلية لبرامجها، كما تقوم الأمانةُ بالترويج للصناديق الوقفية ومشروعاتها، وتعرف الجمهورَ بها، وتدعو للوقف على أغراضها، وتوفر المقار المناسبة لأعمالها، إضافة إلى دعم مالي من مواردها، وتقدم الأمانة للصناديق الاستشارات الشرعية والقانونية والخدمات الإدارية والمالية والفنية والإعلامية للصناديق الوقفية.. كما تقوم الأمانة بمتابعة أجهزة الصناديق الوقفية والرقابة عليها.

ب-**العلاقة مع الجهات الحكومية**: تلتزم الصناديقُ الوقفية بالعمل وفقًا للنظم الرسمية المقررة في تعاونها مع الأجهزة الحكومية؛ حيث يمكن أن تتعاون معها في إنشاء مشروعات مشتركة، وتجدر الإشارة إلى أن جميع الصناديق الوقفية يشارك في مجالس إداراتها ممثلون عن الجهات الحكومية ذاتِ العلاقة.

جـ-**العلاقة مع جمعيات النفع العام**: تقوم على أساس التعاون بين الصناديق الوقفية وجمعيات النفع العام ذات الأهداف المماثلة؛ وذلك من خلال مشروعات مشتركة، والتنسيق معها، وعدم الدخول معها في منافسة؛ ولذلك يشارك ممثلو عدد من جمعيات النفع العام في عضوية مجالس إدارة عدد من الصناديق الوقفية.

د-**علاقات الصناديق بعضها ببعض**: هناك التزامٌ بعدم التداخل أو التضارب بين الصناديق وبالتعاون بينها في المشروعات والتنسيق بين أعمالها؛ ولهذا الغرض نصت المادة: (١٨) من النظام العام للصناديق الوقفية على أن «تشكل

في نطاق الأمانة العامة لجنةٌ يشترك في عضويتها مديرو الصناديق للتنسيق بين الصناديق، وتبادل الخبرات، ودراسة الظواهر والمشكلات، واقتراح الحلول المناسبة لها».

٨-**النظام اللائحي للصناديق الوقفية**: يتكون هذا النظامُ من عنصرين رئيسيين هما:

أ-**النظام العام للصناديق الوقفية**: وهو يتضمن اثنتين وثلاثين مادة، تناولت طريقة إنشاء الصناديق، وتشكيل مجالس الإدارة واختصاصاتها واجتماعاتها، ومدير الصندوق ومساعديه وموظفي الصندوق واختصاصاتهم، والموارد المالية للصناديق، وعلاقة الأمانة العامة بالصناديق الوقفية.

ب-**اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية**: وهي تهدف إلى توضيح ما جاء في النظام العام. وقد اشتملت على نظام عمل مجالس إدارات الصناديق الوقفية، والمشروعات الوقفية، ونظم الدعوة للوقف، وصلاحيات مدير الصندوق، وقواعد قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا، وقواعد إعداد الميزانيات التقديرية والحسابات الختامية، والقواعد المالية والمحاسبية للصناديق.

٨-**الصناديق الوقفية العاملة**: أنشئت أربعة (٤) صناديق وقفية هي:

أ- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم.

ب- الصندوق الوقفي للتنمية العلميّة والاجتماعية.

ج- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

د- الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.

ثانيًا: تقويم تجربة الصناديق الوقفية:

الناظر في تجربة الصناديق الوقفية يجد أنها تتميز بكثير من الإيجابيات، كما أنها لا تخلو من بعض الملاحظات.

أ-إيجابيات تجربة الصناديق الوقفية:

تتميز تجربة الصناديق الوقفية بعدة مميزات أو إيجابيات أهمها:

١- لاقت هذه التجربةُ إقبالا كبيرًا من أهل الخير، فهي تمثل الحجم الأكبر بعد الأصول العقارية وحصص الشركات العينية.

٢- تعمل هذه التجربة بنظم مجموعة من مجالس إدارة ولجان تنفيذية واستثمارية وإدارة المخاطر الخاصة بكل صندوق استثماري، مما يجعل لعائدات هذه الصناديق السبق على الصناديق الأخرى الاستثمارية غير الوقفية.

٣- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.

٤- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

٥- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.

٦- تعمل هذه التجربة على تحقيق المرونة مع الانضباط في آن معًا.

ب-الملاحظات على تجربة الصناديق الوقفية:

يلاحظ على تجربة الصناديق الوقفية عدة ملاحظات أو سلبيات أهمها:

١- لم تحدد اللوائح نسبة إسهام ريع الأوقاف السابقة في الصناديق الوقفية؛ والأولى تحديدها بنسبة مئوية في السنة؛ لئلا تؤثر على حقوق المستحقين، ويمكن أن تتراوح النسبة ما بين (٥٪-١٥٪).

٢- ضعف نشر ثقافة الصناديق الوقفية في المجتمعات الإسلامية، وذلك مما يؤثر في فاعلية هذه التجربة.

٣- عدم مراعاة الجوانب الفكرية للحوكمة في الصناديق الوقفية من إرساء قيم الشورى والعدل والمساءلة وتعزيز سيادة القانون وغير ذلك.

٤- عدم مراعاة نظار تلك الصناديق لمبادئ الشفافية والإفصاح، وتتلخص تلك

المبادئ في الآتي:

المبدأ الأول: قيامهم بتحديد أهداف المشروع الوقفي الإستراتيجية، والأهداف قصيرة الأجل، ونشرها في الوسائل الإعلامية المتاحة للجمهور.

والمبدأ الثاني: نشر تقرير يتضمن مستوى تحقيق الأهداف الموضوعة للمشروع الوقفي المطروح. ونشر البيانات المالية عبر تقارير دورية مطبوعة، أو منشورة في مواقع الشبكة الإلكترونية.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في بيان حقيقة تأصيل ريع الوقف، وأسبابه، وحكمه، وضوابطه الفقهية، وصوره المعاصرة، نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه من نتائج وتوصيات ومقترحات فيما يلي:

أولا: النتائج:

١-تأصيل ريع الوقف هو: «تخصيص جزء من ريع الوقف المغل لعمارة أصل الوقف، أو زيادة أصول متصلة به من أبنية أو غراس اقتضتها مصلحةُ الوقف الموجود، أو لإنشاء أصول جديدة، وإعطائها حكم الوقف؛ بحيث يعود ريعُها للمستحقين مطلقًا دون مراعاة شرط الواقف للأوقاف السابقة؛ وفق ضوابط فقهية تقتضيها مصلحةُ الوقف».

٢-يختص تأصيل ريع الوقف بعدة خصائص منها:

أ- أنه خاص بالمال الموقوف الذي أنشأه الواقفُ، فلا يدخل فيه ما كان مملوكًا ملكًا خاصًا: كمال المزارع.

ب- هو خاص بالأموال الوقفية العامرة أو التي لها أصولٌ مغلة، فلا يدخل فيه الأصول الوقفية الخربة التي تحتاج إلى استبدال.

جـ- هو خاص بالأموال الوقفية السليمة المستمرة في إدرار الغلة، فلا يدخل فيه الأصول المهددة بانقطاع الغلة، التي تعالج بإنشاء الخلو الذي يتضمن عقد شراء لجزء من المنفعة لمدة معينة.

د- هو خاص بالأصول الوقفية التي تمول من ريع الوقف السابق، لإحداث ذلك التأصيل، ولا يدخل فيه الأصول الوقفية التي تمول من الأصول الوقفية السابقة عن طريق المبادلة (المقايضة): كأن يبادل أصلا بأصل آخر.

٣- ترجع أسباب تأصيل ريع الوقف إلى إعمار أصل الوقف وصيانته، والبناء والغرس في أصل الوقف من الريع، وإنشاء وقف جديد من الريع، ووجود شرط للواقف بذلك، ووجود ريع جهلت مصارفه أو انقطعت.

٤-الأصل أن عمارة الموقوف تكون من ريعه أو غلته، وتأخذ حكم الموقوف، وهي مقدمة على جميع المصارف بمن فيهم المستحقون للوقف؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدًا، ولا تبقى دائمة إلا بعمارتها.

٥- تجوز إضافة أبنية وغراس إلى أصل الموقوف بتمويل من الريع باتفاق الفقهاء؛ إذا كان ذلك يحقق مصلحة للوقف، أو يؤدي إلى زيادة وتحسين الوقف.

٦- يجوز لناظر الوقف أن يشتري بما زاد من غلة الوقف الفائضة عن حاجة الوقف عقارًا جديدًا، أو أصلا مغلا؛ لأن ذلك يحقق مصلحة الوقف، كما يجوز له ذلك إذا وجد شرط للواقف بتأصيل الريع.

٧- تجوز لناظر الوقف أن يقوم بتأصيل الريع إذا جهلت مصارفه أو انقطعت.

٨- يعد الأصل الجديد المشترى من ريع الوقف وقفًا بضوابط عامة وخاصة؛ منها: مراعاة شرط الواقف في ذلك، وتحقيق مصلحة للوقف، وأن يتخذ قرار الشراء من قبل الناظر، والقاضي، أو وزير الأوقاف والإمام الأعظم. وفي حالة ما إذا اشترى المستحقون أصلا من الريع ووقفوها؛ فلا تحتاج إلى ما سبق من الضوابط.

٩-توجد عدةُ صور معاصرة لتأصيل ريع الوقف؛ منها: الفتاوى المعاصرة، و(الصناديق الوقفية) التي أبدعتها الأمانةُ العامة للأوقاف بالكويت.

١٠-للوقف الإسلامي أثرٌ مباشر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية عامة، والتنمية المستدامة خاصة، فهو دعامة من دعائم الاقتصاد، وهو مصدر من مصادر الاعتماد على الذات، وهو يحقق العدالة الاجتماعية، ويحارب الفقر ويسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، ويسهم في معالجة ما يواجه

المجتمع من مشكلات تمويلية تعوق القيام بالتنمية.

ثانيًا: التوصيات والمقترحات:

يمكن أن نستخلص من هذه الدراسة بعضَ التوصيات والمقترحات الآتية:

١-حث الواقفين على أن يشترطوا في حجج الوقف تحديد نسبة محددة من ريع الوقف لإنشاء أصول وقفية جديدة.

٢-الدعوة إلى نشر ثقافة الوقف بين المسلمين وغير المسلمين، ويكون ذلك عن طريق المؤسّسات الإعلامية والعلمية والدعوية والفعاليات الفكرية والثقافية؛ وذلك من أجل إيجاد حالةٍ من الشعور والفهم الاجتماعي بأهمية وجود أصول وقفية جديدة.

٣-دعوة المؤسسات الوقفية لاعتماد مبدأ تأصيل فائض ريع الوقف في نظمها الأساسية.

٤-دعوة الدول العربية والإسلامية إلى المحافظة على الأصول الوقفية القائمة، والحرص على إعمارها وصيانتها، حتى لا تكون ملاذًا للمجرمين واللصوص.

المصادر والمراجع

١- الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض، ط١، د.ت.

٢- الأحكام السلطانية، علي محمد الماوردي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، (١٩٧٣م).

٣- أحكام الوقف، زهدي يكن، المطبعة العصرية للطباعة والنشر-بيروت، الطبعة الأولى.

٤- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).

٥- أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري، دار صادر، بيروت.

٦- الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين الطرابلسي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.

٧- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٨- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، مؤسسة الحلبي للطباعة، القاهرة، ١٩٦٨م.

٩- إعانة الطالبين، عثمان محمد الدمياطي البكري (ت:١٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٩٩٧م).

١٠- الأم، الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، (١٣٩٣هـ=١٩٧٣م).

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، (١٣٧٦هـ).

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط٢، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

١٣- بغية المسترشدين، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار الفكر، بيروت.

١٤- البناية في شرح الهداية، محمود بن محمد العيني، دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

١٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيتمي، مطبعة أصح المطابع، بومباي الهند.

١٦- ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا.

١٧- تعمير أعيان الوقف، جمعة الزريقي، منتدى الوقف الذي نظمته الأمانةُ العامة للأوقاف في الكويت.

١٨- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، بيروت، دمشق، ط ١، (١٤١٠هـ)

١٩- حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بالقاهرة.

٢٠- حاشية الجمل على منهج الطلاب، طبع دار إحياء التراث، بيروت.

٢١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ط١، د.ت.

٢٢- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (بلغة السالك لأقرب المسالك)، أحمد بن محمد الصاوي، دار الباز، مكة المكرمة، (١٣٩٨هـ -١٩٧٨م).

٢٣- أحمد الصاوي، دار المعارف، ط١، (١٩٨٦م).

٢٤- حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٢٥- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٤١٢هـ).

٢٦- حواشي الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني (ت: ١٣٠١هـ)، وأحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢هـ)، وهو حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤ هـ).

٢٧- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٨- الدر المختار، الحصكفي، مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٢٩- دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، سمية جعفر، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة فرحات عباس سطيف، (٢٠١٤م).

٣٠- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٩٩٤م).

٣١- روح المعاني، الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢- الروض المربع، شرح زاد المستقنع، البهوتي، المكتبة العصرية، بيروت، (٢٠٠٥م).

٣٣- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ) تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،(١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٣٤- الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (على هامش المغني):

٣٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار الكتاب العالمي للنشر، بيروت، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٣٦- شرح منتهى الإرادات، البهوتى (ت:١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٣٧- شعب الإيمان، البيهقي، تحقيق: محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٠هـ).

٣٨- شروط الواقفين وأحكامها، على عباس الحكمي، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالسعودية- المحرم، ١٤٢٣هـ.

٣٩- صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول، (١٩٧٩م).

٤٠- صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، محمد القري.

٤١- الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، محمد الزحيلي.

٤٢- فتاوى الأزهر الشريف بجمهورية مصر العربية.

٤٣- فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية، ط١، د.ت.

٤٤- الفتاوى المهدية، طباعة المطبعة الأزهرية، القاهرة.

٤٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، القاهرة.
٤٦- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، محمد بن أحمد عليش، دار المعرفة، بيروت، ط١، دت.
٤٧- فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: (ابن الهمام)، (ت:٨٦١هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط١، (١٣٨٩هـ-١٩٧٠م).
٤٨- الفروع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، (ت: ٧٦٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
٤٩- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٥٠- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي القاهري (ت: ٨٢١هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت - الكويت، ط٢، (١٩٨٥م).
٥١- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، (١٩٨٠م).
٥٢- مجمع الزوائد، الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٣- مجموع الفتاوى، ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، دار العربية، بيروت.
٥٤- محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٥٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م).
٥٦- مسند الإمام أحمد، دار صادر، بيروت.
٥٧- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي (ت:٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦، (١٩٢٦م).
٥٨- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، (١٩٦١م).
٥٩- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) بالبحرين، المعيار (٣٣).
٦٠- معجم لغة الفقهاء، محمد قلعه جي وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط١،

(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٦١- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، القاهرة.

٦٢- المعيار المعرب والجامع لفتاوى أفريقية والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي(٩١٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٨١م).

٦٣- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب العربي،ط١، د.ت.

٦٤- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٦٥- مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، (١٩٥٨م).

٦٦- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (٢٠٠١م).

٦٧- وسائل إعمار الوقف، علي القره داغي، منتدى الوقف الذي تنظمه الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

٦٨- المناقلة بالأوقاف، أحمد بن حسن بن قدامة الحنبلي، مطبعة الصفا، مكة المكرمة، ط٢.

٦٩- المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف بالكويت، ط٢، (١٤٠٥هـ).

٧٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٣، (١٤٠٠هـ).

٧١- الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت

٧٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٧٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، السعودية، ط١، (١٤٢٨هـ).

القِسْمُ الثَّانِي

فعاليات وقفيّة

اللقاء العلمي

للتعريف بإصدارات ساعي العلمية

نظمت مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف -إحدى مبادرات وقف الشيخ سليمان ابن عبدالعزيز الراجحي اللقاء التعريفي الأول بإصدارات ساعي العلمية، يوم السبت 15 محرم 1441هـ الموافق 14 سبتمبر 2019م بقاعة التدريب الكبرى بجامع الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي بحي الجزيرة.

واشتمل اللقاء على جلستين:

تناولت الجلسة الأولى: التعريف بالإصدار الأول «الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية»، لمؤلفه الأستاذ/ سهيل بن سليمان الشايع، حيث أبان أن فكرة الأوقاف الرقمية ربما لا تتضح لكثير من الناس لحداثتها، وبيّن أنه سيستعرض الجوانب التي تربط التقنية بالفقه. وقدم عرضًا مرئيًا ذكر من خلاله المحاور الستة للبحث إجمالاً، وقد احتوى البحث على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة، وأبرز الباحث في كتابه أهمية الموضوع من خلال عدم وقوفه على من ناقش الموضوع بشكل مفصل يتناسب مع أهميته، رغم تعلّقه بكل مجالات الحياة، مما حمل الباحث على تناول هذا الموضوع، وترأس الجلسة الأستاذ الدكتور/ صالح بن حسين العايد، وعلق على الكتاب الدكتور/ خالد بن محمد السياري.

وتناولت الجلسة الثانية: التعريف بالإصدار الثاني «مسؤولية ناظر الوقف دراسة مقارنة»، لمؤلف الدكتور عبدالله بن عوض العليان، وقد تحدث الباحث عن جانب محدد في ناظر الوقف وهو جانب المسؤولية للناظر، وحرص الباحث على مزاوجة (المصطلح الشرعي مع المصطلح القانوني) بتتبع مصطلح المسؤولية، وخص الحديث عن جانبي المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، وحدد الباحث

التعريـف الإجرائي الذي يريـد أن يصل من خلاله لحدود ناظر الوقف من حيث كونه مديراً أو جهة إشرافيه ترعى مصالح الوقف من خلال شرط الواقف الذي أورده في حـدود الأنظمـة المرعية. وبيّن الباحث أن ناظـر الوقف هو الذي يتولى إدارته وترتيب شـؤونه، وذلك نيابة عن غيره، وليس تصرّفه كتصرف الإنسان في ملكـه، فهو مطالب بتحري المصلحة، وصيانة الحقوق، وترأس الجلسـة الدكتور/ سـليمان بن صالح الطفيل، وعلق على الكتاب معالي الشيخ الدكتور/ إبراهيم بن صالح الخضيري، ولمزيد من الاطلاع تمكن زيارة موقع المؤسسة.

مصدر الخبر: الموقع الإلكتروني لمؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف -المملكة العربية السعودية

تاريخ الخبر: يوم السبت 18 محرم 1441 الموافق 17سبتمبر 2019

رابط الخبر: http://saee.org.sa/snews

دراسة إنشاء مركز تحكيم للنزاعات الوقفية

تعكف الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية على إعداد دراسة شاملة حول جدوى تأسيس مركز تحكيم متخصص في الأوقاف والشركات الوقفية، للنظر في النزاعات التي تطرأ في القطاع.

وقال لصحيفة «الاقتصادية» عماد الخراشي، محافظ الهيئة العامة للأوقاف: «تعمل الهيئة من خلال «مراكز خدمات الأوقاف» على تأسيس مركز للصلح، حيث يستقبل المركز النزاعات التي تحدث بين الواقفين والنظّار، أو النظّار أنفسهم، أو النظّار والمستفيدين، ويعمل على معالجتها قبل وصولها إلى المحاكم، حرصًا من الهيئة على عدم تعثر الأوقاف وتعطيل شروط واقفيها».

وأكد على أن الهيئة تعمل على إعداد دراسة شاملة حول جدوى تأسيس مركز تحكيم متخصص في الأوقاف والشركات الوقفية، حيث تعكف على رصد التجارب والممارسات المحلية والعالمية في هذا المجال والاستفادة من تلك التجارب في إمكان تأسيس مركز متخصص في هذا المجال.

وكشف محافظ الهيئة العامة للأوقاف عن الإجراءات والآليات التي اتخذتها لمنع استغلال قطاع الأوقاف في غسل الأموال والجرائم المالية الأخرى وتمويل الإرهاب، منوهًا بأن الهيئة عملت على تأسيس قسم مختص باسم «مكافحة الجرائم المالية»، تقتضي مهمته حماية قطاع الأوقاف من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية الأخرى، والاستخدام غير المشروع وحماية القطاع، من خلال وضع وتطوير السياسات والمعايير المتعلقة بمكافحة الجرائم المالية والإشراف عليها وتعزيز التزام القطاع بها والتوعية بها.

وأوضح أن الهيئة العامة للأوقاف تسهم بفاعلية وكفاءة في تعزيز الإجراءات المتخذة لمكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة من خلال إجراءات رقابية

وتنظيميــة تعمــل عليها الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية في المملكة ومن شــأنها تعزيز ســبل المكافحة بما يتوافق مع المعايير والمتطلبات الدولية الخاصة بالقطاع غير الربحي.

وأشــار المحافــظ إلــى أن الهيئة تعمــل في الوقت الحالي علــى تطبيق نظام الزيــارات الميدانية للأوقــاف الأهلية للتحقق من التزامهــا بالإجراءات النظامية والتحقــق من تطبيقات الحوكمة لديها، لافتًا النظر إلى حرص الهيئة على توعية الموظفين لديها بالإجراءات المتبعة لمكافحة غســل الأمــوال وتمويل الإرهاب، كما أن نشــر الوعي لدى القطاع الوقفي يعد أحد العوامل الرئيســة التي تعمل الهيئة عليها لنشــر ثقافة الالتزام والحرص على عدم وجود مخالفات أو تجاوزات، قد تؤدي إلى آثار سلبية في القطاع الوقفي والعاملين فيه.

مصدر الخبر: عبد الله الروقي - الرياض - صحيفة «الاقتصادية» - المملكة العربية السعودية

تاريخ الخبر: السبت 3-4-1441هـ الموافق 30-11-2019م

رابط الخبر: http://bit.ly/36thKuA

توقيع مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للأوقاف ولجنة الأوقاف في غرفة الشرقية

التقى محافظ الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية الأستاذ عماد بن صالح الخراشي وعددٌ من منسوبي الهيئة يوم الأربعاء ٢٨ ربيع الآخر ١٤٤١هـ لجنة الأوقاف في الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، حيث جرى بحث أوجه التعاون المشترك بين الجهتين، وتوقيع مذكرة تفاهم تضمنت ٣ مبادرات نوعية التقت رغبة الطرفين للتعاون على تحقيقها لخدمة قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية.

ابتدأ اللقاء بعروض تعريفية لأعمال لجنة الأوقاف في غرفة الشرقية وفرص الشراكة مع الهيئة العامة للأوقاف، ثم تقديم تعريف بإستراتيجية الهيئة العامة للأوقاف، وبرنامج استدامة وتمكين، وإستراتيجية التنظيم والرقابة للقطاع الوقفي، إضافةً إلى التحول الرقمي لقطاع الأوقاف، ثم بحث واستعراض أوجه التعاون المشتركة وسبل الشراكة الممكنة.

إثر ذلك وقع الجانبان مذكرة تفاهم تضمنت ثلاث مبادرات نوعية، تختص المبادرة الأولى بدراسة الوقف المجتمعي المشترك، حيث تهدف إلى دراسة الأثر من تفعيل الوقف المجتمعي المشترك، متضمنة توثيق أفضل الممارسات والتجارب الدولية في هذا المجال وإبراز أهم الميزات ورصد أهم التحديات التي قد تعترض التنفيذ، للإسهام في وضع نواة لتأسيس الوقف المجتمعي المشترك في المملكة.

وتضمنت المبادرة الثانية بحث إمكان عقد ملتقى العائد من الاستثمار على الأوقاف، الذي يهدف إلى تصحيح المسار الاستثماري للأوقاف، وابتكار أساليب حديثة لتنمية العوائد ورفع كفاءة أثر الوقف، وزيادة فرص الاكتفاء الذاتي للموقوف عليهم، أما المبادرة الثالثة فهي ابتكار نموذج ميسر لحوكمة

الأوقاف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف ضبط الأوقاف قانونياً وإدارياً ومحاسبياً، وتخفيف المخاطر التي قد تحفها نتيجةً لسوء الإدارة.

مثّل الهيئة في مذكرة التفاهم محافظ الهيئة العامة للأوقاف الأستاذ عماد بن صالح الخراشي حيث أكد في تصريح له على ضرورة التكامل بين القطاعات المختلفة لما فيه مصلحة المجتمع، لا سيما أن القطاع غير الربحي معولٌ عليه بشكل كبير في المرحلة القادمة أن يكون أحد المسهمين الفاعلين في الناتج المحلي، مبيناً أن الهيئة عبر إستراتيجيتها تعمل على مد جسور التواصل مع كل الجهات ذات الصلة بما يحقق المستهدفات التنموية وعقد الشراكات الثنائية التي تنعكس ثمارها على استدامة وتمكين وتنمية قطاع الأوقاف وفق رؤية السعودية 2030.

ومثّل الغرفة رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية الأستاذ عبد الكريم بن حمد العمار الخالدي، الذي أكد أيضاً على أهمية التعاون بين الهيئة والغرفة في سبيل الارتقاء بالقطاع غير الربحي، وضرورة توحيد الجهود لتحقيق الأهداف التنموية للمملكة في ظل الدعم غير المحدود الذي يلقاه القطاع غير الربحي من لدن خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين.

يشار إلى أن الهيئة العامة للأوقاف تعمل على عقد الشراكات التي من شأنها تطوير قطاع الأوقاف في المملكة، وتعزيز الأثر التنموي للأوقاف وللقطاع غير الربحي، منطلقة من رسالتها في تعزيز مكانة الأوقاف ورفع إسهامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق رؤية السعودية 2030.

مصدر الخبر: الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للأوقاف - الرياض - المملكة العربية السعودية

تاريخ الخبر: الأربعاء 28-4-1441هـ الموافق 25-12-2019م

رابط الخبر: http://bit.ly/35rYEDX

تجارب عملية

في هيكلة حوكمة الاستثمارات الوقفية

نظمت غرفة الشرقية ممثلة بلجنة الأوقاف اللقاء الأول لسلسلة ديوانية الأوقاف «الدورة الرابعة» بعنوان: تجارب عملية في هيكلة حوكمة الاستثمارات الوقفية، احتضنه مساء الأربعاء 25 ديسمبر 2019، المقر الرئيس للغرفة.

وقال الدكتور زياد بن عثمان الحقيل الرئيس التنفيذي السابق لشركة اوقاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي القابضة، بحضور عضو مجلس إدارة الغرفة ونائب رئيس لجنة الأوقاف حمد بن حمود الحماد والدكتور عايض بن فرحان القحطاني رئيس اللجنة قال: بأن حوكمة الأوقاف شهدت تطورًا في هياكل إدارتها خصوصًا في أنظمة وهياكل الملكية، وأنواع المؤسسات والشركات والصفة الاعتبارية.

وبيّن الحقيل أن العصور الإسلامية الماضية قدمت الكثير من المبادرات التي أسهمت في تطور الأوقاف وحوكمتها، وشملت الإدارة والمتابعة والمحاسبة، بالإضافة الى سجلات حفظ الحقوق وحماية المستحقين، كما تميزت بالدقة والتنظيم والوضوح والنزاهة، وأشار الحقيل إلى أن حوكمة الأوقاف طالها التحديث في التنظيمات والقوانين التي ما زال بعضها ساريا حتى الآن، ومنها تنظيم مسك القيود وصيغ وأساليب المحاسبة وتعمير وإنشاء المباني على الأراضي الخيرية والملحقة وكيفية تحصيل واردات الأوقاف، وأيضًا تنظيم الإنفاق على الأوجه الخيرية المختلفة.

ولفت الحقيل إلى أن المملكة منذ عهد المغفور له المؤسس الملكة عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود أصدرت عدداً من التنظيمات وأسست أجهزة ترعى وتنظم أعمال الأوقاف توجت بتأسيس الهيئة العامة للأوقاف. مؤكدًا أن المملكة

تولي اهتمامًا خاصًا بتأسيس الأوقاف ودعم أنظمتها وذلك واضح في برامج رؤية المملكة 2030.

وعن الحوكمة السليمة للوقف قال الحقيل: إن ذلك يعمل على حفظ حقوق أصحاب المصلحة، ويدعم الإفصاح والشفافية، وتوافر الضبط الداخلي، وجود أساس لإطار مرجعي فعال للحوكمة.

وفي الختام كرّم عضو مجلس إدارة الغرفة ونائب رئيس لجنة الأوقاف حمد بن حمود الحماد ضيف اللقاء الدكتور زياد بن عثمان الحقيل الرئيس التنفيذي السابق لشركة أوقاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي القابضة بدرع تذكاري.

مصدر الخبر: الموقع الإلكتروني لغرفة الشرقية - الدمام - المملكة العربية السعودية

تاريخ الخبر: الخميس 28-4-1441هـ الموافق 26-12-2019م

رابط الخبر: http://bit.ly/2ZS6FAW

تقرير عن ورشة عمل الكفاءة المالية للأوقاف

في إطار اهتمام مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف برفع كفاءة المؤسسات الوقفية وتجويد أعمالها، وتحفيز القائمين على هذا القطاع فيما يتعلق بمسائل الحوكمة والاستخدام الأمثل للموارد وتنميتها، نظّمت مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف مساء يوم الإثنين 2 جمادى الآخرة 1441هـ الموافق 27 يناير 2020م ورشة عمل بعنوان (الكفاءة المالية للأوقاف)، وذلك بحضور عدد من مسؤولي الوقف وعدد من المتخصصين والمهتمين في المجال المالي والخيري على رأسهم سعادة المهندس إبراهيم بن محمد أبو عباة مساعد الأمين العام للقطاع الخيري بأوقاف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي وافتتح الورشة سعادة الرئيس التنفيذي للمؤسسة د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري والذي قدم عرضًا تعريفيًا للمؤسسة وأنشطتها العلمية. وأدار الورشة سعادة المهندس أيمن أبا نمي.

ثم تلى ذلك عرض تحليل لاستطلاع ميداني موجه للمختصين الماليين، تم إجراؤه قبل انعقاد الورشة حول مفهوم الكفاءة المالية للأوقاف، والتحديات التي تواجهها. تلاه في الجلسة الثانية رصد للتحديات التي تواجه الكفاءة المالية للأوقاف؛ سواءً التحديات التنظيمية أو البشرية. واختتمت الورشة بالجلسة الثالثة التي ناقشت عددًا من المبادرات والأفكار المقترحة لتحقيق الكفاءة المالية للأوقاف.

مصدر الخبر: الموقع الإلكتروني لموسسة ساعي لتطوير الأوقاف -الرياض- المملكة العربية السعودية

تاريخ الخبر: 5-6-1441هـ الموافق 30-1-2020م

رابط الخبر: http://saee.org.sa/snews

القِسْمُ الثَّالِثُ

ملخصات بحوث علمية في الوقف

الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية

من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

للأستاذ/ سهيل بن سليمان بن عبد الله الشايع

أصل الكتاب: بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن قدم للمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ناقش الإصدار الوقف في العالم الرقمي، وبيّن صوره وأحكامه، كما ناقش عددًا من المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع، وكان البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة، وقد بيّنت المقدمة أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، كما بيّنت الدراسات السابقة في هذا الشأن، وما يتميز به هذا البحث عنها، كما وضحت خطة البحث ومنهجه.

وقد احتوى التمهيد على ثلاثة مباحث: عرّف المبحث الأول الوقف بعمومه، ثم عرّف المحتوى الرقمي، وبيّن طريقة عمل الأجهزة الرقمية، وسبب تسميتها بهذا الاسم. أما المبحث الثاني فقد كيّف الوقف الرقمي، وبيّن أن الأوقاف الرقمية إنما هي حقوق معنوية موقوفة، وناقش مالية الحقوق، وبيّن شمول معنى المال للأعيان وغير الأعيان. وبيّن المبحث الثالث الشروط التي يلزم مراعاتها في الأوقاف الرقمية، التي تتضمن شروط إنشاء الوقف الرقمي، والشروط اللازمة لاعتباره رقميًا.

وينقسم الفصل الأول إلى مبحثين: بيّن المبحث الأول صور الأوقاف الرقمية الرئيسة: الموقع الرقمي، والحساب الرقمي، والبرنامج الرقمي، والملف الرقمي، وبيّن مميزات كل صورة منها وسلبياتها، ومستلزمات إنشائها، ومدى استمراريتها. أما المبحث الثاني فقد كيّف هذه الصور، وبيّن أنها لا تخرج عن نطاق التكييف للأوقاف الرقمية بشكل عام، ثم بيّن أبرز الفروقات بين هذه الصور.

وبيّن الفصل الثاني ما له صلة بنظارة الأوقاف الرقمية من أحكام، فكان المبحث

الأول عن تحديد المستحق لنظارة هذه الأوقاف، وعن الشروط اللازمة فيه، وعن مدى تحقق الكفاية في النظار بحسب أنواع الوقف وأحواله، ثم كان المبحث الثالث عن ضمان الناظر في الأوقاف الرقمية، وقد تبيّن فيه أن يد الناظر يد أمانة، فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، وقد بيّن المبحث بعض صور التعدي والتفريط في ذلك، كما بيّن أبرز صور الضرر والتلف التي لا يضمن فيها ناظر الوقف الرقمي. والمبحث الرابع يتحدث عن الأحكام ذات الصلة بنظارة الأوقاف الرقمية.

وبيّن الفصل الثالث التصرف في الأوقاف الرقمية، إذ بيّن مبحثه الأول طرق التصرف في الأوقاف الرقمية، وكيّفها وبيّن أحكامها، وناقش المبحث بعد ذلك مسألة استبدال الوقف، وبيّن المبحث أن دمج الوقف الرقمي مع وقف رقمي آخر أمر جائز. كما ناقش مسألة توسيع الوقف الرقمي أو تضييق مجاله، أما المبحث الثاني فقد كان الكلام فيه عن حكم الشروط المخالفة لطبيعة الوقف وتطبيقاتها.

وتطرّق الفصل الرابع إلى موضوع الإنفاق على الوقف الرقمي، فبدأ في المبحث الأول بطرق دعم الأوقاف الرقمية، فبيّن أنواعها من الناحية الاستثمارية، أما المبحث الثاني فكان عن أهمية حماية الوقف الرقمي، وحدود صرف الناظر عليه.

وأورد في الفصل الخامس وصايا ومقترحات ذات صلة بالأوقاف الرقمية، مهّد لها المبحث الأول ببيان أبرز مميزات الأوقاف الرقمية وسلبياتها، ثم كان في المبحث الثاني إرشادات ونصائح بشأن الأوقاف الرقمية، ثم بيان لأبرز مجالاتها النافعة، أما المبحث الثالث فقد كان الكلام فيه عما يجب مراعاته في صك الوقف الرقمي، وقد ركز على بيان العناصر التي تراعى في صك الوقف الرقمي، وما له صلة بها من تفاصيل وضوابط؛ حتى تمكن صياغة الصك بشكل شامل وسليم، ثم بين طريقة الاستفادة من تلك العناصر.

واشتملت خاتمة البحث على بيان أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات التي يرغب الباحث بإيصالها للباحثين والمهتمين بهذا المجال.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

مسؤولية ناظر الوقف .. دراسة تأصيلية مقارنة

من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

للدكتور/ عبدالله بن عوض بن عبدالله العلياني

أصل الكتاب: أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – كلية العدالة الجنائية قسم الشريعة والقانون

الأصل في مسؤولية ناظر الوقف أنها تدور مع شرط الواقف، وقدّ عدّ الفقهاء الناظر أمينًا على ما بيده من أموال الوقف؛ لكن هذه اليد الأمينة قد تنقلب إلى يدِ ضمان؛ بسبب عمل الناظر غير المشروع تجاه أموال الوقف وأصوله، أو عند تعدّيه وتفريطه، أو في حالات السرقة والخيانة ونحوها، وكل ذلك يستلزم مساءلة الناظر ومحاسبته قانونيًا، ومن هنا يظهر محور هذه الدارسة الذي يمكن صياغته في التساؤل الرئيس الآتي: ما مسؤولية ناظر الوقف؟

وَهَدفَ البحث لتحقيق عدد من الأهداف من أهمها:

١. بيان مفهوم الوقف وناظره في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانون المصري.

٢. بيان الأساس الشرعي والنظامي والقانوني لمسؤولية ناظر الوقف.

٣. بيان مسؤولية ناظر الوقف المدنية، وأركانها، وآثارها، وموانعها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانون المصري.

واعتمد الباحث على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء، والتحليل والمقارنة.

وتوصل الباحث إلى جملة من النتائج من أهمها:

١. الهدف من التولية على الوقف هو تحديد المسؤوليات المناطة بالناظر، وترتيب الآثار الشرعية والنظامية والقانونية عليها، وتحمل الالتزامات العقدية والقانونية الناتجة عن العقود التي يُنشئها نيابة عن الوقف.

٢. مسؤولية ناظر الوقف تعني: تحمّل ذمّة ناظر الوقف لما قد ينشأ عن تصرفاته من مسؤوليات قانونية نتيجة لأفعاله المحرمة أو الضّارة أو الخاطئة التي يأتيها وهو مختار ومدرك لمعانيها ونتائجها.

٣. القول بثبوت الشخصية الاعتبارية يُضفي الطابع المؤسسي على الوقف مما يجعله يخدم فكرة الدوام أو التأبيد.

٤. مساءلة النّاظر ومحاسبته في أمور الوقف، وإن كان أمينًا وعدلا وفق حساب مفصل ومعزز بالبيانات والسّندات والوثائق.

ومن أهم التوصيات:

١. تأسيس شركات وقفية تابعة للهيئة العامة للأوقاف للقيام بأعمال النظارة والإدارة والاستثمار، وتطبيق معايير السوق المالية عليها من الإفصاح والشفافية والحوكمة.

٢. نشر الوعي المجتمعي بأهمية الأوقاف وأثرها في المجتمع، بإقامة المؤتمرات والدورات المتخصصة.

٣. ضرورة مواكبة أنظمة الأوقاف وتشريعاته للتطورات التجارية والمالية المتسارعة، وسنّ الصيغ النظامية والقانونية المناسبة لها والمتفقة مع الشريعة الإسلامية.

٤. فتح المجال لإنشاء مؤسسات أهلية وقفية للدفاع عن الوقف وحماية أعيانه من تجاوزات النظار وتعديهم.

الأوقاف الموحدة .. دراسة فقهية تطبيقية

من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

للأستاذ محمد بن على بن عبدالله الغانم

أصل الكتاب: بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

قدم للمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قام الباحث بدراسة صيغة وقفية تعالج جزءًا من المشكلات التي تواجه الأوقاف، وإبراز الجانب الفقهي والتطبيقي فيها.

وقد جاء البحث مبينًا لصورة الاندماج الوقفي سواء أكان في الأعيان أم المصارف بما يحقق الاستثمار المالي الآمن للأوقاف، وبما يعود نفعه على ذات الوقف واستمرار ريعه وعدم انقطاعه.

كما أظهر معالجةً للأوقاف المعطَّلة أو المندثرة، وكذلك الأوقاف محدودة الريع والغلَّة بإيجاد حلٍّ يحقق إعادة إعمارها، ودوام نفعها، وزيادة غلَّتها.

وفي ظل المنافسات المالية العالمية بين رؤوس الأموال الكبيرة يأتي هذا البحث ليؤكد مقدرة الأوقاف الموحَّدة على الدخول في هذه المنافسات عبر الأوقاف المجتمعة، وبقائها متماسكة أمام التغيرات والتحديات التي تواجهها.

ثم ختم الباحث دراسته بذكر بعض التطبيقات الميدانية للأوقاف الموحَّدة؛ سواء أكانت لأفراد أم مؤسسات كبيرة، والتي أظهرت لها نتائج مثمرة وإيجابية، مما يؤكد على أهمية هذه الصيغة الوقفية وفائدتها.

الشركة الوقفية .. دراسة فقهية مقارنة

من إصدارات الجمعية الفقهية السعودية الدراسات الفقهية (٧٦)

للدكتور خالد بن عبدالرحمن بن سليمان الراجحي

أصل الكتاب: رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، قدمت للمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تبرز أهمية البحث كونه متصلا بمجال المعاملات المعاصرة، ذلك المجال الحيوي في الاقتصاد، والماس بحاجة الناس، ولما بدأ يظهر من انتشار للشركات الوقفية يزداد بشكل ظاهر كل عام. ومن تلك الشركات الوقفية «شركة أوقاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي القابضة»، التي حظي الباحث بشرف المشاركة في النظارة على الأوقاف المالكة لها، وفي بعض لجانها الشرعية والقانونية، مما كان سببًا لاطلاع وعلى جملة من الأحكام النازلة والإجراءات المستجدة، التي تفاوتت الاجتهادات في تكييفها، واختلفت الآراء في النظر إليها، وكل ذلك كان معينًا بعد الله تعالى على السعي في جمع تلك المباحث والمسائل في رسالة علمية جامعة لشتات هذا الموضوع، ومحيطة بجوانبه قدر المستطاع.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز موضوع «الشركة الوقفية»، منتجًا وفقيًا جديدًا ونافعًا في الفقه الإسلامي المعاصر، من خلال تطبيق قواعد الأئمة وسلف هذه الأمة على أحكامها المستجدة، وعرض نموذج من الشركات الوقفية، لجعلها نموذجًا تطبيقيًا لهذه الدراسة، مما يجعل هذا العمل بإذن الله إسهامًا مع هذا النوع من الشركات، من خلال الإجابة على إشكالاتها الشرعية المتنوعة، وإسهامًا مع الجهات ذات الصلة في إعداد نظام للشركات الوقفية، من خلال تقديم مادة علمية فيه، تعين المنظم بإذن الله على إعداد نظام يجمع المحافظة على هذا المنتج وتطويره، والمحافظة على أهداف الوقف ومقاصده.

القِسْمُ الرَّابِعُ

ملخصات بحوث علميّة في الوقف باللغة الإنجليزية

Section IV

Scientific Researches Abstracts of Waqf In English Languge

Endowment Company. Comparative Juristic Study
By Dr. Khalid bin Abdulrahman bin Suleiman Al-Rajhi
Version 4
Published by The Saudi Jurisprudential Association. Juristic Study (76)

Book Origin: Thesis submitted to get PhD Degree in Comparative Jurisprudence submitted to The Supreme Court of Judiciary – AL-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University.

that is the vital field in the economy, and fulfill the need of the people with spreading the endowment companies increasingly each year, including «Sulaiman Abdulaiz Al-Rajhi Holding Endowment Company», on which the researcher is honored to be his owned endowments administrator and participated in certain sharia and legal committees, which led to accessing to a set of contemporary issues and updated procedures, for which inferences are differed to adapt them, opinions are differed in consideration. All this helped the researcher, after help of Allah, to collect topics and issues in comprehensive thesis gathering pieces of this matter and concerning its aspects as possible.

This study aims to demonstrate the subject of «Endowment Company» as new and useful endowment product in contemporary Islamic jurisprudence, by application of the rules of Imams and predecessors of Islamic nation to the contemporary provisions, presenting a model of endowment companies to be applicable model of this study. This makes this study as participation with such types of companies by answering different legal questions and participation with relative authorities in preparation of endowment companies systems by inclusion of scientific material helping the regulator to prepare a system combine maintenance and development of such product and keeping objectives and purposes of the endowment.

Unified Endowments. Juristic Applied Study

By: Mohammed Bin Ali bin Abdullah al–Ghanem

Published By Saee Foundation For The Develoment Of Awqaf
Source Book: Complementary Research to obtain the Master Degree in Comparative Jurisprudence submitted to The Higher Institute of Judiciary – Al–Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

The researcher studied Waqf formula that addresses part of the problems facing waqfs, and highlighted juristic and practical aspect.

The research showed the image of the Waqf integration, whether in the dignitaries or banks which achieves the safe financial investment of the endowments for the benefit of the same endowment and the continuation of its yield.

It also showed the treatment of disrupted or disengaged endowments, as well as low income endowments by finding a solution that would achieve their reconstruction, their usefulness and increase their revenue.

In light of global financial competition among huge capitals, this research confirms the ability of unified endowments to these competitions through the assembled endowments, keep cohesive in the face of the changes and challenges they face.

The researcher then concluded the study by stating some of the field applications of unified endowments, whether for individuals or large institutions, which showed fruitful and positive results, that confirms the importance and usefulness of this Waqf formula.

of the administrator and legal and legitimate effects which will be arranged accordingly to bear contractual and legal commitments resulted from contracts he issued in behalf of Waqf.

b. Endowment Administrator responsibilities means; the administrator should bear whatever resulted from his acts as legal responsibilities because of his forbidden, harmful or wrong actions that he optionally commits and knows their implications.

c. Saying that upon proving the legal personality, it institutionalize Waqf, which lead to the idea of infinity and permanent.

d. Accountability of the administrator regarding Waqf concerns, although he is honest and fair, according to detailed record supported by data and documents

Main Recommendations:

a. Establishment of Waqf companies affiliated to Endowment Public Authority, to carry endowment, management and investments concerns, also to apply market financial standards including clarity, integrity and governance.

b. Raising social conscious on the importance of Endowment effect on community; through conferences and specialized courses.

c. Endowment Rules and regulations shall be matched with accelerated commercial and financial updates, enacting legal and legitimate formulas approved by Islamic Shariah.

d. To make the way to establish Waqf national foundations to defend Waqf and its donators from breaches and violations of administrators.

Endowment Administrator Responsibilities
Fundamental Comparative study
By Dr: Abdullah Awad Abdullah Al'alyani
Published By Saee Foundation For The Develoment Of Awqaf
Source Book: A Thesis Submitted in fulfillment of the requirements of PhD in Shariah and Law – Naif Arab Security Sciences College – Criminal Justice College – Shariah & Law Dept.

Research Problem:

The origin of Endowment Administrator responsibility is related to the endower›s condition. jurists) considered the administrator as a custodian regarding the money at his charge, but this honest hand may be changed into guarantor: because of the illegal practices of the administrator towards the endower money and assets or when encroaches or neglects his duties, and in case of thefts and conspiracy, all the mentioned should lead to legal accountability of the endower . Here appear the research problem of this study, which possibly to be formed in the main following question: What is the responsibility of Endowment Administrator?

Study Objectives:

The aim of this researcher is to achieve a number of objectives including:

a. Clarify the concept of endowment and administrator in Islamic law and the Saudi regime and the Egyptian law.
b. Clarify legal, legitimate and shariah basis of endowment administrator responsibility.
c. Clarify the civil responsibility of endowment administrator, its corners, and its effects, and constraints in Islamic law and the Saudi regime and the Egyptian law.

Research Methodology:

The researcher follows the descriptive approach the depend on induction, analyze and comparison.

Main Results: The researcher came to the following results:

a. The target behind appointment on Waqf is to determine the responsibilities

The second chapter demonstrates the provisions related to endowments administrations. The first topic identifies the individual who deserves the administration of these endowments, the required conditions, the level of efficiency in terms of such administrators according to endowment type and conditions. The third topic demonstrates the guarantees of administrator in digital endowment. It also demonstrates that the administrator shall be deemed honest. He shall not be deemed guarantor if he makes violates or compromises. This topic clarified certain forms of violation and omission herein. The most significant forms of damage or losses which make the digital endowment administrator unqualified to be guarantor. The fourth topic examines the provisions related to the administration of digital endowment.

The third chapter discusses disposal of the digital endowment. The first topic demonstrates method of disposal of digital endowment and demonstrates their provisions, replacement of endowment, integration of the digital endowment into another digital endowment is allowed. It also examined the question of expansion or diminishing the field of digital endowment. The second topic examines the provisions of conditions contradicting the nature and applications of endowment.

The fourth chapter discusses the issue of spending on the digital endowment. The first topic examines the means of supporting digital endowments, their types in terms of investment aspect. The second topic examines the importance of protection of digital endowment and the limits of spending money by the administrator.

The fifth chapter includes recommendations and suggestions related to the digital endowment. the first topic examines the most imminent advantages and disadvantages of digital endowments. The second chapter demonstrates certain instructions and advices related to the digital endowments, the most important useful fields. The third chapter examines the considerations of digital endowment title deed. It focuses on the items required to be considered in the digital endowment title deed and related details and regulations, so that the title deed can be totally and integrally formed, and then it clarified the method of benefitting from such items.

The conclusion demonstrates the most important findings of the research, recommendations the researcher desires to communicate to other researchers and those who are interested in this field.

Juristic Provisions of Digital Endowment

By: Shoail Bin Alshaya

Published By Saee Foundation For The Develoment Of Awqaf

Source Book: Complementary Research to obtain Master Degree in Comparative Jurisprudence submitted to the Supreme Court of Judiciary

Imam Mohammed Ibn Saud Islamic University

This version discussed the subject of the waqf in the digital world, clarified its forms and rulings, and accordingly discussed a number of issues related to this topic.

The research plan includes an introduction, preface, five chapters and a conclusion.

the introduction demonstrated the importance of this topic, and the reasons for its selection, as well as shown related literature reviews, the features distinguishing herein, as explained in the research plan and methodology.

The preface includes three topics, the first topic discusses endowment in general, defines the digital content, demonstrates the working method of digital equipment, reasons of nomination of such name. This preface defines the digital endowment and the subject of this research.

The second topic adapts the digital endowment, demonstrates that the digital endowments are endowed moral rights. Also, it discusses the financial rights and demonstrates that the meaning of money includes notables and non-notables. The third topic demonstrates the required conditions in digital endowment, including conditions of establishing digital endowment and other conditions required to be defined as digital endowment.

The first chapter is divided into two topics, the first topic demonstrates the main forms of digital endowment: the digital site, digital account, digital program and digital file. It also demonstrates the advantages and disadvantages of each form, establishment requirements and their continuity. The second topic adopts such forms and demonstrates that they are within the scope of adaption to digital endowments in general. And then, it clarifies the most significant differences among such forms.

Scientific Researches Abstracts in Field of Waqf

Foundation of Endowment Revenue as perceived in Islamic Jurisprudence

Prepared by Prof. Dr. Mohammed Othman Shubair
Professor of Islamic Economy

Abstract:

Foundation of Endowment Revenue means: allocation of a part of endowment revenue to reconstruct the structure of the endowment, or increase related endowment assets in the existing asset necessitated by the interest of the endowment, or purchase new assets and shall be judged as the endowment asset.

The endower perceives the existing assets, as he may determine a percentage of the revenue in the deeds of endowment to purchase new endowment assts. This can be perceived by those who deserve the endowment revenue, as they may purchase an endowment asset from the endowment revenue to be annexed to the existing asset and subject to its provisions. This can be also perceived by endowment administrator, as he may purchase endowment assets from the surplus revenue of endowment, as well as he may purchase endowment assets from the revenue of endowment of which expenses are ignored or disrupted. The endowment administrator shall consider the interest of endowment, endower›s conditions, referral to the judge or Endowment Authority or Governor upon the administrator decides to consolidate the endowment revenue.

Endowment Transformation .. Comparative Juristic Study

Prepared by Dr. Mohammed Ameen Abdulrazeq Baroud
Prof, of Comparative Jurisprudence, Tiaf University

Abstract:

Endowment Transformation: Transformation of the same endowed premises, how to and when such premises can be benefited according to Sharia regulations in case the endowed premises revenue is interrupted diminished, or in case of emerging a preponderant interest to transfer an endowment to another one which collect royalty and revenue more than the first. Endowment transformation provisions must be founded and regulated maintaining the endowment, so that it will be a fiction made by anyone to domineer on the endowment funds, and then the endowment lost will be the result. Meanwhile, disruption of endowment transforms it from a problem and burden into practical solutions keeping legislator›s purpose in terms of continuity. Accordingly, the endowment transformation is a great economic interest, which shall be maintained as possible, because of positive repercussions on individuals and communities.

The Development of Financial Capacity and Sustainability Measurements and Indicators of Endowment

Prepared by: Prof. Dr. Abdul Karim Ahmed Qunduz
Assistant Professor and Lecturer of Finance
King Faisal University

Abstract:

This study aims to propose and develop a set of quantitative indicators and measures to assess both the financial ability and the financial sustainability of the endowment, which is extremely important to assess the performance of the endowment administration, to identify the financial problems, current and future difficulties that can face the endowment, and threatens to decrease or terminate the endowment role. Quantitative measures are considered one of the most successful methods used in evaluating performance, whether for profit or charitable institutions, because of its simplicity and ease characteristics, as such measures transform a group of complex and heterogeneous variables into a unified and expressive number that enables to identify the strengths and weaknesses, and link them to the challenges and opportunities that Facing the institution, importance of both financial ability and sustainability of the endowment, the importance of developing indicators and measures for them, but the topic has not yet drawn the necessary attention, especially for the benefits that can result from the endowment in developing existing and potential endowments and managing them in the best manner.

Key Words:

Financial Capacity, Financial Sustainability, Measures, Financial Statements, Financial Analysis, Waqf.

The Procedures of Settlement of Civil Disputes arising from Endowment in Saudi law

Prepared by: Dr. Mohammed Ali M. Alqarni
Associate Professor of Laws, King Khalid University

Abstract:

The endowment has a legal personality (judgmental), it has the right to litigate and seek judicial protection, has a right to appoint who represent it, whether the case is brought by or against him.

The subjects of claim arising hereto by the endowments are divided into right claim and terminational claim. Accordingly, the competent court to review the claim shall be varied according to the provisions of jurisdiction, either subject-matter jurisdiction or territorial jurisdiction. The jurisdiction is distributed among first instance courts and appeal courts. Considering the endowment privacy showed related provisions of disputes of endowment according to litigation procedures in terms of nature of appeal against judicial judgments issued hereto, the possibility to refer to reconciliation and arbitration instead of referring to judiciary.

This study reveals the concept of settlement of disputes arising from types of endowments, competent jurisdiction, the features of endowment claims and other claims in terms of litigation procedures, through which the researcher derives the judicial protection guarantees of the endowment.

Abstracts Research Published in the Magazine

if any.

2. Scientific Works in other languages other than Arabic:

Typing shall be in Times New Roman, (Font 12 for text) and (9) for footnotes, if any.

III. General Provisions:

1. The magazine welcomes the submission of abstracts, theses, and reviews of books on endowments published in Arabic and foreign languages.
2. In case the researcher desires to conduct a new scientific work, he can kindly send its title and the field of research to verify its suitability to the journal›s publishing priorities.
3. The scientific work is sent electronically to (Waqf_Magazine@saee.org.sa)

Regulations for Scientific Publishing in the Magazine

I. The scientific works are subject to the following controls:

1. The scientific work should be in the field of Waqf, or related fields; this includes research, fundamental studies, surveys and translations.
2. A Research is accepted in Arabic, and it can be accepted in English and French, as well.
3. The scientific work is not previously published or sent for publication in another journal, and that it is not quoted from any other scientific work.
4. Adopting a single appropriate scientific method for scientific field work and its subject.
5. Adopting a single scientific method when quoting and referring to references and documentation.
6. Documenting Quranic verses by number and surah, and verifying the authenticity of the hadith's transmission and attributing to their resources.
7. Attribution to authentic sources and references and documentation of electronic references.
8. A proven placement of scientific sources and references at the end of the research.
9. The number of words of scientific work with its appendices shall not exceed (15000) fifteen thousand words.
10. Good wording and expression, and avoiding grammatical and spelling mistakes.
11. Enclosing Researches abstracts in Arabic and English and shall not exceed (200) words
12. Scientific works shall be subject to scientific arbitration prior publication.
13. The magazine is not committed to return the refused scientific works to their authors.

II. The scientific works submitted for publication should comply with the following:

1. Technical Specifications: Scientific works in Arabic:

Typing shall be in Simplified Arabic, (Font 14 for text) and (12) for footnotes,

The Advisory Board

1.	His Excellency Sheikh / Dr. Youssef bin Muhammad Al-Ghafees	Chairman
2.	His Excellency Sheikh / Dr. Saleh bin Abdullah bin Humaid	Member
3.	His Excellency Sheikh / Prof Saad bin Nasser Al-Shathri	Member
4.	His Excellency Prof Ali bin Ibrahim Al-Namlah	Member
5.	His Excellency Sheikh Qais Al Sheikh Mubarak	Member
6.	His Excellency / Dr. Muhammad bin Ali Al-Aqla	Member
7.	His Excellency Sheikh / Dr. Abdullah bin Mohammed aal Khenain	Member
8.	His Excellency Sheikh / Dr. Saad bin Turki al-Khathlan	Member

Editing Board

1.	His Excellency Prof. / Dr. Saleh bin Hussein Al-Ayed	Chairman
2.	His Excellency Prof. / Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Omrani	Member
3.	His Excellency Prof. / Dr. Abdulaziz bin Ibrahim Al-Omari	Member
4.	His Excellency Prof. / Dr. Dalal Bint Mukhled Al Harbi	Member
5.	His Excellency Dr. Abdulaziz bin Abdul Rahman Al-Tuwaijri	Member
6.	His Excellency Dr. Abdullah bin Nasser Al-Sadhan	Advisor
7.	His Excellency Dr. Al-Ayashi Al-Sadiq Faddad	Advisor

Managing Editor

Dr. Abdulaziz bin Abdul Rahman Al-Tuwaijri

Magazine Secretary

Dr. Abdul Rahman bin Nasser Al-Razhi

Mailing address:

Waqf Magazine / The Scientific Magazine of Awqaf Studies

Box: 2692 Riyadh 14253

00966114828789

00966114828747

00966555887027

Waqf_Magazine@saee.org.sa

Info@saee.org.sa

Saee Awaqf - @saee_awqaf

www.saee.org.sa

Waqf Magazine

The Scientific Referred Periodical Magazine of Endowments Studies

This magazine has been established in view of achievement the mission of SAEE FOR AWQAF DEVELOPMENT to upgrade the level of scientific research in the field of endowment.

The Magazine Vision:

To be a distinguished in scientific publishing in the field of endowment.

The Magazine Message:

Supporting specialized knowledge and judged scientific works in the field of Waqf.

The Objectives of the Magazine:

The magazine works to achieve its vision and mission by achieving the following goals:

1. Spreading and raising scientific and social awareness through scientific research, reports, translations and scientific abstracts in the endowment and related fields.
2. To satisfy the researchers› need for specialized and tight scientific sanctuary to spread their scientific products in the endowment and related fields.
3. Enriching the scientific authorities and public libraries with the specialized and refereed scientific work in the endowment and related fields.
4. Directing scientific works in the endowment and its related fields according to research priorities.

Magazine Values:

1. Scientific Values: To fulfill the highest standards of scientific methodology in research and publishing methods.
2. Global Values: Attraction and distribution at the local, regional and international levels.
3. Quality Values: commitment to ethics, regulations, legislation and related quality standards.
4. Inclusiveness Values: Achieving diversity and integrating knowledge of Inclusiveness.
5. Excellence values: Encouraging creative initiatives and projects.
6. Transparency Values: Clarity and fairness in dealing with others and work procedures.

SAEE FOR AWQAF DEVELOPMENT

One of the endowment initiatives of Sheikh Sulaiman bin Abdulaziz Al-Rajhi, An independent, non-profit, private organization, specialized in the scientific and professional Awqafs development, with a view of serving it scientifically, disseminating it in the community, and serving those in charge of it and its beneficiaries, and related parties. The organization is providing appropriate solutions and applications for Waqf.

Vision:

To be a distinguished and pioneer reference in the endowment field, and to develop its tools and applications

Message:

Developing Awqaf culture from legal, scientific, societal perspective, and developing its tools according to civilizational, scientific and technical developments to enable it to achieveng its legal aims and commitments and interact with the development movement and conscious openness on contemporary global knowledge and experiences.

Strategic Objectives:

Upgrading the scientific level of the endowment.

Upgrading the professional level of Awqaf management.

Spreading community awareness of the endowment and its benefits for Both endowers and society.

Targeted Segments:

Regulators - Waqf authorities - advisory bodies and service - researchers and specialists in the endowment - scientific community - workers in the end dowment sector - Members of the Society.

The Foundation Projects:

Center For Research and Studies Endowment – The Center For Endowment Information - Library Endowment - Academy of Waqf – The Center For Endowment Document and Endowment Banks – The Center for Development of Financial and Administrative Efficiency for The Waqf - the Center for Legal Support to Waqf, The Center For Media Production of The Endowment.

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

Waqf Magazine

Scientific Referred Periodical

Magazine of Endowments Studies

مجلة وقف

المجلة العلمية المحكمة لدراسات الأوقاف

Waqf_Magazine@saee.org.sa
Info@saee.org.sa
saee_awqaf@ saee awqaf
www.saee.org.sa

14253 Riyadh 2692
00966114828789
00966114828747
00966555887027

9 786030 280421